الجامعـة الإسـلامية ـ غـزة
عمـادة الدراسـات العليـا
كليـة أصـول الـدين
قـسم التفـسير وعلـوم القـرآن

"الإعجاز القرآني في تشريع الحدود"

رسالة ماجستير مقدمة من

الطالبة

كائنات محمود جبريل عدوان

إشراف

د. زكريا إبراهيم الزميلي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن من كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية بغزة

العام الجامعي ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح المختصرات المستعملة في الرسالة

المختصر	اسم الكتاب كاملاً	اسم المؤلف
الأساس	الأساس في التفسير	للشيخ/ سعيد حوى
الاتقان	الاتقان في علوم القرآن	للإمام السيوطي
بداية المجتهد	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	الإمام/ ابن رشد القرطبي
البرهان	البرهان في قلوم القرآن	للإمام الزركشي
التشريع الجنائي	التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي	عبد القادر عودة
تفسير أبي السعود	إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم	للشيخ/ أبو السعود العمادي
تفسير الرازي	مفاتيح الغيب	الإمام محمد الرازي
تفسير الطبري	جامع البيان في تفسير القرآن	الإمام محمد بن جرير الطبري
تفسير القرطبي	الجامع لأحكام القرآن	الإمام محمد بن أبي القرطبي
التفسير المنير	التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج	د. وهبة الزحيلي
الشريعة	الشريعة كمصدر أساسي للدستور	د. عبد الحميد متولي
الظلال	في ظلال القرآن	الشيخ/ سيد قطب
فقه العقوبات	فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية	أ.د. محمد العاني، د. عيسى العمري
قواعد الأحكام	قواعد الأحكام في مصالح الأنام	الإمام العز بن عبد السلام
الكشاف	الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل	الإمام محمود بن عمر الزمخشري

إيضاح المصطلحات والرموز المستعملة في الرسالة

المصطلح أو الرمز	معناه
بألفاظ متقاربة	تعني مشابهة النصين في المعنى مع اختلاف كثير في اللفظ
ح٤٧٠٧	حديث رقم ٤٧٠٧
ص	صفحة
ج	جزء
" "	للاقتباس
﴿ ﴾	للآيات القرآنية
ط	طبعة
م	مجلد

الشكر والتقدير

يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾[1]،

انطلاقاً من هذا القول الكريم فإني أحمد الله العليّ القدير حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على ما امتنّ به عليّ باختياري لموضوع هذه الرسالة وإكمالها على هذا الوجه.

ثم إني أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أُستاذي ومشرفي الشيخ الدكتور زكريا إبراهيم الزميلي - جزاه الله كل خير - لما أولاه لي من توجيه وإرشاد خلال بحثي هذا، جعله الله في ميزان حسناته يوم القيامة، كما وأتقدم بالشكر أيضاً لأستاذيّ الفاضلين عضوي لجنة المناقشة

فضيلة الدكتور: عبد السلام اللوح.

وفضيلة الدكتور: مروان أبو راس

وذلك على تفضلهما بقبول مناقشة رسالتي هذه.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الكرام في كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية لعطائهم المتجدد، وبذلهم الخير لكافة طلاب العلم، وأتوجه بالشكر والامتنان إلى عمادة الدراسات، وإلى جامعتنا الغرّاء الجامعة الإسلامية وكافة العاملين بها كل التحية والاحترام، وأسأل الله العظيم أن يجعلها منارة للعلم والعلماء دائماً.

ولا يفوتني أبداً أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى والديّ العزيزين على ما بذلاه من أجلي طوال دراستي أسأل الله العليّ القدير أن يمد في عمريهما ويدخلهما جناته.

وشكري وامتناني إلى زوجي العزيز على ما قدمه لي من عون مبارك، وكذا شكري لكل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد لكي أتم إنجاز هذا العمل.

(١) سورة النمل، الآية: ٤٠.

المقدمة:

خلق الله الخلق وهو أعلم بهم، وبما يصلحهم، فشرع لهم تشريعات حكيمة كان منها الحدود، بكلامٍ عربي مبين، يحمل الزجر والنكال لكل من تُسَوِّل له نفسه اقتحام محارم الله، وهو أعلم بأمور خلقه حين يضع تشريعاته المعجزة للبشر كافة إلى قيام الساعة.

ولقد جاءت الحدود ضمن تشريعات الله تعالى تحمل وجهاً إعجازياً مميزاً، وجاءت كذلك كضرورة اجتماعية لا مفر منها؛ لصون المجتمعات، وحفظ الأمن بعيداً عن فساد المجرمين، وحيث أثبت التاريخ بما لا يدع مجالاً للشك أنه عندما طَبَّق مجتمع السلف الصالح وغيرهم حدود الله عاشو مطمئنين على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وعندما تهاون الناس فيما بعد في أمور دينهم، ولم يقيموا حدوده، وغرتهم القوانين الوضعية الزائفة وأحكامها الهيّنة الغير رادعة، تَسَرَّب الفساد إليهم وشاع الإجرام(٢).

وصدق الله حيث يقول: ﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾(٣).

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١- إن من أسباب اختيار هذا الموضوع هو: بيان الإعجاز القرآني في تشريع الحدود على وجه الخصوص فيكون بذلك الأكثر إقناعاً للناس بضرورة تطبيق هذا التشريع القرآني.

٢- كما وتكمن أهمية هذا البحث في بيان خطر إقصاء التشريع القرآني بعيداً واستبداله بالقانون الوضعي الذي لا يتلائم مع فطرة الإنسان ووظائفه وغرائزه وذلك أدى بدوره إلى التخلف الحضاري والفكري للأمة الإسلامية.

---

(٢) انظر: القرآن وإعجازه التشريعي، محمد إسماعيل إبراهيم، ص٦٩،٦٨، دار الفكر، بدون تاريخ.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ١.

٣- والحاجة ماسة كذلك إلى عرض وجه آخر من وجوه الإعجاز المتعددة وهو "الإعجاز القرآني في تشريع الحدود" عرضاً متكاملاً من زاوية قرآنية يتناسب ومقتضيات العصر الحديث.

٤- كما أن إقامة الحدود له من المكانة في التشريع الإسلامي الفضل الكبير والأهمية البارزة لما يقوم به من دور عظيم في تقرير الأمن والأمان في المجتمعات.

الجهود السابقة:

اهتم علماء المسلمين بالقرآن الكريم شرحاً وتفسيراً وفقهاً وبياناً ولا يوجد كتاب على وجه الأرض كانت له من الأهمية كالقرآن الكريم لذا نجد أن العلماء أبرزوا الإعجاز البلاغي والبياني للقرآن الكريم، وكذلك أبرزوا الإعجاز العلمي فيه، ووضعوا له المؤلفات وأبرزوا الإعجاز التشريعي ووضعوا له مؤلفات كذلك، أما الإعجاز التشريعي فلم نجد اهتمام العلماء بهذا الوجه إلا شذرات في ثنايا كتب التفسير وكتب البلاغة، فكان حرِيّاً أن أبرز هذا الوجه في جانب الحدود.

ومن خلال تتبعي للمؤلفات في هذا الوجه التشريعي كان الاهتمام واضحاً بالجانب الفقهي وبعض المحاولات الاجتهادية في حكمة التشريع، ككتاب الجريمة والعقوبة لأبي زهرة، وكذلك التشريع الجنائي للدكتور عبد القادر عودة وغيرهما..

ولقد بحثت عن مؤلفات تبرز الإعجاز التشريعي خاصة في الحدود فلم أجد سوى كتاب بعنوان "القرآن وإعجازه التشريعي" لمحمد إسماعيل إبراهيم، وهو كتاب لا يتجاوز عدد صفحاته المائة والثلاثين صفحة يتحدث عن بعض وجوه الإعجاز في تشريع الحدود، هو كتاب قيّم غير أنه يحتاج إلى مزيد من العمق والشمولية في بيان أوجه الإعجاز التشريعي حيث لم يتناوله إلا بقدر يسير.

أهداف البحث:

لقد اشتمل البحث على العديد من الأهداف المرجوة:

١- إبراز التشريعات القرآنية على أنها الوحيدة التي تصلح لبناء المجتمع الإسلامي؛ لأنها تتناسب مع فطرة الإنسان الذي خلقه الله، وأنزل له كتاباً يحفظه من الضلال والإنحراف.

٢- بيان الوجه الإعجازي القرآني من خلال آيات الكتاب الحكيم والمتعلقة بالحدود خاصة.

٣- إثبات عجز القوانين الوضعية في بناء الفرد والأسرة والمجتمع، لأنها تتناسب مع فطرة الإنسان.

٤- رد بعض الشبهات التي تُثار حول تطبيق الحدود.

٥- كما أن تطبيق التشريع القرآني هو الكفيل بتحقيق الاستقرار والعدل في المجتمعات، لأنه وحده المعجز والصالح لكل زمان وليس قاصراً على عصر من العصور.

عملي في البحث:

تحقيقاً لما سبق من أهداف قمت باتباع المنهجية الآتية:

١- جمع الآيات القرآنية المتعلقة بموضوع الحدود والتأمل فيها والرجوع إلى كتب التفسير.

٢- محاولة تسليط الأضواء على مفهوم الإعجاز القرآني للتشريع.

٣- إبراز بعض اللطائف البلاغية التي تبرز الإعجاز البياني للقرآن الكريم.

٤- محاولة وضع مقارنة بين الإعجاز القرآني في التشريع وبين عجز القوانين الوضعية.

٥- تخريج الأحاديث الورادة في البحث.

٦- ترجمة مختصرة للأعلام.

٧- شرح معاني المفردات الغريبة الواردة في الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة.

٨- يتناول البحث القضايا الفقهية حسبما تقتضيه الضرورة بلا استطراد.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة(*) فصول وخاتمة وثلاثة ملاحق ومجموعة فهارس:

التمهيد: ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المعجزة والإعجاز.

المطلب الأول: تعريف المعجزة في اللغة والإصطلاح.

أولاً: المعجزة في اللغة.

ثانياً: المعجزة في الاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الإعجاز في اللغة والاصطلاح.

أولاً: الإعجاز في اللغة.

ثانياً: الإعجاز في الاصطلاح.

المبحث الثاني: من وجوه الإعجاز القرآني:

المطلب الأول: الإعجاز البياني في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الإعجاز التشريعي.

أولاً: تعريف الإعجاز التشريعي.

ثانياً: أقوال العلماء والمفسرين في الإعجاز التشريعي.

ثالثاً: أهمية الإعجاز التشريعي.

رابعاً: أهداف التشريع القرآني ومميزاته.

المبحث الثالث: القوانين الوضعية وموقف القرآن منها:

المطلب الأول: مدى حاجة الناس للقوانين.

المطلب الثاني: الرد القرآني على القوانين الوضعية.

(*) تم تعديل خطة البحث من سبعة فصول إلى أربعة بناءً على طلب لجنة الحكم على الرسالة، على اعتبار أن القرآن الكريم لم يذكر حداً معيناً لجرائم: شرب الخمر والردة والبغي، لذا تم وضع هذه الموضوعات الثلاثة وبيان الإعجاز التشريعي فيها في ملحق للبحث.

المبحث الرابع: تعريف الحد في اللغة والاصطلاح:

المطلب الأول: تعريف الحد في اللغة والاصطلاح.

أولاً: الحد في اللغة.

ثانياً: الحد في الاصطلاح.

المطلب الثاني: أهمية تطبيق الحدود وإقامتها.

الفصل الأول: الإعجاز القرآني في تحريم الزنا ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: بين يدي سورة النور.

المبحث الثاني: مناسبة آيات النور بما سبقها وبما يليها.

المبحث الثالث: الإعجاز البياني في النص.

المبحث الرابع: اهتمام القرآن الكريم بتوجيه الدافع الجنسي والتغليظ على جريمة الزنا ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزنا.

المطلب الثاني: الإعجاز القرآني في توجيه الدافع الجنسي.

المطلب الثالث: الإعجاز القرآني في التغليظ على جريمة الزنا.

المطلب الرابع: الآثار الخطرة لجريمة الزنا.

المبحث الخامس: الإعجاز القرآني في وقاية المجتمع من جريمة الزنا ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة الزنا.

المطلب الثاني: منهج القرآن في وقاية المجتمع من جريمة الزنا، ويشتمل على الآتي:

أولاً: التربية على العقيدة.

ثانياً: آداب زيارة البيوت.

ثالثاً: غض البصر

رابعاً: منع خروج المرأة متبرجة.

خامساً: الترغيب في الزواج، واستعفاف من عجز عن مؤنته.

سادساً: تحرير الرقيق والتشجيع على مكاتبتهم.

المبحث السادس: الإعجاز القرآني في تشريع حد الزنا ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإعجاز القرآني في التدرج التشريعي لحد الزنا.

أولاً: عقوبة الزنا قبل نزول الحد.

ثانياً: عقوبة الزنا بعد نزول الحد.

ثالثاً: الإعجاز البياني في النص

المطلب الثاني: الإعجاز القرآني في إثبات جريمة الزنا.

المطلب الثالث: جريمة الزنا في القانون الوضعي.

المطلب الرابع: شبهة وردّها.

الفصل الثاني: الإعجاز القرآني في تحريم القذف ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بين يدي آيات القذف:

أولاً: موقع آيات القذف من سورة النور وربطها بأهدافها ومقاصدها.

ثانياً: الإعجاز البياني في النص.

ثالثاً: تعريف القذف لغة واصطلاحاً.

رابعاً: وسائل التعبير بالقذف.

خامساً: عقوبة القذف في الدنيا والآخرة.

المبحث الثاني: الإعجاز القرآني في إثبات القذف وأثره على النفس والمجتمع.

المطلب الأول: إثبات القذف وشروطه.

المطلب الثاني: أثر جريمة القذف على النفس والمجتمع.

المبحث الثالث: المقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي في تطبيق عقوبة القذف.

أولاً: القذف في القانون الوضعي.

ثانياً: الإعجاز القرآني في تطبيق حد القذف.

الفصل الثالث: الإعجاز القرآني في تحريم السرقة ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: بين يدي آية السرقة ويشتمل على أربعة مباحث:

المطلب الأول: موقع آية السرقة من سورة المائدة وربطها بأهدافها ومقاصدها.

المطلب الثاني: الإعجاز البياني في النص.

المطلب الثالث: السرقة لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: أنواع السرقة.

المبحث الثاني: الإعجاز القرآني في تشريع السرقة ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الشروط المعتبرة في المال المسروق والسارق.

المطلب الثاني: أثر السرقة على الفرد والمجتمع.

المطلب الثالث: عقوبة السرقة بين الإعجاز القرآني وعجز القانون الوضعي.

أولاً: حد السرقة في التشريع القرآني.

ثانياً: بين يدي الإعجاز القرآني والعجز البشري

المطلب الرابع: شبهة وردها.

الفصل الرابع: الإعجاز القرآني في تحريم الحرابة ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: بين يدي آية الحرابة ويشتمل على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: موقع آية الحرابة من السورة التي وردت فيها وربطها بمقاصدها وأهدافها.

المطلب الثاني: الإعجاز البياني في النص.

المطلب الثالث: تعريف الحرابة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الإعجاز القرآني في تشريع حد الحرابة ويشتمل على:

المطلب الأول: شروط الحرابة.

المطلب الثاني: أثر الحرابة على الفرد والمجتمع.

المطلب الثالث: عقوبة الحرابة في التشريع القرآني.

المطلب الرابع: عقوبة الحرابة في القانون الوضعي.

المطلب الخامس: الإعجاز القرآني والعجز البشري في تطبيق حد الحرابة.

الخاتمة:

تشتمل على نتائج البحث وتوصياته.

ملحق رقم (١): الإعجاز التشريعي في تحريم الخمر ويشتمل على ثلاث مباحث:

المبحث الأول: بين يدي آيات الخمر، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: موقع آية التحريم من السورة وربطها بأهدافها ومقاصدها.

المطلب الثاني: الإعجاز البياني في النص.

المطلب الثالث: تعريف الخمر لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف الخمر وإثبات جريمة الشرب ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الخمر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: إثبات جريمة الشرب.

المبحث الثالث: الإعجاز في تشريع حد الخمر ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التدرج التشريعي في تحريم الخمر.

المطلب الثاني: أضرار الخمر.

المطلب الثالث: عقوبة شرب الخمر بين الإعجاز التشريعي وعجز القوانين الوضعية.

أولاً: عقوبة شرب الخمر وحده في التشريع الإسلامي.

ثانياً: بين الإعجاز التشريعي وعجز القوانين الوضعية.

ملحق رقم (٢): الإعجاز التشريعي في تحريم الردة ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: بين يدي آيات الردة ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: موقع آيات الردة من السورة التي وردت فيها.

المطلب الثاني: الإعجاز البياني في النص.

المطلب الثالث: الردة لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: شروط الردة.

المبحث الثاني: الإعجاز في تشريع حد الردة ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الردة على الفرد والمجتمع.

المطلب الثاني: الردة وعقوبتها في التشريع القرآني.

المطلب الثالث: الردة وعقوبتها في القانون الوضعي.

المطلب الرابع: الإعجاز التشريعي والعجز البشري في تطبيق حد الردة.

ملحق رقم (٣): الإعجاز التشريعي في تحريم البغي ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: بين يدي آية البغي ويشتمل خمسة مطالب:

المطلب الأول: آية البغي وموقعها من السورة وربطها بأهدافها ومقاصدها.

المطلب الثاني: الإعجاز البياني في النص.

المطلب الثالث: البيغي لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: شروط قتال البغاة.

المطلب الخامس: أقسام البغاة.

المبحث الثاني: الإعجاز في تشريع البغي ويشتمل على أربعة:

المطلب الأول: أثر البغي على الفرد والمجتمع.

المطلب الثاني: البغي وعقوبته في التشريع.

المطلب الثالث: البغي وعقوبته في القانون الوضعي.

المطلب الرابع: الإعجاز التشريعي والعجز البشري في تطبيق حد البغي.

المصادر والمراجع:

فهارس البحث وتشتمل على:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث الشريفة.

فهرس الأعلام.

فهرس الأماكن والبلدان.

فهرس الأشعار.

فهرس الموضوعات.

ملخص البحث باللغة العربية.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية.

والله ولي التوفيق

التمهيد

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المعجزة والإعجاز.

المطلب الأول: تعريف المعجزة في اللغة والاصطلاح.

أولاً: المعجزة في اللغة.

ثانياً: المعجزة في الاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الإعجاز في اللغة والاصطلاح.

أولاً: الإعجاز في اللغة.

ثانياً: الإعجاز في الاصطلاح.

المبحث **الثاني**: من وجوه الإعجاز القرآني:

المطلب الأول: الإعجاز البياني في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: الإعجاز التشريعي.

أولاً: تعريف الإعجاز التشريعي.

ثانياً: أقوال العلماء والمفسرين في الإعجاز التشريعي.

ثالثاً: أهمية الإعجاز التشريعي.

رابعاً: أهداف التشريع القرآني ومميزاته.

المبحث **الثالث**: القوانين الوضعية وموقف القرآن منها:

المطلب الأول: مدى حاجة الناس للقوانين.

المطلب الثاني: الرد القرآني على القوانين الوضعية.

المبحث **الرابع**: تعريف الحد في اللغة والاصطلاح:

المطلب الأول: تعريف الحد في اللغة والاصطلاح.

أولاً: الحد في اللغة.

ثانياً: الحد في الاصطلاح.

المطلب الثاني: أهمية تطبيع الحدود وإقامتها.

المبحث الأول: تعريف المعجزة والإعجاز:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المعجزة لغة واصطلاحاً:

أولاً المعجزة لغة: اسم فاعل من الإعجاز، والهاء للمبالغة كما في علامة ونسّابة وروّاية، وجمعها معجزات، وسميت معجزة لعجز البشر عن الإتيان بمثلها.

والمعجز هو نقيض الحزم، يقال رجلٌ عجزٌ وعجُزٌ: أي عاجز، وعجّز فلان رأي فلان إذا نسب إلى خلاف الحزم وهو العجز.

والمعجزة بمعنى العجز، وأصل العجزالتأخير عن الشيء، وصار في التعارف اسماً للقصور عن فعل الشيء وهو ضد القدرة، وقد سميت العجوز عجوزاً لعجزها عن أداء كثير من الأمور.

والعين والجيم والزاء في عَجَزَ تتضمن معنيين صحيحين أحدُهما يعني الضَعْف فنقول عَجَزَ عن الشيء يَعجَز عجزاً فهو عاجز أي ضعيف، وأعجزني فلان إذا عَجِزْتُ عن طلبه وعن إدراكه، وفلان عاجَز فلاناً إذا ذهب ولم يوصل إليه، والثاني: يعني مؤخر الشيء والجمع أعجاز حتى إنهم ليقولون عَجُزِ الأمر وأعجاز الأمور،ويأتي العجز بمعنى عدم القدرة على الشيء مع عدم التمكن من إدراكه فنقول: عجز فلان عن الشيء عجزاً بمعنى لم يقدر عليه، وأعجز الشيء فلاناً فاته ولم يدركه[1] وعليه فإن المعنى اللغوي للمعجزة قد يراد به عدم الحزم أو الضعف أو التأخر عن الشيء مع عدم القدرة على الوصول إليه، وعدم إمكانية إدراكه.

ثانياً: المعجزة في الاصطلاح: تعددت آراء العلماء في التعريف الاصطلاحي للمعجزة، ومن هذه التعريفات.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٢٨١٦/٣، ٢٨١٧،دار صادر ـ بيروت، المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت، ص٣٢٢، ٣٢٣، معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ٢٣٢/٤، ٢٣٣.

١- المعجزة أمرٌ خارق للعادة مقرون بالتحدي سالم عن المعارضة[١].

٢- المعجزة ظهور أمر خلاف العادة في دار التكليف لإظهار صدق ذي نبوة من الأنبياء أو ذي كرامة من الأولياء مع نكول من يتحدى به عن معارضته مثله[٢].

٣- والمعجز عند علماء العقيدة أمرٌ خارق للعادة، يظهره الله على يد مدعي النبوة على وفق مراده، تصديقاً له في دعواه مقروناً بالتحدي مع عدم المعارضة[٣].

وبعد النظر في هذه التعريفات جميعاً نجدها لم تستوف أركان وشروط المعجزة وعليه فإن التعريف الأدق للمعجزة هو تعريف أستاذنا وشيخنا الدكتور عبد السلام اللوح:

"المعجزة أمر خارق للعادة يظهره الله على يد مدعي النبوة، على وفق مراده، تصديقاً له في دعواه، مقروناً بالتحدي مع عدم معارضته، وذلك كله في زمن التكليف[٤].

المطلب الثاني: تعريف الإعجاز في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الإعجاز لغة:

بمعنى الفوت والسبق، يقال أعجزني فلان أي فاتني، والتعجيز هو التثبيط، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ**﴾[٥]. بمعنى ظانين أنهم يعجزوننا لأنهم ظنوا أنهم لا يبعثون وأنه لا جنة ولا نار[٦].

ثانياً: الإعجاز اصطلاحاً:

وكما تعددت أراء العلماء في التعريف الاصطلاحي للمعجزة فكذا تعددت في

(١) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٣١١/٤، مراجعة سعيد المندوة، دار الفكر، ط. الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

(٢) أصول الدين، للإمام عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٧٠.

(٣) العقيدة الإسلامية في مواجهة المذاهب الهدامة، د. محمد أبو الغيط، د. محمد روّاس قلعجي، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، ص١٨٣.

(٤) الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، د. عبد السلام اللوح، ص٦.

(٥) سورة سبأ، الآية: ٥.

(٦) انظر لسان العرب ٣/ ٢٨١٧.

التعريف الاصطلاحي للإعجاز إلا أنني سأكتفي بذكر واحد منها هو:

أن المراد من قولنا إعجاز القرآن كونه أمراً خارقاً للعادة ولم يستطع أحد معارضته برغم تصدي الناس له[١].

وهناك من أثبت الإعجاز بشيئين حيث يقول وإنما الإعجاز شيئان: وهو ضعف القدرة الإنسانية في محاولة المعجزة ومزاولته على شدة الإنسان واتصال غايته ثم استمرار هذا الضعف على تراخي الزمن وتقدمة فكأن العالم كله في العجز إنسان واحد ليس له غير مدته المحدودة بالغة ما بلغت[٢].

(١) فكرة إعجاز القرآن من البعثة النبوية حتى عصرنا الحاضر، أ. نعيم الحمصي، مؤسسة الرسالة، ص٩.

(٢) إعجاز القرآن الكريم والبلاغة النبوية، مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ص١٣٩.

المبحث الثاني: من وجوه الإعجاز القرآني:

تعددت أقوال العلماء في إعجاز القرآن، وذهبوا في ذلك أكثر من مذهب، فرأى البعض أن القرآن معجزة لغوية بيانية فحسب، وذهب آخرون إلى أن القرآن الكريم معجز من أكثر من وجه وقد أسهب بعضهم في الحديث عن هذه الوجوه المتعددة[١] ليس هنا مجالاً لذكره وعرض الآراء ومناقشتها وعلى الرغم من تعدد وجوه الإعجاز القرآني إلا أنني سأكتفي بالحديث عن وجهين مهمين تناولتهما في سياق رسالتي ألا وهما:

١- الإعجاز البياني.

٢- الإعجاز التشريعي.

المطلب الأول: الإعجاز البياني في القرآن الكريم:

الإعجاز البياني هو أصل التحدي الذي وقع للناس لأن يأتوا بمثل هذا القرآن، وهو من أعظم وجوه الإعجاز لأنه ينتظم القرآن كله، فلا تخلوا منه سورة على قصرها بل هو في كل آية من آيات القرآن الكريم، تحدث عنه العلماء حيث يُجمع كل منهم على أن القرآن معجزة بيانية تحدى الله بها العرب وغيرهم، فثبت عجز البشر أمام إعجازه، ولقد تحدث العديد من المفسرين والعلماء حول الإعجاز البياني في القرآن الكريم على النحو الآتي:

١- ذكر القرطبي أن من وجوه إعجاز القرآن عشرة ذكر منها.

أ- النظم البديع المخالف لكل نظم معهود في لسان العرب وفي غيرها، لأن نظمه ليس من نظم الشعر في شيء كما قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلاّ ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ**﴾[٢].

ب - الأسلوب المخالف لجميع أساليب العرب.

جـ - ومنها الجزالة التي لا تصح من مخلوق بحال.

---

(١) من هذه الوجوه: الإعجاز العلمي - النفسي - وأخيراً الإعجاز العددي.

(٢) سورة يس، الآية: ٦٩.

وهذه الثلاثة من النظم والأسلوب والجزالة لازمة كل سورة، بل هي لازمة كل آية حيث يتميز سموع كل آية وكل سورة عن سائر كلام البشر، وبها وقع التحدي والتعجيز[١].

٢- ويقول الزمخشري: "أنشأ الله القرآن الكريم كتاباً ساطعاً بيانه قاطعاً برهانه وحياً ناطقاً ببيان وحجج، قرآناً عربياً غير ذي عوج، معجزة باقية دون كل معجز على وجه كل زمان أفحم به من طولب بمعارضته من العرب العرباء، وأبكم من تحدى به من مصاقع الخطباء، فلم يتصدّ للإتيان بما يوازيه أو يدانيه واحد من فصحائهم، ولم ينهض لمقدار أقصر سورة منه ناهض من بلغائهم على أنهم كانوا أكثر من حصي البطحاء، وأوفر عدداً من رمال الدهناء"[٢].

٣- كما تحدث الإمام الخطابي عن بلاغة القرآن وبيانه فبين أن أجناس الكلام مختلفة ودرجاتها في البلاغة متباينة، فمنها البليغ الرصين الجزل، ومنها الفصيح القريب السهل، ومنها الجائز الطلق الرسل، وبيّن أن بلاغات القرآن قد حازت على هذه الأقسام الثلاثة، كما بيّن الخطّابي أن تعذر على البشر الإتيان بمثله لأمور منها:

أن علمهم لا يحيط بجميع ألفاظ اللغة العربية وأسمائها، حيث إنَّ الألفاظ ظروف المعاني والحوامل لها ولا تدرك أفهامهم جميع معاني الأشياء المحمولة على تلك الألفاظ، ولم تستوف معرفتهم جميع وجوه النظوم التي يكون بها ائتلافها وارتباطها بعضها ببعض، إنما يقوم الكلام بهذه الأشياء الثلاثة: لفظ حامل، ومعنى به قائم، ورباط لهما ناظم، وإذا تأملت القرآن وجدت هذه الأمور منه في غاية الشرف والفضيلة، فالقرآن إنما صار معجزاً لأنه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم التأليف، مضمناً أصح المعاني، ثم إن عمود هذه البلاغة القرآنية هو أن كل لفظ من ألفاظ القرآن الكريم قد وضع في مكانه المناسب له واللائق به، بحيث إذا

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أُبيّ القرطبي، دار إحياء التراث، بيروت ٥٢/١.

(٢) انظر الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ٦/١.

أبدل مكانه غيره جاء منه إما بقبول المعنى الذي يكون منه فساد الكلام، وإما ذهاب الرونق الذي يكون معه سقوط البلاغة، فمفهوم أن الإتيان بمثل هذه الأمور أمر تعجز عنه قوى البشر ولا تبلغه قدرهم، فانقطع الخلق دونه، وعجزوا عن معارضته بمثله أو مناقضته في شكله[١].

وتحدث الإمام الرماني عن البلاغة القرآنية وعَدّها وجهاً من وجوه الإعجاز القرآني وبيّن أن البلاغة على ثلاث طبقات، فما كان في أعلاها طبقة فهو معجز وهو بلاغة القرآن وهو بلاغة معجزة للعرب والعجم كإعجاز الشعر المُعجِم لكنَّ هذا معجزٌ للمُفْحَم خاصة وذلك معجز للكافة[٢].

٤- وتحدث الشيخ عبد القاهر الجرجاني عن إعجاز القرآن للعرب فقال: أعجزتهم مزايا ظهرت لهم في نظمه، وخصائص صادفوها في سياق لفظه، وبدائع راعتهم من مبادئ آيه ومقاطعها، ومجاري ألفاظها ومواقعها، وفي مضرب كل مثل، وحسان كل خبر، وصورة كل عظة وتنبيه وإعلام، وتذكير وترغيب وترهيب، ومع كل حجة وبرهان وصفة وتبيان، وبهرهم أنهم تأملوه سورة سورة، وعشراً عشراً، وآية آية فلم يجدوا في الجميع كلمة ينبو بها مكانها، ولفظة ينكر شأنها، أو يجري أن غيرها أصلح هناك أو أشبه أو أخرى وأخلق.

بل وجدوا اتساقاً بهر العقول وأعجز الجمهور، ونظاماً والتئاماً وإتقاناً وإحكاماً لم يدع في نفس بليغ منهم موضع طمع حتى خرست الألسن عن أن تدعي وتقول[٣].

٥- وللأستاذ مصطفى صادق الرافعي رأيه في بلاغة القرآن من حيث هي أسلوب ونظم وتركيب فبيَّن أن الأسلوب هو مادة الإعجاز العربي في كلام العرب كله، ليس في

(١) انظر: ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني، وأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، وأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، تحقيق د. زغلول سلام وأ. محمد خلف الله، دار المعارف بمصر، ط . الثالثة، ص٢٧-٢٩.

(٢) المرجع السابق ص٧٥-٩٦ "بتصرف".

(٣) دلائل الإعجاز في علم المعاني، للإمام عبد القاهر الجرجاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ص٣٢.

ذلك شيء إلا وهو معجز، وهو الذي قطع العرب دون معارضة، كما بيَّن أن النظم القرآني معجز أيضاً، وأن سبيل نظم القرآن في إعجازه سبيل هذه المعجزات المادية التي تجيء بها الصناعات، إلا أن هذه الصناعات معجزة وإعجازاً مؤقتاً، لكن الإعجاز القرآني إلى الأبد.

وبناءً على ما سبق يتبين أن الإجماع بين العلماء والمفسرين قائمٌ على أن القرآن الكريم معجزة بيانية من غير خلاف، وأن إعجازه البياني وتعبيراته القرآنية البليغة قد تحدى الله بها أهل الفصاحة والبيان، فعجزوا عن مضاهاته ومحاكاته ومعارضته، فلما ثبت عجزهم تحداهم الله عز وجل بأن يأتوا بمثل هذا القرآن في المرحلة الأولى من التحدي حيث قال: **﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾**(١).

المطلب الثاني الإعجاز التشريعي:

أولاً: تعريف الإعجاز التشريعي:

لقد مَرّ معنا تعريف الإعجاز لغة واصطلاحاً بقي تعريف التشريع لغة واصطلاحاً.

أـ التشريع لغة:

التشريع مصدر شرع فنقول شرّع الشارع شرعاً أي تشريعاً بمعنى سنَّ، والشرع مصدر شرع، وقد سمي ما شرع الله للعباد شريعة كالصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره، والشريعة والشراع والمشرعة المواضع التي يُنْحَدَرُ إلى الماء منها(٢).

ب ـ التشريع اصطلاحاً:

عند إطلاق لفظ التشريع لدى العلماء فمقصودهم منه هو التشريع الإسلامي، ويمكن أن يراد به مصدره الأول وهو القرآن الكريم، ويمكن أن يتسع مفهومه فيشتمل على

---

(١) سورة هود، الآية: ١٣.

(٢) انظر لسان العرب ٣/٢٢٣٨.

أحكام القرآن والسنة، ويمكن أن يتسع كذلك ليشمل إجماع أهل الرأي، وقد وسّع علماء المسلمين دائرة التشريع ليشمل القياس حيث اتفقوا على كونه من أدلة الأحكام الشرعية ومصدر من مصادر التشريع.

وقد تعددت آراء العلماء في تعريف هذا التشريع اصطلاحاً على النحو التالي:

١- فقد عرف الدكتور فتحي رضوان التشريع الإسلامي بقوله: "وما نعنيه بالتشريع الإسلامي الأصول الكبرى لحياة المسلمين القانونية"(١).

ويواصل قائلاً: "فهو كل ما كان قاعدة أو أساساً أو مبدأ كلياً في الشريعة أو القانون الذي يحكم المسلمين في صدر الدعوة الكبرى التي صنعت حياتهم على نهج جديد سواء كانت هذه القاعدة آية من القرآن، أو حديثاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو تقريراً له، أو عملاً من أعماله، أو رأياً أجمع عليه صحابته، أو الذين جاءوا بعدهم.. فالمعيار الذي يحدد نطاق التشريع الإسلامي ما اتصل بجانب القانون من حياة المسلمين سواء كان نصاً شرعياً أو رأياً فقهياً أو خلافاً بين مجتهدين، وبشكل عام القواعد الكلية التي ضمنّت شرع المسلمين والتي تُرى في كل ناحية من نواحي حياتهم القانونية في النص وفي الشرح وفي التطبيق وفي الفقه والقضاء والفتوى والحكم(٢).

٢- وقد عُرِّف التشريع كذلك بمعنى الشرع والشريعة إلا أن لفظ التشريع يدل في غاية الأمر عندهم على التكثير بقولهم: "هو ما شرعه الله لعباده من أحكام اعتقادية أو عملية أو خلقية"(٣).

وهو تعريف شامل لكل من الأحكام العقائدية والعملية والخلقية التي شرعها الله سبحانه لعباده من أجل صلاح حياتهم في الدنيا وفوزهم في الدار الآخرة هو تعريف جامع مانع.

وبناءً على ركني الإعجاز التشريعي لابد من تعريف هذا المركب الوصفي تعريفاً واصطلاحاً.

---

(١) من فلسفة التشريع الإسلامي، د. فتحي رضوان، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ص٨.

(٢) انظر: السابق ص٨.

(٣) التشريع الإسلامي مصادره وأطواره، د. شعبان محمد إسماعيل، ١٩٧٧م، ص٧.

فقد عُرِّف بأنه:

١ـ عجز المشرعين محاكاة التشريع القرآني، وإدراكهم كل ما فيه من أسرار تشريعية[1].

٢ـ وعُرِّف بتعريف آخر جامعٍ مانعٍ للإعجاز التشريعي وهو: "سمو التشريعات القرآنية وشمولها وكمالها إلى الحد الذي تعجز عنه كلُ القوانين البشرية مهما بلغت[2].

ثانياً: أقوال العلماء والمفسرين في الإعجاز التشريعي:

لقد حاولت البشرية على مر العصور وضع النظم والتشريعات بهدف سعادة ورفاهية الفرد في المجتمع غير أن هذه النظم والتشريعات فشلت فشلاً ذريعاً في توفير الأمن والاطمئنان داخل هذه المجتمعات لبني البشر فلم تبلغ بذلك ما بلغه القرآن الكريم من الروعة الإجلال الذي فاق قدرة البشر حيث شملت تشريعاته شتى مناحي الحياة الإنسانية وقضايا العصر المختلفة.

وعليه فإن القرآن الكريم بالإضافة إلى كونه معجزة بيانية فهو أيضاً معجزة تشريعية من خلال سمو التشريعات القرآنية وشمولها وكمالها إلى حد تعجز عنه كل القوانين الوضعية مهما بلغت ولقد تحدث العديد من العلماء والمفسرين عن هذا الجانب الإعجازي في القرآن الكريم دون أن يسجل أي خلاف أو تباين بينهم كوجه من وجوه الإعجاز القرآني، وكان حديثهم عبارة عن إشارات تدعو إلى شمولية التشريعات القرآنية والتي تظهر سراً من أسرار الإعجاز التشريعي فمن هؤلاء أذكر منهم:

١ـ الأستاذ محمد رشيد رضا حيث اعتبر أن القرآن الكريم يشتمل على العلوم الإلهية وأصول العقائد الدينية، وأحكام العبادات، وقوانين الفضائل والآداب وقواعد التشريع السياسي والمدني والاجتماعي الموافقة لكل زمان ومكان، وبذلك يفضل كل ما سبقه من الكتب السماوية، والشرائع الأرضية، والآداب الفلسفية، كما يشهد بذلك أهل العلم المنصفون من جميع الأمم الشرقية والغربية.

---

(١) انظر: ملخص بعنوان الإعجاز التشريعي مفهومه ومزاياه، ملخص بحث مقدم لمؤتمر الإعجاز في القرآن الكريم، المنعقد بكلية التربية الحكومية بغزة (جامعة الأقصى حالياً)، د. يونس الأسطل، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص١٠٣.

(٢) الإعجاز التشريعي في علاج مشكلة الفقر من منظور قرآني، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن للباحث/ محمود عنبر ص٦.

ويضيف أن الإعجاز التشريعي لا شك أنه من أظهر وجوه الإعجاز، فإن علوم العقائد الإلهية والغيبية والآداب والتشريع الديني والمدني والسياسي هي أعلى العلوم، وقلما ينبغ فيها من الذين ينقطعون لدراستها السنين الطوال، فكيف يستطيع رجل أمي لم يقرأ ولم يكتب ولا نشأ في بلد علم وتشريع أن يأتي بمثل ما في القرآن من نظم وشرائع إلا أن يكون ذلك وحياً من الله(١).

٢ـ الأستاذ سيد قطب حيث تحدث عن روعة التشريع القرآني وإعجازه، وهو يفسر أطول آية في القرآن الكريم وهي آية الدين فيقول:

إن الإنسان ليقف في عجب وإعجاب أمام التشريع القرآني حيث تتجلى الدقة العجيبة في التعبير التشريعي، ويربط التشريع بالوجدان الديني ربطاً لطيف المدخل وعجيب الإيحاء دون الإخلال بترابط النص، فلا ينتقل من لفظة إلى أخرى إلا وقد استوفى النقطة التشريعية بحيث لا يعود إليها إلا حيث يقع ارتباط بينها وبين نقطة جديدة يقتضي الإشارة إلى الرابطة بينهما(٢).

ثم بعد ذلك نراه يقول: "فبهذا التوجيه الوجداني يربط الله سبحانه بين التشريعات للحياة وخالق الحياة برباط وثيق من التقوى والخوف والرجاء، حيث يضيف إلى ضمانات التشريع القانونية ضمانات القلب الوجدانية، وهي والتشريع في الإسلام متكاملان، فالإسلام يصنع القلوب ويشرع لها، ويصنع المجتمع الذي يقنن له، صنعة إلهية متكاملة تجمع بين التربية والتشريع.

ثم يتساءل قائلاً:

فأنى تذهب شرائع الأرض القاصرة وقوانين البشر الفاشلة؟ وأنى تذهب نظرة انسان قاصر محدود العمر والتفكير والرؤية؟ وأنى تذهب البشرية شاردة عن ربها تاركة تعاليمه ومتمسكة بتعاليم بشرية بائدة؟ وما بالنا نحن نحيد عن الله ومنهجه وقوانينه

---

(١) انظر: تفسير القرآن الحكيم "الشهير بالمنار"، للأستاذ/ محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، ط. الثانية، ١/٢٠٦، ٢٠٧.

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب ١/٣٣٤، دار الشروق، ط. العاشرة، سنة ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

وتشريعاته، ونسير تحت قيادة الشيطان، ونحن نعلم أن هذه التشريعات المعجزة لا تجلب لنا إلا كل نفع وتفيض علينا بالرحمة والهدى واليسر والاستقامة للوصول إلى الرقي والصلاح، وخلاصة القول أن القرآن الكريم دستور تشريعي كامل سيظل إعجازه التشريعي يقيم الحياة الإنسانية على أفضل صورة وأرقى مثال(١).

٣ـ ومن المتحدثين كذلك عن تشريعات القرآن المعجزة الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني حيث بيّن أنها تفي بحاجات البشر في كل عصر ومصر وفاءً لا تظفر به في أي تشريع ولا في أي دين آخر، واستدل على أن الإعجاز التشريعي وجه من وجوه الإعجاز القرآني بأن غير المسلمين كانوا ولا يزالون حائرين يبحثون عن النور الذي يضيء لهم حياتهم وينقبون عمّا يفي بحاجاتهم في كثير من نواحي حياتهم حتى وجدوا أنفسهم في نهاية المطاف وتحت ضغط هذه الحاجة وقسوة التجارب أن يرجعوا إلى هداية القرآن وتشريعاته من حيث يشعرون أو لا يشعرون.

فأمريكا حرمت تعاطي الخمور أخيراً ولكنها فشلت لأنها لم توفق إلى الطريقة الحكيمة التي اتبعها القرآن الكريم في تحريمه للخمر، ويطالب اليهود الآن بسنّ قانون يسمح بتعدد الزوجات، فهذه الأصوات التي بدأت تعلو داخل المجتمعات الكافرة وترغب في أن تخوض تجربة التشريعات القرآنية التي بدءوا يرون فيها حلاً لمشاكلهم وخلاصاً لهم من تشريعاتهم الفاشلة(٢).

٣ـ وتحدث الشيخ محمد أبو زهرة عن الإعجاز التشريعي قائلاً: يقول علماء القانون اليوم بأن القانون الروماني يعتبر من أكمل الشرائع التي أنتجها العقل البشري ولا زال أصلاً لكثير من الشرائع القائمة التي نشأت وقامت على دعائمه، ولكن من أراد أن يتعرف على الإعجاز التشريعي، وأنه في درجة فوق مستوى العقل البشري فليوازن بين التشريعات القرآنية وتبين ذلك القانون الروماني الذي استوى على سوقه، والذي

(١) في ظلال القرآن ٣٣٨/١ بتصرف.

(٢) انظر: مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ٢٥٣/٢، ٢٥٥.

يعتبر عند الغرب صفوة القوانين السابقة واللاحقة له، وفيه علاج لعيوبها وسد لخللها، من يوم أن أنشئت روما سنة ٤٤٤ ق.م إلى سنة ٥٣٣هـ بمعنى أنه ثمرة تجارب قانونية لنحو ثلاثة عشر قرناً كما أن الرومان استعانوا لدعم قوانينهم بالمناهج الفلسفية التي فكر فيها الفلاسفة اليونان لبيان أمثل الطرق التي يقوم عليها المجتمع الفاضل، كالذي جاء في كتاب الجمهورية لأفلاطون وكتاب السياسة لأرسطو وغيرها من ثمرات عقول الفلاسفة والعلماء اليونان والرومان.

فإذا عقدنا موازنة بين هذه القوانين والتشريعات القرآنية المعجزة نجد أن هذه الموازنة فيها خروج عن التقدير المنطقي للأمور، وذلك لأن ما اشتمل عليه القرآن من أحكام تتعلق لتنظيم المجتمع وإقامة العلاقات بين آحاده على دعائم متينة من الجودة والرحمة والعدالة والتكافل لم يسبق به في شريعة من الشرائع الأرضية التي تلائم كل منها البيئة التي وضعت ونشأت فيها، مع كثير من التصور والسلبيات والثغرات(١).

٥ـ وتحدث الدكتور محمد عبد الله دراز عن شمولية التشريع القرآني مبيناً أن تعاليم القرآن الكريم ليست موجهة إلى الأمة الإسلامية فحسب، بل هي للعالم بأسره، وهي للناس في شتى أنحاء الأرض بغض النظر عن جنسهم وأصلهم، أنزلت إليهم لتدخل السرور والبهجة إلى قلوبهم، وتطهر نفوسهم، وتهذب أخلاقهم، وقد أكد الله سبحانه وتعالى في كتابه أن القرآن حلولاً لجميع قضايا البشر وذلك في قوله: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾(٢)، ولهذا السبب فالقرآن له أعلى حظوة لدى المسلمين وهو ليس كتاب صلوات أو أدعية أو غذاء روحي أو تسابيح فحسب بل إنه أيضاً القانون السياسي وكنز العلوم ومرآة الأجيال، إنه سلوى الحاضر وأمل المستقبل(٣).

---

(١) انظر: المعجزة الكبرى "القرآن"، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م، ص٣٨٥.

(٢) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٣) دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، د. محمد عبد الله دراز، دار القلم، الكويت، ط. الثانية، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م، ص١٨-٣١ "بتصرف".

فهذه الشمولية في التشريع والتي تحدث عنها الدكتور محمد دراز والذي يقصد بها إعجاز القرآن الكريم بتشريعاته الخالدة.

٦ـ كما تحدث الدكتور فضل حسن عباس عن إعجاز القرآن التشريعي حيث اعتبر أن بيان القرآن وتشريعاته لا يتفضل بعضها ببعض، واعتبر أن القرآن إضافة إلى كونه معجزة بيانية فهو كذلك معجزة وتشريعية حيث ذكر أن المتحدث عن الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم جدير به أولاً أن يقف أولاً مع التشريعات القرآنية في شتى مناحي الحياة ومختلف جهاتها ثم جدير به ثانياً أن يتعرف على ما وصل إليه العقل البشري من قوانين وأنظمة في مناحي الحياة والمختلفة وجوانبها المتعددة، ثم جدير به ثالثاً أن يعقد موازنات منصفة بين التشريعات القرآنية وتلك القوانين الوضعية التي بذلت في تنقيحها طاقات، وعملت أفكار وعقول، وسوف يجد أي باحث منصف الفرق الشاسع بين تشريعات القرآن الكريم، وبين تلك القوانين القاصرة، وهذا ما يجعل كل ذي لب أن يدرك سمو هذه التشريعات وشمولها، وأنها برهان حق دليل صدق على أنها من عند الله[1].

٧ـ وتحدث د. عبد الستار فتح الله سعيد عن هذا الوجه من أوجه الإعجاز القرآني، وبيّن أن علم الإعجاز التشريعي علم لم يكن له نصيب كافٍ من قبل العلماء مثل وجوه الإعجاز الأخرى وحث على ضرورة الكتابة فيه، واعتبر أن من العجيب أن وجوه الإعجاز القرآني في لفظه ونظمه وأساليبه البلاغية قد استوفاها العلماء استيفاء يكفي ويشفي لكن المعجزة الأصلية وهي شريعة القرآن لم يقع في علمه أن أحداً من العلماء الأفذاذ قد كتب عنها على نمط علمي جامع يقرر به وجوه الإعجاز في قواعدها وخصائصها وعناصر الموازنة الفذة في بنائها مثل المرونة والثبات والعدل والشمولية ونحو ذلك مع أن هذا الإعجاز التشريعي هو المعجزة الدائمة التي تتحدى البشرية في كل زمان ومكان.

(١) انظر: إعجاز القرآن الكريم ص٢٩٤ـ٢٩٥.

ورأى أن التفسير الموضوعي حين تنضج مباحثه وتتميز موضوعاته على وجهها العلمي سيكون هو الأساس الذي تقوم عليه دراسات علم الإعجاز التشريعي كما يتأسس البناء على قواعده وأصوله[١].

وبالنظر إلى أقوال العلماء والمفسرين تبين لنا أن تشريعات القرآن الكريم تشريعات معجزة مستمدة من كونها شاملة لكل نواحي الحياة الإنسانية بمشكلاتها ووضع الحلول المناسبة لها، بما لا يدع مجالاً للشك بتميزها عن سواها من قوانين قاصرة.

واستئناساً بأقوال العلماء السابقة والذين تحدثوا عن الإعجاز التشريعي للقرآن الكريم يتبين إجماعهم على كون القرآن الكريم معجز بتشريعاته كما هو معجز ببيانه وفصاحته إلى قيام الساعة.

ثالثاً: أهمية الإعجاز التشريعي:

تكمن أهمية الإعجاز التشريعي للقرآن الكريم في أن الإعجاز البياني اللغوي لا يدركه إلا أهل الفصاحة ممن أجاد اللغة العربية، بينما الوجه التشريعي له يمكن أن يدركه العقلاء من جميع الأمم والأجناس بواسطة ترجمة معانيه التشريعية وأسراره القانونية.

وعليه تكمن تلك الأهمية القصوى لهذا الإعجاز، ومع ذلك فقد تم إغفاله من قبل العديد من المتقدمين الذين تحدثوا عن وجوه الإعجاز القرآني[٢].

ونظراً لتلك الأهمية ينبغي على كافة الدعاة المسلمين في شتى بقاع الأرض العلماء منهم خاصة استنهاض هذا الوجه الإعجازي للقرآن خاصة بعدما تعددت القوانين الوضعية، وتنوعت وتكاثرت، فاختلط الغث مع السمين، ليروا وجهاً للإعجاز تشريعياً يمكن لهم به مواجهة التحديات، خاصة بعدما أثيرت الشبهات حول تطبيق الحدود في الشريعة الإسلامية.

---

(١) انظر: المدخل في التفسير الموضوعي، د. عبد الستار فتح الله سعيد، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط. الثانية، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م، ص٤٩،٤٨.

(٢) ملخص بحث "الإعجاز التشريعي، مفهومه ومزاياه"، د. يونس الأسطل ص١٠٤.

رابعاً: أهداف ومميزات التشريع القرآني ومميزاته:

لقد أنزل الله تعالى تشريعاته، وألزم الناس بها تحقيقاً لأهداف عظيمة، أهمها عبادة الله عز وجل في الأرض ومنها:

١. تبليغ شريعة الله للناس كافة لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾(١). أما الشرائع الإلهية التي سبقتها فهي خاصة بأمم سابقة قد اعتراها التغيير والتبديل.

٢. نفوذ الشريعة الإسلامية، فمن مقاصدها أن تكون نافذة في الأمة، وأعظم باعث على احترامها ونفوذها أنها خطاب الله تعالى للأمة، فمن الأدلة على وجوب طاعتها قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾(٢).

٣. قوة الأمة وهيبتها، فالشريعة اهتمت بإصلاح الفرد حيث إن هذا الإصلاح أحد مقاصدها للوصول إلى السيادة والتمكين في الأرض وهو ما أراده رب العزة بقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ الَّذِي ارْتَضَى لهم...﴾(٣).

٤. صلاح الأمة وإزالة الفساد حتى تحقيق مقصود الشريعة في حفظ النظام وصلاح الأمة ودليل ذلك قوله تعالى على لسان سيدنا شعيب عليه السلام: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلاّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾(٤).

هذه بعض أهداف التشريع بشكل عام(٥)، وهناك أهداف أخرى للتشريع القرآني في

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) سورة النور، الآية: ٥٥.

(٤) سورة هود، الآية: ٨٨.

(٥) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بين عاشور ص٦٣ـ ٦٤، الشركة التونسية للنشر، مكتبة الوحدة العربية ١٩٧٨م. وكذلك انظر: مقاصد الشريعة ومكارمها، علال الفاسي ص٤١-٤٣، مكتبة الوحدة العربية.

العقوبات ومنها الحدود:

أ - تطهير المجتمع من الجرائم مما ينتج عنه الأمن والطمأنينة وحفظ الضرورات الخمسة.

ب -تحقيق العدالة والمساواة على وجه الأرض، ورفع الظلم عن العباد مصداقاً لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].

ج - إقامة الحدود طاعة لله تعالى والتزاماً بالشرع ودليل ذلك.

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ﴾[2].

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴾[3].

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾[4].

والآيات الكريمة وصفت من لم يُحكِّم شرع الله تارة بالكفر وتارة بالفسق وأخرى بالظلم، فالآية الأولى تتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه وأقر بلسانه إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله ولكنه تارك له فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية[5].

وعليه فإن من يترك حكم الله معتقداً أنه لا يصلح فهو كافر، ومن يترك بسبب آخر مع ضياع الحقوق فهو ظالم يعرض عما شرعه الله من القصاص والعدل ولما يتساوى بين الأفراد قد أكل الناس حقوقهم المشروعة، وإذا لم يكن كذلك فهو فاسق[6].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٧.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٥) تفسير الرازي م٦، ج١٢/٧.

(٦) انظر التفسير الواضح ٧١/١، محمد حجازي، دار التفسير للطبع والنشر، ط١، سنة١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

د ـ كما وتؤدي إقامة الحدود إلى شفاء ما في الصدور من غل وحقد تجاه الجاني، حيث الأمراض الباطنية المعنوية من وقوع الجرائم على المجتمع.

هـ ويؤدي إقامتها إلى تأديب الجاني فيزيل الخبث الذي علق به فتطهر نفسه وتتأدب وزيادة على ذلك، فإن الجاني يؤدب نفسه بعدما يقبل الله توبته بعد استيفاء حقوق العباد حيث يقول تعالى: ﴿**فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾(١).

و ـ كما تؤدي إلى تكفير الذنوب التي حصلت بفعل الجريمة كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم: "**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتون ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك**"(٢).

وعليه فإن هذه وغيرها بعض من الأهداف المبتغاة من إقامة الحدود في المجتمعات على جناة جرائمها(٣).

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٩.

(٢) صحيح البخاري ١٨٥٧/٤، كتاب الحدود، باب توبة السارق، ح٦٤١٢، صحيح البخاري ١٥/١، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان، حب الأنصار، ح١٨، مطبعة د. مصطفى البُغا، دار المعرفة للطباعة. صحيح مسلم ١٣٣٣/٣، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، ح١٧٠٩، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

(٣) انظر مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٢٠٥ ـ٢٠٨.

المبحث الثالث: القوانين الوضعية وموقف القرآن منها:

المطلب الأول: مدى حاجة الناس للقوانين:

إن إقرار النظام وسنّ القوانين والتشريعات ضرورة اجتماعية تخدم حقوق الناس ومصالحهم وتُنظم علاقاتهم، وقد حدَّثنا التاريخ عن أفراد من كبار المفكرين ظنوا أن بوسعهم وضع نظم وقوانين تضمن للناس الأمن والرفاهية والاستقرار، إلا أن محاولاتهم باءت بالفشل، لأن البشر مهما بلغ علمهم فهم أعجز من أن يُشرِّعوا للناس جميعاً ما يصلح أحوالهم، لأن ذلك لا يصدر إلا عن خالق الخلق الذي يعلم سرهم وجهرهم ونفعهم وضرهم[1] مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾[2].

المطلب الثاني: الرد القرآني على القوانين الوضعية:

جاء الرد القرآني على هذه القوانين الوضعية تتخذ صوراً شتى منها.

١. أن الله هو الحكم العدل، وشرعه هو الذي ينبغي أن يحكم ويسود ﴿**إِنْ الْحُكْمُ إِلاّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاّ تَعْبُدُوا إِلاّ إِيَّاهُ**﴾[3].

٢. حكم القرآن الكريم على واضعي هذه القوانين ومنفذيها على رقاب الناس بأنهم طغاة ظلمة قال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أنزلَ إِلَيْكَ وَمَا أنزلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا**﴾[4].

٣. وقد وصف القرآن الكريم الحكم بغير ما أنزل الله بالجاهلية مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ**﴾[5].

---

(١) انظر القرآن وإعجازه التشريعي، محمد إسماعيل إبراهيم، دار الفكر، بدون تاريخ، ص٢٨-٣٠.

(٢) سورة الملك، الآية: ١٤.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٤٠.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٠.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

ففي الجاهلية كانت العرب تجعل حكم الشريف خلاف حكم الوضيع، وكانت اليهود تقيم الحدود على الضعفاء والفقراء، ولا يقيمونها على الأقوياء والأغنياء، فضارعوا الجاهلية في هذا الفعل[1].

ولكن حينما جاء الإسلام، اختلف الأمر فمن ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال حينما أراد أسامة بن زيد[2] أن يشفع للمرأة المخزومية التي سرقت: **"أتشفع في حد من حدود الله، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"**[3].

(١) تفسير القرطبي ٢١٤/٦ "بتصرف"، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١،سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢) أسامة بن زيد بن حارثةالحِبُّ بن الحِبّ، ولد في الإسلام ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة، أمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم، أمّره الرسول صلى الله عليه وسلم على جيش عظيم، فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر الصديق، كان عمر يُجلّه ويكرمه، اعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية، بعدما رحل عن دمشق وسكن المدينة، روى عنه عدد من الصحابة وكبار التابعين، وفضائلة كثيرة وأحاديثه شهيرة، مات سنة أربع وخمسين (الإصابة في تمييز الصحابة ابن حجر العسقلاني ٣١/١، "بتصرف"، دار العلوم الحديثة، ط الأولى سنة ١٣٢٨هـ.

(٣) صحيح البخاري ٢٦٢/٢، كتاب بدء الخلق، باب حديث الغار، ح٦٤٠٦، صحيح مسلم ٤٧/٢، كتاب الحدود، باب قطع السارق لشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة ح١٦٨٨.

المبحث الرابع: تعريف الحدود وأهمية تطبيقها:

المطلب الأول: تعريف الحد في اللغة والاصطلاح

أولاً: الحد في اللغة:

هو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر والحد: المنع، فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام.

ولقد سميت عقوبات المعاصي حدوداً لأنها في الغالب تمنع الشخص من الإقدام على أسباب المعصية(١).

ثانياً: الحد في الاصطلاح:

هو اسم لعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى، بمعنى أنها لا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعة(٢).

والجرائم التي حدد الشرع عقوبة لها هي سبعة (على الرأي الراجح): ١ـ الزنا. ٢ـ القذف. ٣ـ الشرب (الخمر). ٤ـ السرقة. ٥ـ الحرابة. ٦ـ الردة. ٧ـ البغي.

وهي جرائم لها حدودها المخصوصة التي جاء بها القرآن الكريم والسنة المطهرة وكلها عقوبات بدنية يشوبها العقاب المعنوي أدناها الجلد وأعلاها القتل. ولقد اختلف بعض العلماء على كون القصاص حداً(٣). وهو على الرأي الراجح ليس حداً.

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٤٠/٣، المصباح المنير ١٩٤/١.

(٢) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي عبد القادر عودة ٦٣٤/١، ٦٣٥، مؤسسة الرسالة، ط الثانية سنة١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

اعتبر العلماء حد القذف حقاً من حقوق الله خالصاً أو غالباً، وإن كان في اصطلاح غيرهم من الأئمة مشتملاً على حق الله وحق العباد وحد القذف عند غير الحنفية ليس حقاً لله بل هو شرع الله لمصلحة العباد (المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الحق الإسلامي، د. عبد السلام حمد الشريف ٨٩، ٥٠، ٥١، ٥٢.

(٣) وعليه فقد نص الفقهاء على أن القصاص كالحد إلا في أمور منها:

١ـ العفو عن القصاص يصح ولا يجوز في الحدود.

٢ـ التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف الحد،واستثنى حد القذف فلا يمنع التقادم إقامته.

٣ـ الشفاعة جائزة في القصاص بخلاف الحد.

(المبادئ الشرعية، د. عبد السلام محمد الشريف ص٦٦ وغيرها "بتصرف".

المطلب الثاني: أهمية الحدود وإقامتها:

إن في إقامة الحدود عبادة وجهاد للإمام يجب أن يعان عليه، لأن تنقية الأمة من عناصر الفساد جهاد لحماية الدين والأخلاق والفضيلة، وصون للمجتمع من عناصر الفساد التي تنخر في عظامه وإقامة الحدود كذلك رحمة من الله بعباده[1].

والحد، إنما يقيمه السلطان في مجتمع يقيم أحكام الإسلام فإذا لم يكن هناك سلطان لم يقم الحد[2].

وقد أثبت الاستقراء أن المصلحة من وراء تشريع الحدود ترجع إلى أصول خمسة:

١- حفظ الدين. ٢- حفظ النفس.

٣- حفظ العقل. ٤- حفظ النسل

٥- حفظ المال.

وذلك لأن الدنيا التي نعيش فيها تقوم على هذه المصالح، ولا تتوافر معاني الحياة الإنسانية الكريمة إلا إذا توافرت هذه الأمور، وهي من تكريم الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً**﴾[3].

فهذا التكريم يقتضي الأمور الخمسة والمحافظة عليها، ومنع أي اعتداء يمتد إليها بتقرير العقاب الصارم الذي ينزل بمن يقع منه هذا الاعتداء[4].

---

(١) الجريمة والعقوبة لأبي زهرة ص٦١ "بتصرف"، دار الفكر العربي.

(٢) أحكام القرآن للجصاص٣/٢٥٦ "بتصرف".

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٤) الجريمة والعقوبة لأبي زهرة ص٣٢ "بتصرف".

الفصل الأول
الإعجاز القرآني في تحريم الزنا

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول: بين يدي سورة النور.

المبحث الثاني: مناسبة سورة النور بما قبلها وبما بعدها.

المبحث الثالث: الإعجاز البياني في النص.

المبحث الرابع: اهتمام القرآن الكريم بتوجيه الدافع الجنسي والتغليظ على جريمة الزنا ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزنا.

المطلب الثاني: الإعجاز القرآني في توجيه الدافع الجنسي.

المطلب الثالث: الإعجاز القرآني في التغليظ على جريمة الزنا.

المطلب الرابع: الإعجاز في الآثار الخطرة لجريمة الزنا.

المبحث الخامس: الإعجاز القرآني في وقاية المجتمع من جريمة الزنا ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة الزنا.

المطلب الثاني: منهج القرآن في وقاية المجتمع من جريمة الزنا، ويشتمل على الآتي:

أولاً: التربية على العقيدة.

ثانياً: آداب زيارة البيوت.

ثالثاً: غض البصر.

رابعاً: منع خروج المرأة متبرجة.

خامساً: الترغيب في الزواج، واستعفاف من عجز عن مؤنته.

سادساً: تحرير الرقيق والتشجيع على مكاتبتهم.

المبحث السادس: الإعجاز القرآني في تشريع حد الزنا ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإعجاز القرآني في التدرج التشريعي لحد الزنا.

أولاً: عقوبة الزنا قبل نزول الحد.

ثانياً: عقوبة الزنا بعد نزول الحد.

ثالثاً: الإعجاز البياني في النص

المطلب الثاني: الإعجاز القرآني في إثبات جريمة الزنا.

المطلب الثالث: جريمة الزنا في القانون الوضعي.

المطلب الرابع: شبهة وردّها.

المبحث الأول: بين يدي سورة النور:

لقد تحدثت سورة النور عن عقوبة الزنا في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ * الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[١]

كما تحدثت السورة عن بناء مجتمع أمثل يتحقق فيه العفاف والصون وحماية العرض من خلال أحكام تتعلق بالأسرة من أجل بنائها على أرسخ الدعائم[٢].

وما أحسن ما قاله صاحب الأساس[٣] عن سورة النور بقوله: إنك تجد فيها روائع التشريع وروائع الأُسلوب، وروائع الانتقال، وذرى البلاغة.

وأعتبر أن فيها من التصوير أروعه، ومن التمثيل أروعه، ومن التشريع والإنذار والتبشير والتأديب كذلك. ومن ثم فإن من فهم هذه السورة وعرف أسرارها أدرك من أسرار البيان القرآني وأسرار الإعجاز ما به تشع أنوار اليقين على قلبه فتغمره.

كما وأن العفاف الذي تهدف من ورائه السورة يكمن من خلال تشريع حَديّ الزنا والقذف فيها، وأحكام الاستئذان وآدابه، وأحكام العورة وغض البصر، وإنكاح الأيامى، ومكاتبة الرقيق، وأداب الدخول إلى البيوت المسكونة، وبعض الأداب الأخرى والتي توضح لنا سر تسميتها بسورة الآداب[٤].

---

(١) سورة النور، الآيتان: ٢،٣. وفي سبب نزول الآيات (قال المفسرون: قدم المهاجرون إلى المدينة وهنّ ـ أي الزانيات ـ يومئذٍ أخصب أهل المدينة، فرغب في كسبهن ناس من فقراء المهاجرين، فقالوا، لو أنا تزوجنا منهن فعشنا معهن إلى أن يغنينا الله تعالى عنهن، فاستأذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، فنزلت هذه الآية وحُرِّم فيها نكاح الزانية صيانة للمؤمنين عن ذلك). أسباب النزول للواحدي ص٢٣٣.

(٢) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج أ.د وهبة الزحيلي ١٢٢/١٨ "بتصرف"، دار الفكر المعاصر بيروت ـ لبنان ط١، سنة١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

(٣) الأساس في التفسير سعيد حوى، م٣٦٨١/٧ "بتصرف"، دار السلام للطباعة والنشر، ط الثانية سنة١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩

(٤) المرجع السابق م٣٦٨٢/٧ "بتصرف".

المبحث الثاني: مناسبة سورة النور بما قبلها وبما بعدها:

أ ـ الآيات التي سبقت سورة النور آيات سورة المؤمنون:

قال الله تعالى في مطلع المؤمنون ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**﴾[١] وبيّن عز وجل في سورة النور أحكام من لم يحفظ فرجه من الزناة، وذلك بجلده، وبيّن أحكاماً في شأن القذف، والأمر بغض البصر الذي هو داعية الزنى، والاستئذان الذي جعل من أجل النظر، وأمر بالتزويج حفظاً للفروج، وأمر من عجز عن مؤن الزواج بالاستعفاف وحفظ فرجه، ونهى عن إكراه الفتيات على الزنا.

كل ذلك يُظهر سر الترتيب بينها وبين قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ**﴾[٢].

ب ـ الآيات التي تلي سورة النور في ترتيب المصحف آيات سورة الفرقان:

والمناسبة بينهما تظهر في كون آخر سورة النور توجب متابعة المؤمنين لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتُحذِّر المخالفين له وافتتحت سورة الفرقان بما يدل على تعاليه جل شأنه عما سواه في ذاته وصفاته وأفعاله، وأنه أنزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً إطماعاً في خيره وتحذيراً من عقابه في الدنيا والآخرة[٣].

ومثال عقابه في الدنيا تشريعه للحدود وما ذلك إلا حفظاً للعِرض والنسل حيث إنهما مقصدان من مقاصد الشريعة الحنيفة.

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٥.

(٢) التفسير المنير ١١٨/١٨ "بتصرف".

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي م٢٣٠/٦ "بتصرف"، دار الفكر ـ بيروت، ط، سنة١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

المبحث الثالث: الإعجاز البياني في النص:

لقد تحدّى القرآن الكريم العرب كافة ليأتوا بمثله ولو بسورة فعجزوا عن ذلك فجاء بكلماته الخالدة فصيحاً معجزاً إلى قيام الساعة فمن مظاهر بلاغته من خلال سورة النور:

١. قال تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾[1].

قدمت الزانية في النص على الزاني وما ذلك إلا لحكمة بالغة الدقة والبيان؛ ذلك لأنها الأصل في الفعل لكونها هي الداعية الأوفر فيه، ولولا تمكينها منه لم يقع[2].

٢. يرى الزمخشري: وأن الألف واللام فيها بمعنى الشرط والتقدير: التي زنت، والذي زنى (فاجلدوهما) ولهذا دخلت الفاء على الخبر في (فاجلدوهما)، لكون الألف واللام بمعنى الذي.

٣. ويمكن أن تكون الألف واللام للجنس، أي لكل زانيةوزان غير محصنين، والشرط يأتي بعد ذلك، وتقدير الكلام: الزانية والزاني إن زنيا فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة.

واستئناساً بما ورد في كتب المفسرين يمكن القول أن علة التعريف السابقة هو أن الحكم في الآية لا يشمل ويعم كل زانية وزان بل هو مختص حكمه بمن ليس بمحصن منهما فالمحصن الزاني حكمه الرجم كما ثبت في السُّنّة والقرآن المنسوخ تلاوة.

ويمكن استنتاج سببٍ آخرٍ في علة هذا التعريف ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي**﴾ هو أن التعريف هنا جاء لكي يؤكد أن للزنى شروطه التي تحراها الشرع بدقة والتي يجب

---

(١) سورة النور، الآية: ٢.

(٢) تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم لأبي السعود م٤/٦٨، "بتصرف"، دار الفكر - بيروت.

مراعاتها كي يقام الحد دون أدنى شبهة على فاعله، وإلا لا يمكن اعتباره زنا بالمعنى الحقيقي له[١].

كل ذلك وغيره أمكن استنباطه بما فهم من سياق النص ومن أل التعريف بالذات، واستئناساً بأقوال المفسرين.

٤. قرأ عيسى بن عمر الثقفي، ويحيى بن يعمر، وأبو جعفر، وأبو شيبة[٢] الزانية والزاني بالنصب، وكون ذلك خلاف المختار عند الفصحاء، فالتجأ إلى تقدير الخبر حتى لا يكون المبتدأ مبنياً على الأمر.

أما من حيث المعنى فهو أتم وأكمل على حذف الخبر لأنه يكون قد ذكر حكم الزانية والزاني مجملاً حيث قال: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي**﴾ وأراد: وفيما فرض عليكم حكم الزانية والزاني فلمّا تشوّق السامع إلى تفصيل هذا المجمل ذكر حكمهما مفصلاً، فهو أوقع في النفس من ذكرِه أول وهلة[٣].

٥. نهى النص الكريم المؤمنين عن الرأفة بالمجلود، وأمر بشهادة الطائفة للتشهير، والواحد والإثنان ليسوا بتلك المثابة، والاختصاص بالمؤمنين، لأن ذلك أفضح والفاسق بين صلحاء قومه أخجل، كما ونهى النص عن نكاح المؤمنين الزانية لأن ذلك انخراطٌ في سلك الفسقة المتسمين بالزنا وهو محرم عليه محظور لما فيه من التشبه بالفساق وحضور موضع التهمة والتسبب لسوء القالة فيه والغيبة وأنواع المفاسد، ومجالسة الخاطئين كما فيها من التعرض لاقتراف الآثام، فكيف بمزاوجة الزواني[٤].

---

(١) انظر: الكشاف، ٣/٤٧،٤٦.

(٢) انظر: فتح القدير، للشوكاني، ٤/٧.

(٣) تفسير الزمخشري م٤/٤٧،٤٦، "بتصرف".
وانظر: القراءات القرآنية وأثرها في الدراسات النحوية د. عبد العالي سالم مكرم، ص١٤٢، مؤسسة الهالة، ط، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

(٤) انظر: تفسير الزمخشري م٤/٤٨.
وتفسير أبي السعود م٤/٦٩.

المبحث الرابع: اهتمام القرآن الكريم بتوجيه الدافع الجنسي والتغليظ على جريمة الزنا

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزنا لغة واصطلاحاً:

أ. الزنا لغة: يمد ويقصر، زنى الرجل يزني زنىً مقصوراً وزناً ممدود.

وأصل الزنا: الضيق، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "**لا يُصلِّيَن أحدكم وهو زناء**"[1]. أي مُضيَّق عليه ومدافع للبول.

والمرأة تزاني أي: تباغي.

ب. أما تعريف الزنا في اصطلاح الفقهاء: فقد تعددت تعريفاتهم له ما بين مختصر ومطول على أن الزنا في الشرع بمعنى: وطء الرجل المرأة في القُبُل في غير المِلك وشبهته[2]. مما يجعل إقامة الحد عليهما واجبة إن انتفت الشبهات، (وسيأتي تعريف الزنا في القانون الوضعي في المطلب الثالث).

ووجه الشبه بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، أن الزاني ضَيَّق على نفسه حيث أخرج نطفته إخراجاً لا ينسب إليه، وضيَّق على نفسه فيما اكتسبه من إثم تلك الفعلة[3].

---

(١) لم أقف عليه، وقد ذكره ابن الأثير في كتابه: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣١٤/٢، دار الفكر، ط الثالثة سنة١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ج٥٣٤٩/٧، دار الفكر، ط الرابعة سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور م٣٥٩/١٤ - ٣٦٠.

المطلب الثاني: الإعجاز القرآني في توجيه الدافع الجنسي:

وضع القرآن الكريم الضمانات الوقائية الكثيرة لتوجيه الميول ورفعها عن المستوى الحيواني فلم يحارب دوافع الفطرة ولا استقذرها، إنما عمل على تنظيمها وتطهيرها والرُقي بها حتى تدور في فلك الآداب النفسية والاجتماعية[١].

كما وعمل على تلبية دوافعه الجنسية بالطرق المشروعة، وهو طريق الزواج وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[٢].

فالحث على الزواج إحدى الطرق الوقائية لتلبية تلك الدوافع ثم تأتي العقوبة بعد تحقيق هذه الضمانات الوقائية المانعة من وقوع الجريمة، ولكن بعد أن تكون الشبهات جلُّها قد انتفت، فهو منهج حياة متكامل، لا يقوم على العقوبة، وإنما على توفير أسباب الحياة النظيفة، والعقاب يأتي لمن لم يأخذ بهذه الأسباب الميسرة وتمرغ في الوحل طائعاً غير مضطر[٣].

ولتوجيه الدافع الجنسي كذلك أشار القرآن الكريم إلى العديد من التشريعات والتي كان نصيب سورة النور منها الكثير.

فمن تلك التشريعات غض البصر من الجنسين، قال تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾[٤]، وقوله: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾[٥]، إلى غير ذلك من التشريعات التي سيأتي ذكرها في المبحث الخامس.

---

(١) انظر: الأساس م٧/٣٦٩٤، ٣٦٩٥.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٣) الظلال ٥/٢٧٦٣ "بتصرف"، الأساس م٧/٣٦٩٥ "بتصرف".

(٤) سورة النور، الآية: ٣٠.

(٥) سورة النور، الآية: ٣١.

وهي تشريعات حكيمة أرادها الله لعباده لكي ينشأ الجيل الرباني، وليس كما هو حاصل في القوانين الوضعية والتي تعتبر غض البصر عن المحارم مؤدياً إلى الكبت النفسي والإنحراف الجنسي والعُقد والمشكلات النفسية.

المطلب الثالث: الإعجاز القرآني في التغليظ على جريمة الزنا:

١ـ لقد اعتبر الشارع الحكيم الزنا جريمة من أشنع الجرائم وأخبث المنكرات من أجل ذلك كانت عقوبتها شديدة، لأنها بمثابة هدرٍ للكرامة الإنسانية، وتصدع لبنيان المجتمع، لذا يعتبر مرتكبها بمثابة حيوان قد سيطرت عليه شهوته غير أن تلك الغريزة التي أودعها الله في الإنسان لا لمجرد نيل الشهوة أو قضاء الوطر بل هي من أجل غاية نبيلة سامية وهي بقاء النسل[١].

وإذا ما استقرأنا مظاهر التغليظ على الجريمة والتنفير منها نخلص إلى الآتي:

عقوبة الجلد خاصة بعد أن يشهده طائفة من المؤمنين ﴿**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[٢] فإن ذلك زيادة في التنكيل، متمثلاً في الفضيحة التي قد تسبب التنكيل أكثر مما ينكل العذاب فيؤثر على النفس.

يقول الإمام ابن القيم[٣]: "وزجر بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ردعاً عن المعاودة للاستمتاع بالحرام، وبعثاً له على القنع بما يرزقه الله من الحلال"[٤].

---

(١) روائع البيان للصابوني ٥١،٥٢/٢ "بتصرف".

(٢) سورة النور، الآية: ٢.

(٣) الإمام ابن القيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر من أيوب بن سعد الزُّرعي الدمشقي، الفقيه الحنبلي المفسر النحوي أحد كبار العلماء من دمشق، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، كان حسن الخلق محباً للكتب، فجمع منها الكثير وألفّ الكثير، ومن تصانيفه: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وكشف الغطاء عن حكم سماع الغناء وغيرها...، كان ميلاده سنة١٢٩٢م ـ ٦٩١هـ إلى سنة ١٣٥٠م ـ ٧٥١هـ (رحمه الله).
الأعلام لخير الدين الزركلي ٥٦/٦ "بتصرف"، دار العلم للملايين، ط الخامسة سنة ١٩٨٠م.
وانظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ١٦٨/٦ـ ١٦٩، دار الفكر.

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ١٢٧/٢ـ١٢٨، دار الجيل ط. سنة ١٩٧٣م.

٢ـ ومن مظاهر التنفير من الجريمة كذلك قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾(١).

فالآية تنفر من مجرد قربان الزنا وذلك بالاقتراب من أسبابه المتعددة، وذلك مبالغة في التحرز، فالتحرز من المقاربة أضمن، وعند المقاربة من أسبابه لا يكون هناك ضمان. والنهي في الآية من مجرد الدنو من أسباب الجريمة وأنه ساء سبيلا، لأنه يؤدي إلى وقوع الجريمة وبالتالي إلى النار حيث إن الزنا من الكبائر(٢).

والتغليظ على الجريمة يكون باجتماع النعم، ولذلك جاءت الآيات جاءت بالتهديد والوعيد لنساء النبي صلى الله عليه وسلم بضعف ما هدد به غيرهن، قال تعالى: ﴿**يَانِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**﴾(٣).

حيث اجتمع لهن نعمة الزواج منه صلى الله عليه وسلم فعليهن ضّعف ما على المؤمنات من العذاب.

كما أن الإحصان يجعل عقوبة الزاني الرجم لا الجلد الذي هو عقوبة الزاني غير المحصن حيث توفر للمحصن نعمة الزواج الذي كان ينبغي عليه أن يعتصم به عند الوقوع في الفاحشة(٤).

٣ـ ومن مظاهر التنفير من الجريمة، اقترانها بالشرك وقتل النفس في الآيات القرآنية وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**﴾(٥).

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٢) انظر: الظلال ٤/٢٢٢٤.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٠.

(٤) نظريات في الفقه الجنائي ـ دراسة فقيه مقارنة ـ أحمد فتحي بهنسي ص١٦٦ "بتصرف" مؤسسة الحلبي وشركاه، ط الثانية ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م.

(٥) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

وفي آية أخرى ذكر الله تعالى النهي عن الزنا بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن قتل النفس(١) قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ**﴾(٢).

وكذلك فإن في الزنا قتلٌ من نواحٍ شتى، إنه قتل ابتداء، لأنه إراقة لماء الحياة يتبعه رغبة في التخلص من آثاره بقتل الجنين قبل أن يتخلق، وإن ترك للحياة فهي حياة شريرة مهينة(٣).

٤- ومن مظاهره: أن الزاني لا يليق به أن ينكح المؤمنة العفيفة الشريفة إنما ينكح مثله أو أخس منه(٤).

وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلاّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إلاّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾(٥).

"فهي فعلة تعزل فاعلها عن الجماعة المسلمة وتقطع ما بينه وبينها من روابط وهذه وحدها عقوبة اجتماعية أليمة كعقوبة الجلد أو أشد وقعاً"(٦).

٥- ومن مظاهره ما ورد في السُّنة المطهرة وما دل ذلك عليه فلقد روى أن فتى شاباً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **يا رسول الله ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: مه مه فقال: "أدنه"، فدنا منه قريباً، فقال: "اجلس" فجلس، وقال: "أتحبه لأُمك"؟ قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: "ولا الناس يحبونه**

---

(١) التدابير الواقية من الزنا د. فضل إلهي ص٣٩ "بتصرف"، ط. الثالثة سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٣) الظلال ٣٢١/٥ "بتصرف".

(٤) روائع البيان ١٣/٢ "بتصرف".

(٥) سورة النور، الآية: ٣.

(٦) الظلال ٥٩/٦.

لأمهاتهم"... إلى أن قال له: "أفتحبه لأُختك"... "أفتحبه لعمتك"... والشاب ينكر ذلك إلى أن وضع الرسول صلى الله عليه وسلم يده عليه وقال: "اللهم اغفر ذنبه وطهّر قلبه وأحصن فرجه". فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء(١).

فالسُّنة المطهرة وهي شارحة القرآن الكريم نفّرت من الجرم حيث يمكن لفاعله تصوره لأقرب الناس إليه فتحدث في النفس التعظيم والتنفير من هذا الجرم.

المطلب الرابع: الإعجاز في الآثار الخطرة لجريمة الزنا:

جريمة الزنا لا ينظر فيها إلى مقدار الاعتداء الشخصي الواقع على المزني بها، إنما ينظر إلى ما يترتب على شيوع هذه الفاحشة من نتائج خطيرة على المجتمع من حيث عدم الإقبال على الزواج اكتفاءً بتلك العلاقة فتنحل الأسرة ويذهب رباط المجتمع الفاضل ويضيع نسله ويفنى.

ولما كان من مقاصد الإسلام الكبرى حفظ النسل قوياً متآلفاً، كان النص القرآني مشدداً على هذه الجريمة.

قال تعالى : ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾(٢).

: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾(٣).

فهو قتل للجماعة التي يفشو فيها فتضيع الأنساب وتختلط الدماء، وتذهب الثقة في العرض والولد وتتحلل الجماعة وتتفكك الروابط، من أجل تلك النتائج البعيدة المدى في الجماعة كانت عقوبة الزنا من أغلظ العقوبات في الإسلام(٤).

---

(١) مسند الإمام أحمد ٥/٢٥٦، ط. دار صادر ـ بيروت. والحديث صححه الشيخ الألباني، حيث ورد ذكره في السلسلة الصحيحة، ح٣٧٠، ١/٧١٢، دار المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٤) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي محمد أبو زهرة ص٧٨ "بتصرف"، دار الفكر العربي، الظلال ٢/٢٢٢٤ "بتصرف".

هذا بالنسبة إلى الآثار الاجتماعية لهذه الجريمة، أما آثارها الجسمية فيؤكد الأطباء في العالم أن الزنا هو السبب الرئيسي للأمراض الجنسية وغيرها من النفسية والخلقية، يقول البرفسور زنر وهو من أطباء الغرب: "إن هذه الأمراض تنتقل بالاتصال الجنسي فقط، وأن خمسين مليوناً يصابون بمرض الزهري كل عام ويؤكد على تضاعفه لأن الانحلال والشذوذ الجنسي كما يرى يزداد ويتضاعف، ويعزو البروفسور الأسباب التي أدت إلى إصابة الأعداد الهائلة من الشباب بهذه الأمراض الجنسية إلى الحرية الجنسية ونظرة المجتمع المتراخية للجنس، في كونها تسمح لدور البغاء والشُذّاذ مما ينشر الرذيلة ويزداد الزنا وفنون الجنس خاصة بين المراهقين(١).

طفح جلدي

أحد مظاهر المرحلة الثانية من مرض الزهري

قرحة الزهري المتأخرة Gumma

وتظهر في المرحلة الثالثة من مرض الزهري على الأقل بعد سنة من بداية الإصابة وتصيب الجلد والأغشية المخاطية ـ العظام ـ المفاصل وفي بعض الأحيان الأعضاء الداخلية مثل الرئتين والخصيتين

(١) الأمراض الجنسية عقوبات إلهية، د. عبد الحميد القضاه ٤٩، ٥٠، "بتصرف" ط. الأولى سنة١٩٨٥م، الأمراض الجنسية د. نبيل الطويل ١٥ ــ ١٦ "بتصرف" مؤسسة الرسالة ط. الثانية ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

وكثيرة هي الأمراض التي يخلقها الزنا كالسيلان والزهري والهوس الجنسي والجرب التناسلي وغيرها، وهي أمراض خطيرة ومعدية يتضاعف أعداد المصابين بينها بشكل كبير ومخيف[١].

ففي أمريكا وحدها يموت ما بين ثلاثين وأربعين ألف طفل بمرض الزهري الموروث كل سنة وأن ٦٠٪ من سن الشباب قد أصيب بمرض السيلان[٢].

ومن النتائج التي يخلفها الزنا كذلك جرائم وحوادث الاغتصاب فلقد أضحى ذلك أمراً عادياً في المجتمعات التي انتشر فيها الزنا، فمن التقارير التي نشرتها وزارة العدل الأمريكي عن ارتكاب جريمة الزنا عام ١٩٧٧م ما يلي:

ترتكب عشرات جرائم اغتصاب للفتيات[٣]، فتغتصب فتاة كل ثماني دقائق في الولايات المتحدة الأمريكية

وتقول دائرة المعارف البريطانية: أنه يعالج في المستشفيات الرسمية مائتا ألف مريض بالزهري ومائة وستون ألف مصاب بالسيلان في كل سنة وقد اختص بهذه الأمراض الجنسية وحدها ستمائة وخمسون مستشفى يراجع بها ٦١/ من مرضى الزهري، و٨٩٪ من مرضى السيلان[٤].

---

(١) انظر: الأمراض الجنسية وأسبابها وعلاجها، د. محمد البار ١٢٩، ٢٠٩، ٢١٠، دار المنارة للنشر، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢) انظر: أمراض العصر، د. عبد الرحمن العيسوي ٣٧٣، ٤٢٨، ط. دار المعرفة الجامعية - الاسكندرية ط. سنة ١٩٨٤م، انظر: الحجاب لأبي الأعلى المودودي١٢٠، ١٢١، وذلك نقلاً عن كتاب البغاء في أمريكا ص٤٣، ص٤٥.

(٣) انظر: المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي ١٩٩، نقلاً عن تقرير صدر من قبل وزارة العدل الأمريكي، ١٩٧٧م، ونشر في أكتوبر سنة ١٩٧٨م.

(٤) الحجاب لأبي الأعلى المودودي١٢٠ "بتصرف"، ط سنة١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

انظر: التدابير الواقية من الزنا، د. فضل إلهي٥٢ - ٥٣ ط. الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

وأخيراً نتيجة للزنا انتشر مرض الإيدز الذي يعني عدم المناعة المكتسبة.

والمتأمل لذلك كله يجد أن القرآن الكريم قد وضع لذلك كله العلاج بل والوقاية أيضا من أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان فهذا تشريع الإله المعجز، فأين قوانين البشر الوضعية منه.

سرطان كابوسي

أحد مضاعفات مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)

تحطم وانهيار الحاجز الأنفي وسقف الحلق الصلب

وهذه أحد الأعراض والمضاعفات لمرض الزهري والتي تظهر في مراحله المتأخرة

المبحث الخامس: الإعجاز القرآني في وقاية المجتمع من جريمة الزنا ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة الزنا:

قبل الحديث عن أساليب القرآن في وقاية المجتمع من جريمة الزنا ينبغي الإشارة إلى الأسباب التي تساعد على ارتكابها فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

١- انحراف المجتمع عن منهج التربية الإسلامية:

وخاصة فيما يتعلق بالعقوبة وهو ما يُعرف عند علماء التربية: التربية بالعقوبة مهما كانت سواء أكانت عقوبة حد أو قصاص أو تعزير فهي العلاج الحاسم للشعوب وإصلاحهم، وتثبيت دعائم الأمن والاستقرار في ربوع الإنسانية، والأمة التي تعيش بلا عقوبة لمجرميها فهي أمة منحلة تعيش فوضى اجتماعية دائمة وتتخبط باستمرار، وأكبر مثال على ذلك أمريكا اليوم، فإن علماء التربية الحديثة ينفرون من العقوبة ويستبعدونها في مجتمعهم، فكانت النتيجة أن نشأ جيل منحلّ متفلّت من المسئولية، متعطش للفساد والإجرام، مما جعل رئيس أمريكا السابق (كندي) بأن يصرّح عام ١٩٦٢م: بأن مستقبل أمريكا في خطر لأن شبابها مائع منحلّ غارق في الشهوات، وإن من بين سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين، بسبب الشهوات والتفلت من قيود المسئولية والأخلاق والتي بدورها أفسدت اللياقة الطبية والنفسية لهم(١).

إن العصابات الإجرامية المنتشرة في أمريكا تشكل خطراً على الأمن والاستقرار كل ذلك بسبب التهاون في العقاب، والاتجاه في التربية نحو اللين والتسامح، وعدم أخذ المجرمين بالعلاج الحاسم، والعقوبة الرادعة(٢).

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله ناصح علوان ج٢/٧٥٧ "بتصرف" دار السلام وفي سياقه نقلٌ عن كتاب "الثورة الجنسية" لجورج بالوش.

(٢) المصدر السابق ٧٥٧،٧٥٨/٢ "بتصرف".

٢ـ انحراف وسائل الإعلام[١]:

مما لا شك فيه أن وسائل الإعلام هي من أرقى ما وصل إليه العلم في العصر الحاضر، بل من أعظم ما أنتجته الحضارة المادية، غير أنها سلاح ذو حدين فإن استخدمت في الخير وتدعيم الأخلاق الفاضلة وربط الجيل بأمجاده وتاريخه، وتربية الأبناء على العز والمجد فلا يختلف اثنان بعدها على جوازها، ولكن إذا استعملت لترسيخ الفساد ونشر الميوعة والانحلال لا يشك بعدها بحرمة استعمالها[٢]، غير أن الناظر لدور الإعلام اليوم ولما تقوم به خاصة فيما يتعلق بمجالات السينما والتلفاز والصحافة يجدها في الغالب معاول هدم وإفساد بما تبثه من نشر للفواحش والمنكرات.

ففي مجال الصحافة فإنها تهتم بنشر الصور الفاضحة للنساء الساقطات كما انتشرت الكتب الجنسية التي تتحدث عن الرذيلة والروايات الماجنة التي تلعب دوراً كبيراً في فصم عرى الأخلاق ونشر المنكرات.

وفي السينما والتلفاز وما يبثانه من أفلام خليعة تشجع على التفكير في الفاحشة وتزيينها[٣].

والأشد من ذلك خطورة هو ذلك التزيين الإعلامي في التلفاز وغيره للعلاقات المحرمة بين الرجل والمرأة والتي تحاول تصويرها وكأنها أمر طبيعي لابد من حدوثه بين كل رجل وامرأة.

والمتتبع للإحصائيات نجد أن في أمريكا مثلاً تزايد أعداد المتأثرين بالعروض الجنسية، فلقد اتضح أن مجرمي السرقة والقتل والاعتداء الجنسي ٨٥٪ منهم من الصبية بين (١٢ ـ ١٨سنة) وأنهم يقلدون الخطط التي يشاهدونها في المسلسلات[٤].

---

(١) الإعلام هو ما يثبت للناس من ثقافات بواسطة التلفزيون أو الراديو أو الصحف، أو المجلات أو السينما والمسرح (انظر حكم الإسلام في وسائل الإعلام عبد الله علوان ص٥٢، دار السلام، ط . الأولى ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م).

(٢) حكم الإسلام في وسائل الإعلام، عبد الله علوان، ص٥ ـ٦،دار السلام، ط . سنة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

(٣) انظر: المراة بين الفقه والقانون، د. السباعي ص٣١١، الحجاب للمودودي ص٩٦ـ ٩٧.

(٤) الإعلام الإسلامي، عبد العزيز صقر، ص١٩ "بتصرف"، دار الأنصار.

وبشهادة علمائهم يقول أحدهم: أن إثارة الغرائز الجنسية وعرض المناظر الفاضحة تحرك الرغبة في نفوس المشاهدين وتفجر الشهوات الجنسية للمراهقين ويضر بهم ضرراً نفسياً وجسمياً بالغاً.

والجدير بالذكر أن الذي ساعد على انهيار الأخلاق بواسطة وسائل الإعلام المتنوعة هم اليهود فلقد استطاعوا بمكرهم وخبثهم أن يفسدو الشعوب فمن مخططاتهم انهيار الأخلاق في المجتمعات الإنسانية غير اليهودية لتكون لهم السيطرة والنفوذ عليها، يُسَيّرونها كيف يشاءون، ويوجهونها حيثما يريدون.

ولقد جاء في بروتوكولاتهم:

"يجب أن نعمل لتنهار الأخلاق في كل مكان، فتسهل سيطرتنا، ولا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس، ويصبح همه الأكبر إرواء غرائزه الجنسية، وعندئذ تنهار أخلاقه[1].

والمخططات الصليبية والتبشير والاستعمار، ومخططات الشيوعية لا تقل كيداً وحقداً وخطورة عن كيد اليهودية في تسخير وسائل الإعلام لإفساد المجتمعات الإسلامية، ونشر التحلل والإباحية في كل أرض يقوم عليها نظام الإسلام.

يقول أحد أقطاب المستعمرين الكبار: "كأس وغانية، تفعلان في تحطيم الأمة المحمدية أكثر مما يفعله ألف مدفع فأغرقوها في حب المادة والشهوات"[2].

٣ـ الغناء والمعازف:

انتشر الغناء واستخدام آلات العزف انتشاراً كبيراً في عصرنا الحالي، وهي من الأمور التي تثير الشهوات، وتسبب انتشار الفاحشة، وللغناء كذلك آثاره السيئة على الفرد والأمة حيث إنه يلهي القلب عن ذكر الله والتفكر في عظمته، ويميله إلى اللذات العاجلة التي تدعو إلى استيفائها من جميع الشهوات الحسية ومعظمها النكاح، فبين الغناء والزنا تناسب من جهة أن الغناء لذة الروح والزنا أكبر لذات النفس[3].

---

(١) حكم الإسلام في وسائل الإعلام، عبد الله علوان ص٥٣ "بتصرف".

(٢) السابق ص٥٦، ٥٧ "بتصرف".

(٣) تلبيس إبليس للإمام جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي البغدادي ص٢٥٤ "بتصرف"، دار الفكر، تحقيق آدم أبو سنينة.

وكذلك فإن الغناء من أعظم أسباب الوقوع في الفاحشة، ويكون الرجل والصبي والمرأة في غاية العفة وحين يحضره تنحل نفسه وتسهل عليه الفاحشة[1].

٤ـ الاختلاط والسفور[*]:

الاختلاط بين الرجال والنساء بدون ضابط شرعي دافع مهم من دوافع ارتكاب جريمة الزنا حيث يتسع المجال للنظر بين الجنسين إلى أن يصل إلى دائرة الإعجاب بينهما، خاصة لو كانت المرأة حاسرة الرأس والأذرع متزينة ومبالغة في التجمل والتعطر، عندئذ يحدث ما لا يؤمن عقباه، ويزداد الخطر إذا كان الطرفان ممن يتصفان بضعف الإيمان. وقد حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم من ارتياد الأماكن التي يكثر فيها اختلاط الرجال والنساء، السوق لحديثه صلى الله عليه وسلم "**أما تغارون أن يخرج نساؤكم، ألا تستحيون.. فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج**"[2].

وفي حديث آخر **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أحب البلاد إلى الله مساجدها وأرفض البلاد إلى الله أسواقها**[3].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ج٤١٧/١، ٤١٨، كتاب علم السلوك، ط. الرئاسة العامة لشؤن الحرمين الشريفين، جمع وترتيب عبد الرحمن الحنبلي.

(*) السفور من سَفَرت المرأة فهي سافرة إذا ألقت نقابها، انظر: لسان العرب ٢٠٢٥/٣.

(٢) العلوج جمع عِلْج وهو الرجل الشديد الغليظ وغالباً يطلق على الحمار الوحشي الذي يشبه الرجل الأعجمي.

انظر: لسان العرب م٣٢٦/٢، دار صادر ـ بيروت، ومعجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا م١٢١/٤، مطبعة عيسى البابي الحلبي ط. الثانية ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

والحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٣٣/١، دار صادر. قال الشيخ/ أحمد شاكر المعلق على المسند: إسناده صحيح، وهو من زيادات عبد الله بن أحمد، ح١١١٨، ٢٥٤/٢، ط٤، بدون مكان طبع أو تاريخ.

(٣) صحيح مسلم ٤٦٤/١ "بنحوه"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، ح٦٧١، دار الفكر.

وعليه فإن تبرج المرأة وتزينها وتعطرها وسيرها في الأسواق تزاحم الرجال وتستهوي عيونهم، وتفتن قلوبهم، فهو دليل على ضعف الوازع الديني في نفسها أو انعدامه(١).

ولذلك شجع الإسلام المرأة بأن تصلي في بيتها، ولم يأمرها بالصلاة في المساجد حتى لا تختلط بالرجال، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها**"(٢). وفي هذا مبالغة في الستر حتى جُعلت الصلاة في مكان نومها من بيتها أفضل من صلاتها في باقي البيت.

وحتى لو خرجت للصلاة فلابد لها أن تراعي الستر والابتعاد عن الزينة والتطيب والاختلاط ورفع الصوت إلى غير ذلك من آداب(٣).

ولعل ذلك كله يبين لنا سر التوجيه القرآني من خلال قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾(٤).

والآية عامة في جميع النساء، حين تُعرض لهن حاجة كمسألةٍ ويُستفتَيْنَ فيها(٥).

آثار الاختلاط:

لا تقتصر آثار الاختلاط على فشو الزنا وإثارة الشهوات، بل ويتعدى ذلك إلى أضرار خطيرة أيضاً لا سيما على المجتمعات كانتشار الفساد والرذيلة.

---

(١) ضرورة الفصل بين الجنسين وكيفيته حسن زكريا فليفل / ١٣٦ "بتصرف"، مكتبة ابن سينا.

(٢) سنن أبي داود ١/١٥٦، بنحوه كتاب الصلاة، باب التشديد فيما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ح٥٧٠، دار إحياء السنة النبوية. وقد صححه الشيخ الألباني، في صحيح سنن أبي داود، ح٥٣٣، ١/١١٤، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٣) انظر: ضرورة الفصل بين الجنسين وكيفيته، حسن فليفل ص٥٥، ٦٢، ٦٥.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣. والآية من موافقات عمر رضي الله عنه حيث قال: يا رسول الله: لو ضربت على نسائك الحجاب، فإنه يدخل عليهن البرّ والفاجر، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿**وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ...**﴾.

وموافقات عمر في ثلاث: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر، تفسير القرطبي ١٤/٢٢٤، دار إحياء التراث.

(٥) تفسير القرطبي ج١٤/٢٢٧، ٢٢٤ "بتصرف" دار إحياء التراث.

أ. فقد كان للاختلاط في الغرب خطورته وآثاره والتي منها انتشار الخلاعة وانحلال الأسرة والانغماس في الرذيلة وانتشار الأمراض الجنسية والأخلاقية[١].

ب. وللاختلاط كذلك دورٌ في كثرة حالات الطلاق، فالزوجة التي تذهب إلى عملها لتجد أحد زملائها يلاطفها ويصغي إليها، فتتكرر هذه الحالة إلى أن يصل الحال بالزوجة إلى طلب الطلاق.

ج. والاختلاط كذلك أكبر أسباب انهيار الحضارة اليونانية بالإضافة إلى تبرج المرأة ومبالغتها في الزينة والاختلاط، ومن الملاحظ أن عقلاء الأوربيين بدأوا يُحذِّرون قومهم من المصير الذي انتهى إليه الرومان نتيجة الإفراط في تبرج المرأة واختلاطها بالرجال. ويقول الكاتب الإنجليزي جورج إسكات: "والسبب الآخر الخطير الذي قد عمّت لأجله الفوضى الجنسية أن النساء يتهافتن على الاختلاط بالرجال صباح مساء فلا يخطر ببالهن الزواج العفيف"[٢].

ولم أفاجأ حينما قرأت أن المركزين الأكبرين للتجارة في نيويورك يُستخدم فيهما عاملون لمراودة الفتيات عن أنفسهن في ظل الحرية وحماية القانون[٣].

والعقاب الإلهي قد أُنزل ـ كما يعرف الجميع ـ في الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م وباعتراف من الأمريكيين أنفسهم حيث ورد عنهم: أن عملية الهجوم على أمريكا ما هي إلا عقاب إلهي من جرّاء عمليات الإجهاض والشذوذ الجنسي[٤].

إن الإسلام يُحرِّم الاختلاط الذي لا ينضبط بضوابطه الشرعية أما الاختلاط النظيف العفيف الهادف الذي يمنع الخلوة والذي تقتضيه ضرورة لا شيء فيه[٥]. مثل الاختلاط في أماكن العلم، والعبادة، والجهاد ونحو ذلك.

---

(١) ضرورة الفصل بين الجنسين ص٧٩ "بتصرف".

(٢) ضرروة الفصل بين الجنسين ص٨٣، ٨٥، ٨٦ "بتصرف".

(٣) المرجع السابق ص١٠٤، ٩٦ "بتصرف".

(٤) تم إذاعة هذا الخبر على قناة الجزيرة في قطر يوم ٢٠٠١/٩/١٦م صباحاً في تقرير إخباري.

(٥) انظر: الطب الوقائي في الإسلام، د. أحمد شوقي الفنجري ص١٦١، ط. الثانية ١٩٨٥م. وانظر: للمؤلف نفسه كتاب "الاختلاط في الدين والعلم".

إن تشريع منع الاختلاط المحرم هو تشريع إسلامي معجز سبق كل التشريعات الوضعية، غير أن تقليد الغرب في الاختلاط هو الفتنة والفساد الكبير والضرر الذي أصبح لا يخفى على أحد.

٥ ـ المبالغة في أعباء الزواج وتكاليفه الباهظة:

حث القرآن الكريم على الزواج، وأوجبه على كل شاب قادر عليه؛ حتى لا ترتكب الفاحشة، ومن لم يستطع اصطنع لنفسه أسلوباً من أساليب العفة، التي أمر الله تعالى بها كل شاب عاجز عن نفقات الزواج مع رغبته فيه[١].

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"**[٢].

غير أن الكثير من الشباب قد عزف عن الزواج؛ خوفاً من تكاليفه الباهظة التي سيتحمَّلها في مستقبل عمره، مما يؤدي إلى عدم تلبية غريزته على الوجه المشروع بل تقوده إلى اقتراف الفاحشة غير مبالٍ ولا مكترث بما يجر عليه من وبال وبلاء[٣].

لذا لابد من ترك المبالغة في المهور ونفقات الأفراح حتى يتيسر الزواج ويصبح الحلال سهل المنال، مما يساعد في الحفاظ على الشباب على طريق العفة والكرامة.

---

(١) نظرية التربية في القرآن وتطبيقاته في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، د. أمينة أحمد حسن، ص٣٤١، ٣٤٠، دار المعارف، ط. الأولى سنة١٩٨٥م.

(٢) الباءة = تعني النكاح والتزوج (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ١/١٦٠)، وجاء = المراد أن الصوم يقطع الشهوة كما يقطعه الخصي "النهاية ٥/١٥٤ "بتصرف". والحديث في صحيح البخاري ٢/٦٧٣، كتاب: النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ح ١٨٠٦، ط. دار ابن كثير اليمامة، بيروت، سنة١٩٨٧م ـ ١٤٠٧هـ، ترقيم د. مصطفى البُغا.

(٣) الزواج الإسلامي المبكر سعادة وحصانة، محمد علي الصابوني ص٩، "بتصرف" ط. الثالثة سنة١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

المطلب الثاني: منهج القرآن في وقاية المجتمع من جريمة الزنا:

تميز القرآن الكريم في مواجهته للجريمة بأسلوب الوقاية، وذلك غاية الإعجاز في التشريع بالمقارنة مع غيره من القوانين الوضعية، ومن هذه الأساليب.

أولاً: التربية على العقيدة[١]:

الاهتمام بتربية النشأ في التشريع اشتمل على جميع مراحل الحياة المختلفة منذ الولادة وحتى الشباب والشيخوخة، بل وأكثر من ذلك، حيث الاهتمام باختيار الأم الصالحة لتنشأ الجيل العقدي الرباني؛ وهي مهمة خطيرة، تبدأ من حيث وجود أبوين مسلمين قد تربيا على الإسلام[٢].

كل ذلك من أجل أن ينشأ جيل إيماني على تقوى من الله، يطمع في مغفرته،ويخشى عقابه، فلا يقترب من محارمه.

إن تربية النشأ على العقيدة تأخذ صوراً متعددة منها:

١ـ التربية على التأمل في الكون:

دعوة صريحة وجهها القرآن الكريم في العديد من آياته البينّات قال تعالى: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنْ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾[٣].

---

(١) التربية على العقيدة معناها: تربية النفس والجيل والمجتمع على الإيمان بالله ومراقبته والخضوع له وحده وتحكيم شريعته في جميع الأعمال والتصرفات، قال تعالى: ﴿**فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾. سورة النساء آية ٦٥.

(أصول التربية الإسلامية وأساليبها عبد الرحمن النحلاوي ص١٧ "بتصرف"، دار الفكر، ط . الأولى سنة ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩.

(٢) انظر منهج التربية الإسلامية محمد قطب، ص٣٢٢، دار الشروق، ط . الرابعة سنة١٤١٤هـ ـ ١٩٩٧م.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٦٤.

وهي دعوة كما ترى لإعمال العقل وترك التقليد للاستدلال به على وجود الخالق[١].

وذلك من خلال هذه الأمور التي ذكرتها الآيات وهي من أعظم صنعة الصانع الحكيم[٢].

والدعوة إلى التأمل تحرك في النفس الأحاسيس والمشاعر نحو الخالق بالعظمة والخوف والرجاء وتغرس العواطف الجديرة بأن تدفع إلى السلوك الذي نظمته الشريعة، فلا تحدثه نفسه لارتكاب الجرائم، وبالتالي لتحقيق الهدف الأسمى من خلق الإنسان وهو العبادة[٣] ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾[٤].

ومن الجدير بالذكر هنا أن دعوات القرآن الكريم متعددة لتربية النشأ من خلاله فلا يقتصر على حثه للتأمل، بل ويدعو كذلك إلى آداب سلوكية عظيمة تنأى بالجيل الناشئ عن الهبوط إلى درك الجريمة، ومن هذه الآداب غض البصر، والاستئذان وغيرها.

ويعتبر تعويد النشأ على سماع القرآن والتأدب والتباكي عند سماعه من وسائل ترسيخ العقيدة كذلك[٥].

قال تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾[٦].

٢ـ التربية على حب الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم:

قال تعالى: ﴿**قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ**﴾[٧]، ومحبة الله هنا تعني الانقياد لأوامره والبعد عن مخالفته[٨].

---

(١) انظر تفسير مفاتيح الغيب للإمام محمد الرازي فخر الدين ضياء الدين عمر، م٢جـ١٩٨/٤، دار الفكر، ط. الثالثة سنة ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

(٢) فتح القدير للإمام محمد بن علي بين محمد الشوكاني جـ٢٤١/١ "بتصرف"، تحقيق وتخريج أحاديث سيد إبراهيم، دار الحديث، ط. الأولى، سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

(٣) انظر أصول التربية الإسلامية ص٢٦.

(٤) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

(٥) تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله علوان، ١٥٧/١، ١٥٩، دار السلام.

(٦) سورة المؤمنون، الآيتان: ١، ٢.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٣١.

(٨) مفاتيح الغيب م٤جـ١٨/٨ "بتصرف".

ومحبة الرسول صلى الله عليه وسلم هي الاقتداء به في كل أعماله والبعد عن نواهيه، قال تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾[1]، فمن تمام العبودية لله اتباع رسوله والسير على هديه صلى الله عليه وسلم لأنه مبلِّغ عن ربه، مبين للقرآن ولتفاصيل شريعة الله عز وجل.

وهكذا فلا يتم تحقيق العبودية والخضوع لله إلا بالتأسي به صلى الله عليه وسلم في كل عبادة، وفي كل طاعة من الطاعات وفي كل شأن من شؤون الحياة[2].

فلا يمكن التصور بأن من أحب الله ورسوله حقاً واقتدى به وتعلم سيرته وسيرة الخلفاء الراشدين أن في طريق الجريمة ناهيك عن اقترافها، لأن روحه تسمو ويَعُفُّ بدنه ويترفّع بأخلاقه عن الفاحشة.

٣ـ تربية النشأ على تعود الصلاة:

تربية النشأ الجديد على الصلاة منهج انتهجه تشريع الإسلام الحنيف وذلك من خلال حثه صلى الله عليه وسلم على ذلك في الحديث الشريف: "**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر**"[3].

فالصلاة سلوك ينبع عن حقيقة الإيمان بالله ورسوخه في القلب وتصور العالم الإيمانية الأخرى، فإن ذلك من شأنه أن يربط الجيل الناشئ بالعقيدة فينشأ على المراقبة لله والخشية منه والتسليم والانقياد له والتزام كل أوامر الله تعالى ونواهيه[4].

أضف إلى ذلك فإن الصلاة واستمرار المداومة عليها تحصن فاعلها من الوقوع في الفاحشة، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ**﴾[5].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

(٢) أصول التربية الإسلامية ص١١٥ "بتصرف".

(٣) سنن أبي داود ١/١٣٣، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، ح٤٩٥. وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح أبو داود، ح٤٦٦، ١/٩٧.

(٤) تربية الأولاد في الإسلام ٢/٨١٨، ٨١٩ "بتصرف".

(٥) سورة العنكبوت، الآية: ٤٥.

فالصلاة اتصال بالله يشعر من يؤديها بالخجل من أن يصطحب معها كبائر الذنوب وفواحشها، فهي طهارة وتجرد لا يتسق معها الفحش والمنكر(١).

إذاً فالتربية على ما سبق تحقق معنى الجيل العقدي المؤمن الذي يوصف بالعبودية لله من خلال الاستسلام والتحكيم لله وحده في كل الأعمال والتصرفات.

ومن شأن هذا الجيل أن يبتعد عن كل مجال يؤدي به إلى الفتنة أو إلى الفاحشة والعياذ بالله طالما اعتزَّ بدينه وعاش في مجتمع نظيف من الميوعة والحقد والجريمة.

وما أحسن ما قاله الشاعر:

قد يبلغ الأدبُ الأطفال في صغر
وليس ينفعهم من بعده أدب
إن الغصون إذا قَوَّمتَها اعتدلت
ولا يلين ولو قَوَّمْتَهُ الخشبُ(٢)

إن مما يزيدنا فخراً واعتزازاً بهذا الدين والتشريع ما شهدت به الأعداء في بلاد الغرب فبعد أن استفحل الفساد في مجتمعاتهم وازدادت الجريمة ألحَّ علماؤهم على تطبيق التربية التي أساسها الأخلاق للنجاة بمجتمعاتهم(٣).

---

(١) الظلال م٥جـ٢٠/٢٧٣٨ "بتصرف".

(٢) انظر: تربية الأولاد ١/١٥٨.

وبيت الشعر لصالح عبد القدوس (انظر مجمع الحكم والأمثال في الشعر العربي ص٢٤، أحمد قبش، دار الجيل - بيروت، ط. ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

وبيت الشعر هنا هو الأصل، أما ما ورد في كتاب تربية الأولاد د.محمد علوان كان يختلف في بعض الألفاظ ونصه:

قد ينفع الأدبُ الأولاد في صغر
وليس ينفعهم من بعده أدب
إن الغصون إذا عَدّلتها اعتدلت
ولا يلين ولو لينته الخشبُ

(٣) انظر تربية الأولاد في الإسلام ١/١٦١.

ثانياً: آداب زيارة البيوت "الاستئذان":

يعتبر أدب الاستئذان وتشريعه قبل الدخول إلى البيوت من قبيل التشريعات الوقائية لسد الذرائع أمام جريمة الزنا، ولقد جعل الله البيوت سكناً، يفيء إليها الناس، فتسكن أرواحهم وتطمئن نفوسهم، ويأمنون على عوراتهم وحرمانهم، فلا يستبيحها أحد، ولا تقع الأعين على العورات لتثار الشهوات وتهيئ الفرصة للانحراف[١]. ولمّا كان طريق الزنا النظر والخلوة والاطلاع على العورات، كان دخول الناس إلى بيوت غير بيوتهم مظنة حصول ذلك، لذا فقد أرشد الله عز وجل إلى الطريق الحكيمة التي يجب أن يتبعوها إذا أرادوا دخول هذه البيوت؛ حتى لا يقعوا في الشر الوبيل، والذي يقضي على المجتمع، ويُدّمر أسَرَه ويشيع الفاحشة فيه[٢].

قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[٣].

فالنهي السابق عن دخول البيوت بلا استئذان، فيه تحسس الإذن من صاحب البيت هل هو راضٍ أم لا بدخول زائره[٤].

وحكمة الاستئذان تَتّضح فيما بينّها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: "**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**"[٥].

لذلك أهدر الشرع فقأ عين من نظر إلى بيوت الناس بغير إذن، فالعين الخبيثة التي

---

(١) الظلال، م٤جـ١٨/٢٥٠٧ "بتصرف".

(٢) روائع البيان ١٢٢/٢، "بتصرف"

(٣) سورة النور، الآية: ٢٧.

(٤) انظر الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم الزمخشري ٢/ ٨٩، روائع البيان ١٢٣/٢.

(٥) صحيح البخاري ٢٣٠٤/٥ كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ح٥٨٨٧، ط. د. مصطفى البُغا، صحيح مسلم ١٦٩٨/٣ كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ح٢١٥٦، مطبعة محمد فؤاد عبد الباقي.

تتطلع على عورات الناس لا حرمة لها، لذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلَّ أن يفقؤا عينه**"(١).

ولا يظن ظان أن الاستئذان إنما يكون على الأجانب فقط بل هو عام يشمل استئذان الرجل على أمه أو أخته أو ابنته(٢).

واستكمالاً لهذا الأدب القرآني تأتي الآيات في قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾(٣).

تحث على عدم جواز الدخول إلا بإذن، وإلا فالرجوع أولى، فلا يجوز استشعار الإساءة في ذلك بعد رد أهل البيت حيث يجب عذرهم فقد يشغلهم شاغل ما عن مقابلة الضيف الزائر أو يكون أهله في حالة لا يجب أن يَطّلع عليها أحد(٤).

لذلك أزكى للزائر من الدخول عنوة، الرجوع وهو أطيب وأطهر له، لما فيه من سلامة الصدر والبعد عن الريبة(٥).

هذا وإن مما يذكر في عصرنا الحالي من حسنات الاستئذان والذي هو خُلق قرآني كريم ما يُعرف بـ Entercool الانتركول، والذي يُعلم صاحب البيت بقدوم الزائر، فيتهيأ المزور للقائه، ولا ننسى بالطبع الهاتف وهو من أفضل الطرق لطلب الإذن وكذا المقابلة الشخصية.

أما المجتمع الجاهلي فليس كذلك فلقد كانت العرب تهجم هجوماً عند دخول البيت، فيقول أحدهم: دخلت، وكان يقع أن يكون يكون صاحب الدار مع أهله في حالة لا يجوز أن يراهما عليها أحد، وكان يقع أن تكون المرأة عارية أو مكشوفة

---

(١) صحيح البخاري ٢٥٣٠/٦، بنحوه، كتاب الديات، باب من اطّلع في بيت قوم ففقؤا عينه فلا دية له، ح٦٩٠٢، صحيح مسلم ١٦٩٩/٣، بلفظه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت الغير، ح٢١٥٨.

(٢) تفسير سورة النور للشنقيطي ص٩٢ "بتصرف".

(٣) سورة النور، الآية: ٢٨.

(٤) انظر: تفسير سورة النور للشنقيطي ص٦٤، تفسير سورة النور للمودودي ص١٤٦.

(٥) الكشاف م٦٠/٣ "بتصرف"، دار المعرفة.

العورة، فكان ذلك يَحْرِم البيوت أمنها وسكينتها، ويُعرِّض النفوس للفتنة حين تقع العين على ما يثير[١].

وعليه تتمثل الحكمة الإلهية من التشريع القرآني المعجز في الاستئذان حفظاً للأعراض والأنساب، فصيانة مَنْ في البيت عن النظرات المحرمة وصيانة أسرار الناس، واحترام رغبتهم في الستر عن عيون الناس وأحاديثهم، تُعد من التدابير الوقائية من الفتنة، ومن المحافظة على الأسرة، وأمنها وسترها، وعلى المجتمع وتماسكه ووحدته.

ثالثاً: غض البصر:

يُعد تشريع غض البصر من التدابير الواقية التي انتهجها القرآن الكريم تشريعاً واقياً من جريمة الزنا، فلا يحل للرجل النظر للمرأة، ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل فإن علاقته بها كعلاقتها به، وقصده منها كقصدها منه[٢].

فهو إذن تشريع قرآني موجه إلى الرجال والنساء على السواء، قال تعالى: **﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾**[٣].

فقد حث القرآن الكريم على غض البصر؛ ليأخذ على الفتنة فلا تنطلق من عقالها وقد نصت الأحاديث الشريفة كذلك على تحريم النظر يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **"لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية"**[٤]. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **"العينان تزنيان وزناهما النظر"**[٥].

---

(١) الظلال م٤جـ١٨/٢٥٠٧، "بتصرف"، دار الشروق.

(٢) تفسير القرطبي ٢٢٨/١٢، "بتصرف".

(٣) سورة النور، الآيتان: ٣٠، ٣١.

(٤) سنن الترمذي ١٠١/٥، كتاب الأدب عند رسول الله، باب ما جاء في نظرة المفاجأة، ح٢٧٧٧، ط. أحمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط. الثانية، سنة١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد ذكره الشيخ الألباني في صحيح أبي داود بألفاظ متقاربة، ح١٨٨١، ٤٠٣/٢.

(٥) صحيح مسلم ٢٠٤٦/٤، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، ح٢٦٥٧.

وقد توصل ابن القيم(1) - رحمه الله - إلى عدة منافع تبرز حكمة التشريع في تحريم النظر فيذكر محاسن غض البصر بأنه: "يورث القلب أنساً بالله ويقويه ويفرحه ويكسبه نوراً، ويسد على الشيطان مدخله"(2).

وعليه: فإن النظر الذي يستهان به في كثير من الأحيان موصلٌ إن استمر وصاله إلى شباك الفاحشة والوقوع فيها كالذي يحوم حول الحمى حتى يكاد أن يقع فيها، والواقع يؤيد ذلك، ويؤكد ما تجلت به تشريعات القرآن من حكم بالغة فكم من نظرة خاطفة لم يُلقَ لها بال أوصلت في نهاية الأمر إلى جريمة وصدق المُشرِّع الحكيم حيث قال: ﴿**أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾(3).

إن الديانة اليهودية كذلك لم تقتصر على تحريم الزنا بل حَرّمت السبل المؤدية له كالنظر إلى المرأة الجميلة، ومنعت الاختلاط بالنساء وحَرّمت مناكحة الزناة إلى غير ذلك، ومن ذلك ما ورد في الكتاب المقدس "اصرف طرفك عن المرأة الجميلة، ولا تتفرس في حسن الغريبة، فإن حسن المرأة أغوى كثيرين، وبه يلتهب العشق كالنار"(4).

ب ـ البلاغة في النص:

١- في الآية الكريمة: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾(5)، والآية: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**﴾(6)، قد قُدِّم غض الأبصار على حفظ الفرج؛ لأن النظر بريد الزنا، ورائد الفجور، والبلوى فيه أشد وأكثر، ولا يكاد يُقْدَرُ على الاحتراس منه(7).

---

(١) ابن القيم: سبقت ترجمته ص١٧.

(٢) الجواب الكافي لمن أراد الدواء الشافي لابن قيم الجوزية ص١٧٤ـ ١٧٥، "بتصرف"، دار الحديث.

(٣) سورة الملك، الآية: ١٤.

(٤) الكتاب المقدس، العهد القديم ٢٦٣/١، الفصل ٩ الآية ٥.

(٥) سورة النور، الآية: ٣٠.

(٦) سورة النور، الآية: ٣١.

(٧) تفسير الكشاف م٦١/٣.

٢- والأمر في الآيات جاء بالتبعيض "من أبصارهم" "من أبصارهن" والبلاغة في ذلك أن المراد هو غض البصر عما حَرّم الله، لا غض البصر عن كل شيء، فحذف ذلك اكتفاء بفهم المخاطبين، وهو من باب الإيجاز بالحذف[1].

٣- ولقد خصَّ الله سبحانه الإناث بالخطاب على طريق التأكيد "قل للمؤمنات" على الرغم من أن الخطاب موجه أيضاً للمؤمنين، وهو عام يُستغنى به عن ذكر المؤمنات، لأن فيه حكم شرعي عام يتناول الذكر والأنثى من المؤمنين على السواء وليؤكد على أهمية غض البصر للمؤمنين كافة[2].

رابعاً: منع خروج المرأة متبرجة:

حَرَّمت الآيات القرآنية إبداء زينة المرأة لغير محارمها وحثّت على ستر مفاتنها كأسلوب وقائي من الجريمة، فلا يحل لها أن تُبديها إلا ما ظهر منها مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾[3]. فلا تبدي المرأة زينتها بأمر إلهي، وعليها أن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة فالأولى ستره مخافة الفتنة[4].

واستكمالاً لتشريع عفة المرأة وصيانة شرفها وكرامتها فقد نصت الآيات على تشريع الحجاب لها كذلك قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾[5].

فالآية أمرٌ قرآني لنساء المؤمنين عامة بعد التخصيص بتغطية أجسامهن ورؤوسهن وجيوبهن بجلباب يكسوهن بحيث يجعلهن في مأمن من الفُساق[6].

والنص صريح الدلالة في فرض الحجاب، وذلك رحمة للمرأة وطلباً للعفةوالحشمة لها، حتى لا يُنظر إليها بأنها فريسة سهلة المنال.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ١٢/٢٢٧، روائع البيان ٢/١٤٠.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٢/٢٢٦، دار إحياء التراث.

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ١٢/٢٢٩، وروائع البيان ٢/١٥٧، ١٥٨.

(٥) سورة الأحزاب، الآية: ٥٩.

(٦) انظر الظلال ٥/٢٨٨٠، وتفسير القرطبي ١٤/٢٤٤،٢٤٣.

وإذا قورنت هذه التشريعات بغيرها من القوانين الوضعية، نجد الانحلال والفاحشة وانعدام الأخلاق، بعدما تعرت المرأة وأصبحت كالسلعة تباع وتشترى بأخس الأثمان، وتلك هي صفة المرأة في الغرب بعدما رُفضت التشريعات الإلهية واستبدلتها بتشريعات الأهواء الوضعية، فخالفت الفطرة بإلقائها الحجاب فبدت المفاتن والتبرج والزينة والانحلال والجرائم تبعاً لذلك.

فما أعظمه من تشريع قد حفظ كرامتها وصانها وعفها من دنس المعتدين.

خامساً: الترغيب في الزواج واستعفاف من عجز عن مؤنته:

١ـ الترغيب في الزواج:

وكما هو منهج القرآن الكريم في تحصين المجتمع المسلم من الجريمة والابتعاد عن أسبابها كان حثه على الزواج والترغيب فيه، تحصيناً لأفراد المجتمع من الوقوع في الفاحشة قال تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الأَيَامَى**(١) **مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾(٢).

واختلف العلماء في المراد بصيغة الأمر الواردة في قوله "وأنكحوا"، فمنهم من عدّه من قبيل الواجب، وذلك إذا خاف على نفسه من الفتنة إذا لم يتزوج، ومنهم من عدّه مباحاً إذا لم يخشَ الوقوع في الزنا، وآخرون اعتبروه مستحباً(٣).

على أن الأمر في الآية يفيد وجوب إعانة الراغبين في الزواج وتمكينهم من الإحصان، وهي إحدى الوسائل الوقائية العملية في تطهير المجتمع الإسلامي من الفاحشة، ولذا اعتبره بعض المفسرين واجباً، ووسيلة الواجب واجبة(٤).

---

(١) الأيامى: جمع أيّم: وهي المرأة التي لا زوج لها، ثيباً كانت أم بكراً، ويوصف به الرجل، يقال رجل أيّم، أي طالت عزوبته. أساس البلاغة للزمخشري ص١٣، تفسير التحرير والتنوير ٢١٥/١٨ لابن عاشور، "بتصرف".

(٢) سورة النور، الآية: ٣٢.

(٣) انظر: أحكام القرطبي ٢٣٩/١٢، أحكام القرآن لابن العربي ٣٩١/٣.

(٤) الظلال ٩٨/٦ـ٩٩، تفسير آيات الأحكام للصابوني ١٨٥/٢ "بتصرف".

ولا يجب أن نغفل دور السنة الشارحة للقرآن حيث جاءت مُرَغِّبة في الزواج فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم قوله: **"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"**(١).

وعليه، فإن التشريع الإسلامي لم يغفل الحاجة إلى الزواج، وقدّم الحلول الناجحة لتهذيبها، وبذلك فقد سبقت هذه التشريعات ما نشره علماء الغرب عن إصلاح الأحوال وغيرها بعدما انتشر الفساد في مجتمعاتهم(٢).

ومما يزيدنا فخراً بهذا التشريع ما شهد به الأعداء، فلقد ناشد بعض علماء الغرب الآباء أن يسهموا في تزويج أولادهم زواجاً مبكراً، وذلك بعدما شاهدوا الفساد المترتب على تأخيره(٣).

إن علماء المسلمين كثيراً ما تحدثوا عن حكمة الإسلام في السماح بتعدد الزوجات واعتبروه مانعاً في كثير من الأحيان من الوقوع في جريمة الزنا، فهو تشريع قرآني كذلك له حكمته في الوقاية الفعّالة من الوقوع في الفاحشة(٤).

٢ـ استعفاف من عجز عن مؤنة النكاح:

واستكمالاً لمنهج القرآن الكريم في حثه على العفة والطهارة، كان حثه على التمسك بأدب العفة لمن كانت نفسه تتوق للزواج، ولم يمتلك نفقاته.

يقول تعالى: ﴿**وَلْيَسْتَعْفِفْ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾(٥)، فمن تاقت نفسه إلى النكاح فالمستحب له أن يتزوج، وإن لم يجد فعليه بالصوم فإنه له وجاء(٦).

---

(١) سبق تخريجه ص .

(٢) التدابير الواقية من الزنا، د. فضل إلهي، ص٩٨، "بتصرف".

(٣) المرجع السابق ص١٠٥، نقلاً عن مباهج الفلسفة ١٢٩، ١٣٠ دل ديورانت.

(٤) انظر: الطب الوقائي في الإسلام ص٢١٠، ٢١١.

(٥) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٦) تفسير القرطبي ٢٤٣/١٢، "بتصرف".

والتعفف يكون عبر طريق ضبط النفس وحفظ الجوارح والحواس عند الاسترسال في طريق الشهوات، والاستعانة على ذلك بالصوم، وذكر الله وتلاوة القرآن، وبذل الجهد في الطاعات وملء الوقت بالعلم والأعمال الصالحة(١).

إلى أن قال تعالى: "حتى يغنيهم الله من فضله"، فذلك تفضلاً منه عليهم بالغنى ولطفاً بهم في استعفافهم، وربط على قلوبهم وإيذان بأن فضله أولى بالإعفاء(٢).

سادساً: تحرير الرقيق والتشجيع على مكاتبتهم:

"لمّا كان وجود الرقيق في الجماعة من شأنه أن يساعد على هبوط المستوى الخُلقي، وأن يعين على الترخص والإباحية بحكم ضعف حساسية الرقيق بالكرامة الإنسانية، وكان وجود الرقيق ضرورة إذ ذلك لمقابلة أعداء الإسلام بمثل ما يعاملون به أسرى المسلمين، لما كان الأمر كذلك عمل الإسلام على التخلص من الأرقاء كلما واتت الفرصة حتى تتهيأ الأحوال العالمية لإلغاء نظام الرق كله، فأوجب إجابة الرقيق إلى طلب المكاتبة على حريته وذلك في مقابل مبلغ من المال يؤديه فينال حريته"(٣).

وهذا ما يُعرف بالمكاتبة "وهو أن يكاتب الرجل عبده على مالٍ يؤديه منجماً عليه فإذا أدّاه فهو حر"(٤).

قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾**(٥).

وفي الآية أمرٌ من الله تعالى للسادة إذا طلب عبيدهم منهم الكتابة أن يكاتبوهم

(١) التفسير الواضح لمحمد حجازي م٣جـ١٨/٦٩.

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي م٦جـ١٧/١٥٠، "بتصرف"، دار الفكر، ط. سنة١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(٣) الظلال م٤ج١٦/٢٥١٦، ٢٥١٥.

(٤) تفسير القرطبي ١٢/٢٤٤.

(٥) سورة النور، الآية: ٣٣.

بشروط أن يعلموا فيهم خيراً، أي أن يكون للعبد صلة وكسب يؤدي إلى سيده المال الذي شارطه على أدائه[١].

ولم يقف التوجيه القرآني عند هذا الحد، بل دَعت الآيات إلى الإحسان إلى المكاتبين ومساعدتهم، ومد يد العون لأداء ما عليهم من مال حيث يقول تعالى: ﴿**وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾[٢].

وهو أمر للسادة بإعانتهم في مال الكتابة بأن يعطوهم أو يحطوّا عنهم شيئاً من مال الكتابة[٣].

بالإضافة إلى ذلك فإن نصوص الآيات القرآنية أولت الأَرِقاء اهتماماً ورعاية بالغة فتميزت بها عن غيرها من التشريعات الوضعية.

ومن ذلك أن القرآن الكريم جعل لهم نصيباً من زكاة أموال الناس، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ**﴾[٤].

وإذا ما علمنا أن السادة قد يتاجرون في عبيدهم وإمائهم ويدفعونهم للكسب من وراء البغاء[٥] اتضح لنا مما سبق حكمة التشريع القرآني في المكاتبة.

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير ج٣/٢٨٧-٢٨٨، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
وسبب نزول الآية ما روى في غلام لحويطب بن عبد العزى يقال له صبيح سأل مولاه أن يكاتبه فأبى عليه فأنزل الله هذه الآية، وكاتبه حويطب على مائة دينار ووهب له منها عشرين ديناراً فأداها وقتل يوم حنين في الحرب". أسباب النزول للواحدي ص٢٤، ولباب النقول للسيوطي ص٥٩.

(٢) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٣) انظر تفسير القرطبي ١٢/٢٥١ - ٢٥٢.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٦٠. والعاملين عليها هم الجُباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل، والمؤلفة قلوبهم هم حديثوا العهد بالإسلام يُعطى لهم ليتمكن الإسلام من قلوبهم، وفي الرقاب العتقاء يدفع المال لسادتهم ليعتقوهم. (النهاية ١/١٤٣، انظر: التحرير والتنوير م٩جـ٨/٢٢٣،٢٢٢، وانظر: أحكام القرطبي ٨/١٧٧، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٣.

(٥) البغاء أصله مجاوزة الحد، وهو الزنا بأجرة، ومما يذكر عن متاجرة السادة في إمائهم ما روي في سبب نزول الآية "ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء" النور: ٣٣، فقد كانت لعبد الله بن أبي سلول جارية تُدعى مُعاذة، كان إذا نزل به ضيف أرسلها إليه ليواقعها إرادة الثواب منه. (مجمع الزوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي ٧م٨٢، دار الريان للتراث ودار الكتاب العرب، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

وقد اتخذ البغاء وأمكنته أشكالاً جديدة في عصر الرقي الحضاري المُدّعى ومسميات جديدة كالنوادي الليلية، ولا يمكن لأحد الاعتراض عليها بسبب سن القوانين التي قامت على حمايتها وإباحتها.

وعليه فإن النهي عن إكراه الفتيات على البغاء، مقابل المال الرخيص وطلب العفة لهن ما هي إلا خطة انتهجها القرآن الكريم في تشريعه ليطهر المجتمع المسلم،ويغلق السبل القذرة للتصريف الغير شرعي(١).

والأمر خلاف ذلك في المجتمعات التي تَدّعي الحضارة ولا يقف الأمر عند ذلك ففي مجتمع يَدّعي الديمقراطية كأمريكا يقوم على التمييز العنصري بين سكانه والذي يقوم على احتقار السود الذين يعيشون في كنفه، ولا يعطي لهم من الحقوق ما للبيض من الأمريكان.

وليست إسرائيل عنها ببعيدة، بادّعائها أنها شعب الله المختار ومن حولهم عبيد خلقهم الله لخدمة اليهود فقط، فهي قائمة كذلك على التمييز العنصري بالرغم من ادّعائها أنها الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط التي يُطبق بها الديمقراطية تقوم على العنصرية، وذلك بعدم إعطائها الحقوق كاملة في المواطنة للعرب داخلها.

فأين هذه التشريعات الوضعية من التشريع الإلهي من رب رحيم؟!!!.

---

(١) الظلال، م٤جـ١٨/٢٥١٦.

المبحث السادس: الإعجاز القرآني في تشريع حد الزنا:

المطلب الأول: الإعجاز القرآني في التدرج التشريعي لحد الزنا:

أولاً: عقوبة الزنا قبل نزول الحد:

كانت عقوبة الزنا في مبدأ الإسلام حبس المرأة وتعيير الرجل وإيذائه بالقول لقوله تعالى: ﴿**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**﴾(١).
وقال عز وجل: ﴿**وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا**﴾(٢).

فالإمساك في البيوت هي أول عقوبات الزناة، وكان هذا في بداية الإسلام(٣) بينما تتمثل عقوبة الرجال بالتوبيخ والتعيير وهو ما اقتضاه اللفظ "منكم".

وفي معنى الآيتين أقوال أخرى مثل قول قتادة: كانت المرأة تحبس ويؤذيان جميعاً وهذا لأن الرجل يحتاج إلى السعي والكسب والاكتساب(٤). وهذا مستنبط من تثنية كلمة "اللذان".

ثانياً: عقوبة الزنا بعد نزول الحد:

وعلى الرغم من الخلاف الحاصل بين المفسرين في تفسير عقوبة الزنا الأولى في الإسلام إلا أنه من المتفق عليه بينهم أن هذا الحكم وهذه العقوبة قد نسخا بقوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾(٥).

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٦.

(٣) انظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج د. وهبة الزحيلي جـ١٨/١٣٣، ١٣٤، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م، وكذلك تفسير القرطبي جـ٥/٨٤، دار إحياء التراث، بيروت.

(٤) تفسير القرطبي جـ٥/٨٢ ـ ٩٠ "بتصرف".

(٥) سورة النور، الآية: ٢.

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة**"(١).

فالحكم الناسخ لسابقه ثبت واستقرَّ على جلد غير المحصن وتغريبه عاماً على خلاف في التغريب، وعلى رجم المحصن، كما ورد بالقرآن المنسوخ لفظاً "والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله"(٢).

من المعروف عند ذوي الاختصاص أن الأحكام الشرعية وتفصيلاتها كانت تختص بها الآيات التي بالسور المدنية إلا في هذا الحكم وهذه العقوبة فكما جاءت بها الآيات المدنية على تفصيلها كذلك تحدثت بها الآيات المكية؛ نظراً لشناعة وخطورة جريمة الزنا فإن الأمر بالتحريم من أول ما شرع من الأحكام في الإسلام، فمن القرآن المكي الذي نزل بالتحريم ﴿**وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً**﴾(٣).

فهو تشريع قرآني معجز كما ترى حَذَّر من مجرد القرب من تلك الجريمة، كما مر معنا سابقاً وابتدأ بهذا التحريم القرآن المكي على غير العادة، مما يؤكد أن ديننا دين أخلاق وآداب، وهذه دعوة إلى الجميع لأن العرب في الجاهلية لا يستنكرون هذه المعاني، وهذا يبرز جانباً دعوياً مهماً في المرحلة المكية.

---

(١) صحيح مسلم ١٣١٦/٣، كتاب الحدود، باب حد الزنى، ح١٦٩٠، ط. دار إحياء التراث العرب، مراجعة الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت سنة ١٩٥٤م - ١٣٥٤هـ.
والبكر هي العذراء التي لم تُفتض، وجمعها أبكار، والبكر من النساء التي لم يقربها رجل، ومن الرجال الذي لم يقرب امرأة بعد، والمصدر البكارة بالفتح. (لسان العرب ٧٦/٤).
التغريب = النفي (الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥٤٦٤/٧، دار الفكر.
الثيب = المرأة المدخول بها ويطلق على الذكر والأنثى، وقد يطلق على المرأة البالغة إذا كانت بكراً مجازاً (النهاية لابن الأثير ٢٣١/١).

(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ٧٠/٣.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

ثالثاً: الإعجاز البياني في النص:

١- قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾.

المتأمل في هذا النص الكريم يوصله بلاغته إلى إعجازه التشريعي إلى يوم القيامة فالقرآن نهى عن الرأفة في دين الله في هذا الموطن لإفادتها أنها غير محمودة لأنها تعطيل دين الله، بتعطيل أحكامه التشريعية، وإنما شُرِع الحد استصلاحاً فكانت الرأفة في إقامته فساداً، كما أن الله تعالى الذي شرع الحد هو أرأف بعباده من رأفة بعضهم ببعض.

وجملة "إن كنتم تؤمنون بالله" تحمل شدة في التحذير من التأثر بالرأفة بها بحيث تقتضي عدم الإيمان.

وعطف الإيمان باليوم الآخر على الإيمان بالله للتذكير بأن الرأفة بهما في تعطيل الحد أو نقصه نسيان لليوم الآخر، فإن تلك الرأفة تفضي بهما إلى أن يؤخذ منهما العقاب يوم القيامة فهي رأفة ضارة كرأفة ترك الدواء للمريض[١].

٢- في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

فهو أمر لحضور جماعة المسلمين لإقامة الحد تحقيقاً لإقامة الحد وعدم إخفائه لأن في إخفائه ذريعة للإنساء، فإذا لم يشهده المؤمنون فقد يتساءلون عن عدم إقامته.

وفيه أن من مقاصد الحدود مع عقوبة الجاني أن يرتدع غيره، وبحضور طائفة من المؤمنين يتعظ به الحاضرون ويزدجرون فيشيع الحديث بالنقل عن بعضهم، ولا يطالب به من له بالمحدود مزيد صلة[٢].

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور م٩جـ١٨/١٥٠، ١٥١ "بتصريف"، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

(٢) التحرير والتنوير م٩جـ١٨/١٥٢،١٥١، "بتصرف".

المطلب الثاني: الإعجاز القرآني في إثبات جريمة الزنا

تثبت جريمة الزنا بالوسائل الآتية:

١- الإقرار:

حيث يقر الزاني على نفسه بالجريمة أربع مرات ودليله **"أن رجلاً أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله: إني زنيت، فأعرض عنه حتى ثنّى ذلك أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال: "أبك جنون"؟ قال، لا، قال: "فهل أحصنت"؟ قال نعم، قال صلى الله عليه وسلم: "ارجموه"**"[1].

٢- الشهادة:

حيث يتم إقامة الحد على الزاني بشهود أربع على أنهم رأوا الجريمة واقعة مثل الميل في المكحلة، حيث جعل الله الشهادة على الزنا خاصة أربعة تغليظاً على المدعي وستراً على العباد، ودليله: قوله تعالى: ﴿**فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ**﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ**﴾[3].

ولا تقبل شهادة النساء بحال لأن في شهادتهن شبهة لتطرق الضلال إليهن، قال تعالى: ﴿**أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**﴾[4]، والحدود تدرأ بالشبهات[5].

وقد اشترط الإسلام شروطاً في الشهود حتى تقبل شهادتهم، منها:

---

(١) صحيح البخاري ٦/٢٤٩٩، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، ح٦٤٣٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٥.

(٣) سورة النور، الآية: ٤.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٥) المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، ٨/١٩١.

أ. العدالة: وهي الاستقامة على أمر الإسلام، واعتدال العقل مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾(١).

ب. الإسلام، فلا تقبل شهادة أهل الذمة سواء كانت الشهادة على مسلم أو ذمي؛ لأن أهل الذمة كفار لا تتحقق العدالة فيهم ولا تقبل روايتهم ولا أخبارهم الدينية، فلا تقبل شهادتهم كعبدة الأوثان(٢).

ج. الرؤية بحيث يصفوا الزنا وصفاً دقيقاً كما رأوه كأن يقولوا: كالمورد في المكحلة ونحوه.

د. مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد.

٣ـ ظهور الحمل:

وعليه يظهر تشدد التشريع الإسلامي في إثبات حد الزنا حيث إن الغاية هي الستر والإصلاح لا العلانية والإشهار وتطبيق العقوبة فقط(٣).

بينما إذا نظرنا إلى القوانين الوضعية فإنه ينص على عدم جواز التحقيق في جريمة الزنا إلا بناء على شكوى كتابية من الزوج المجني عليه إلى النيابة العامة، كما ولا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة كما يجوز في القانون الوضعي أيضاً للزوج الشاكي التنازل عن شكواه في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ويترتب على التنازل وقف جميع الإجراءات(٤).

وهذا ما لم نره مطلقاً في التشريع الإسلامي الحنيف.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) المغني لابن قدامة ١٩٩/٨.

(٣) انظر: تفسير القرطبي جـ١٤٩/١٢، حاشية رد المختار لابن عابدين ٧/٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط. الثانية ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م، المغني لابن قدامة ٢٠٠/٨، ٢٠١، مكتبة الرياض الحديثة، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة جـ٤١٠/٢ ـ ٤١١، تفسير سورة النور للمودودي ص٥٩١، أحكام القرآن لابن العربي جـ٤٥٩/١، ٤٦٠.

(٤) انظر: مسودة مشروع قانون العقوبات المعروض على المجلس التشريعي الفلسطيني، الفصل التاسع، المادة ٢٨٤.

ثانياً: الإعجاز القرآني في تطبيق حد الزنا:

لا ينظر في جريمة الزنا إلى مقدار الاعتداء الشخصي الواقع على المزني بها فإنه قد يكون برضاها، فليس ثمة أذى حسي واقع عليها، وإنما ينظر منها ما يترتب على شيوع هذه الفاحشة من نتائج خطيرة بالنسبة للمجتمع، فيترتب عن ذلك عدم إقبال الناس على الزواج مكتفين بتلك العلاقات الآثمة، وبذلك تنحل الأخلاق، ويذهب بالمجتمع الفاضل ويضيع نسله، لذلك كان هذا الحد على ما فيه من قسوة في الظاهر(١).

وعند تدبر الحد وشروطه، ووقائعه يتضح لنا الآتي:

١ـ التطبيق لحد الزنا بين ما يقع فعلاً من جرائم الناس وبين ما يستوجب الحد، لا يكاد يُقارن لأنه يحدث في القليل النادر، فشروط ثبوته عن غير طريق الاعتراف شبه مستحيلة والذي يقوم على هذه الجريمة لابد من حيطته لئلا تراه أعين الناس، فما بالنا وقد رآه أربعة من الرجال العدول مقبولي الشهادة، فعند ذلك يكون قد باشرها دون مبالاة وتحفظ من أحد، على وجهٍ من التحدي لا يقدم عليه إلا فاجر لا يقيم للمجتمع وزناً بكل ما فيه(٢).

٢ـ إن وقائع حد الزنا في عهد النبوة لم تتجاوز أصابع اليدين وعلى الرغم من ندرتها إلا أن جُلّها وقع تحت دافع الاعتراف، إلا ما كان من اليهوديين اللذين زنيا فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم: "**ايتوني بأربعة منكم، فجاءوا بأربعة فشهدوا أنهم رأو ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما**"(٣).

وحتى لو زنى الزاني مراراً فلا يجب عليه إلا حد واحد لأن المقصود من الحد هو الزجر وهو حاصل بحد واحد(٤).

---

(١) الجريمة والعقوبة ص٧٧، "بتصرف".

(٢) أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، د. محمد الذهبي ص٣٢ ـ ٣٣ "بتصرف".

(٣) سنن أبي داود ٤/١٥٦، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين، ح٤٤٥٢. وقد صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، ح٣٧٤٠، ٣/١٣٤.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي٧/٥٣٦٩، "بتصرف"، دار الفكر، ط.الرابعة، سنة١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣- وفي الإقرار على النفس بالجريمة، نجد الرسول صلى الله عليه وسلم قد وقف، موقف المتثبت، وهو ما دلت عليه قصة ماعز والغامدية، فلقد حاول صلى الله عليه وسلم أن ينقذ ماعزاً من الحد بكافة السبل حينما بدأ بسؤاله: **(لعلك قَبّلت؟ لعلك لمست؟؟)**[1]..

وفي بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام قال: **(أبك جنون؟)**[2].

بل وأكثر من ذلك، فلقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم: أنه قال لمن حَرّض ماعزاً على الذهاب للاعتراف: **"لو سترته بثوبك كان خيراً لك"**[3].

وهذا ما تعارف عليه الخلفاء الراشدون واتفق عليه العلماء الحث على الرجوع عن الإقرار[4].

٤- ولا يغيب عنا قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **"ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"**[5] دليل على أن شريعتنا ليست شريعة حدود - كما يدعي المبطلون - إنما هي شريعة الستر والرحمة مع الزجر والردع والتخويف من الجريمة. فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

٥- إن الحد عقوبة تجمع بين الإيلام الخفيف والاستصلاح، فالإيلام من خلال قوله تعالى: ﴿**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا**﴾[6] فسميت العقوبة عذاباً، وغرضها الأول الإستصلاح، وباجتماع الجلد وهو الإيلام البدني، والأذى الإعلاني بمشاهدة الحد، فذلك كفيل بأن

---

(١) صحيح البخاري ٢٥٠٢/٦، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، ح٦٤٣٨.

(٢) سبق تخريجه ص .

(٣) سنن أبي داود ١٣٤/٤، كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود، ح٤٣٧٧.

(٤) أثر إقامة الحدود ص٣٣، "بتصرف".

(٥) أخرجه الإمام الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ٤٢٦/٤، ح٨١٦٣، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

(٦) سورة النور، الآية: ٢.

يحقق الحد غايته كاملة، فمن يؤذيه أن يسقط في عين الجماعة، يردعه الجلد، ومن يؤذيه أن يسقط في عين الجماعة، وقد لا ينال منه الألم الحسي يردعه الإعلان[١].

فهي إذن محاربة الحيوانية التي لا تفرق بين جسد وجسد، ولا تهدف إلى إقامة بيت وإنشاء حياة مشتركة، وإقامة علاقات جنسية على أساس من المشاعر الإنسانية الراقية، فمن هنا جاء تشريع الحد والتشديد فيه.

٦- والزاني حين يزني فهو بجميع بدنه، والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن، والغالب من فعله رضا المزني بها، فهو غير خائف، فعوقب بما يعم بدنه من الجلد مرة والقتل بالحجارة مرة.

ثم إن للزاني حالتان: فإن كان محصناً علم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة، واستغنى به عنها، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا، فزال عذره من جميع الوجوه.

: وإن كان بكراً لم يعلم ما علمه المحصن ولا عمل ما عمله، فحصل له بعض العذر ما أوجب له التخفيف، فحقن دمه، وزجره بالإيلام فقط.

وهذا وغيره غاية في الحكمة والمصلحة، جامع للتخفيف في موضعه والتغليظ في موضعه، فأين هذا التشريع من عقوبات لا تردع كالغرامات المالية والحبس وكفى؟!![٢].

٧ــ إن حد الزنا حق خالص لله تعالى، أي حق للمجتمع، لأن فيه صيانة للأعراض، ومحافظة على مصالح العباد، ودفع الفساد.

فهو إذن حد لا يحتمل العفو والصلح، ولا يملك أحد إسقاطه[٣].

---

(١) التفسير المنير ج١٨/١٣٨، "بتصرف"، الأساس لسعيد حوى م٧/٣٦٩٤.

(٢) إعلام الموقعين لابن يتم الجوزية ٢/١٢٧، ١٢٦، "بتصرف".

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٥٣٦٩، "بتصرف".

المطلب الثالث: الزنا في القانون الوضعي:

أولاً: بموجب الديانة اليهودية نجد أنها تُحرِّم الزنا وتعتبره جريمة كبرى ويطلقون عليها فاحشة توجب رفع مرتكبها إلى القضاة[١].

كما ويحددون لها عقوبات مشددة تتراوح ما بين القتل والتحريق والرجم ونظراً لما نال تعليمات التوراة من تبديل وتحريف فإن اليهود بالطبع لا يطبقون تعليماتها[٢].

ثانياً: وبموجب القانون الديني للهنادك، فإن الفتاة العذراء إذا زنت بمن مثلها من الطبقات الاجتماعية، فلا شيء عليها، إن كان برضاها، غير أنها إن كانت تعلوه طبقة فالأمر يختلف.

فإن كانت بنت قسيس عوقب بالشنق، وعوقبت بالإحراق، وإن كانت من الهنادك تخرج من بيتها ويعاقب الرجل بقطع الأعضاء، ويحوز تغيير هذه العقوبة بإحراق البنت حية إن كانت من الطبقة الأقل[٣].

ثالثاً: إن القوانين الغربية اليوم ـ وهي التي تتبعها معظم بلاد المسلمين في هذا الزمان ـ إنما تقوم على تصورات مختلفة، فالزنا في نظرهم، وإن كان عيباً أو رذيلة أو ذنباً، ولكنه ليس بجريمة، وإن الشيء الوحيد الذي يحوّله إلى الجريمة هو الإكراه، أي أن تحدث الجريمة بدون رضى المرأة، أما الرجل المتزوج فإن كان ارتكابه لفعلة الزنا سبباً للنزاع والشكوى، فإنما هو كذلك لزوجته وحدها فلها إن شاءت أن تطلب من المحكمة تخليصها منه، وأما إذا كانت المرتكبة للزنا امرأة متزوجة، فلزوجها أن يشكوها إلى المحكمة ويطلقها بل وله طلب غرامة مالية من الرجل الذي زنا بزوجته. وبموجب القانون الفلسطيني ففي المادة ٢٨٣ نصت على أن

---

(١) انظر: الكتاب المقدسي م٣٢/٢، الفصل ٣، الآيات ٩، ١٠، ١١.

(٢) انظر: التدابير الواقية من الزنا، د. فضل إلهي ص٢٧،٢٦،٢٥، ط. الثالثة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

(٣) الأساس، لسعيد حوى، م٣٦٨٩/٧، ٣٦٩٢.

الزنا المعاقب عليه هو زنا المتزوج فيعاقب بالحبس كل من الرجل والمرأة على السواء[١].

ومن الجدير ذكره أن الحبس أو السجن[٢] كعقوبة لجريمة الزنا لا يعطيان الرادع لتكرار الفعل لما قد يدخل على الحكم من تخفيفات بمرور الزمن أو حسن السيرة والسلوك.

وعليه فإن عقوبة جريمة الزنا في القانون الوضعي أمرٌ يكاد أن يكون طبيعياً ومستهتراً به، حيث اشترط لثبوته الإكراه والغضب[٣].

والزنى ليس عيباً في نظرهم، وليس بجريمة، كما أن نظرتهم إلي الحياة نظرة مادية ساهمت في عدم محاربته، من أجل ذلك تهدم المجتمع وانهارت الأسر، وانتشرت الأوباء الخلقية بينهم وعلى الرغم من تلك العقوبات الغير رادعة فلم تمتلك هذه القوانين مقومات البقاء ولا اتصفت بالإلزامية التي اتصف بها التشريع القرآني المعجز.

فأين هذه القوانين الوضعية من التشريع العليم الحليم الذي صان الأعراض وحفظ الأنساب، وطهّر المجتمع[٤].

---

(١) انظر: مسودة مشروع قانون العقوبات المعروضة على المجلس التشريعي، الفصل التاسع، بعنوان "الزنا".

(٢) يُفرق القانون بين مصطلحيّ "الحبس"، و"السجن" بحيث كلمة سجن لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة، بينما كلمة حبس تتراوح مدته من أربع وعشرين ساعة حتى ثلاث سنوات. (انظر: شرح قانون العقوبات، د. محمود نجيب حسني، ص٧٠٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ط. الخامسة، ١٩٨٢م.

(٣) القرآن وإعجازه التشريعي، محمد إسماعيل إبراهيم، ص٧٨، "بتصرف".

(٤) روائع البيان ٥٣/٢، "بتصرف".

شبهة وردها:

أثار المستشرقون شبهة حول حد الزنا حيث اعتبروه إهداراً لآدمية الإنسان وهي عقوبة وحشية لا تتفق مع تطور المجتمع.

الرد:

١. هي شبهة تُدرأ بما سبق ذكره تحت مطلب الإعجاز التشريعي في إثبات حد الزنا.
٢. إن الله تعالى أرحم وأرأف وأعدل بعباده من غيره من البشر، حين يشرع ويضع الحدود وإن بدا في ظاهرها القسوة فهي تحتمل الردع والزجر وعدم التفكير بمجرد العود إليها.
٣. ولو أنهم نظروا إلى فظاعة الجرم والاعتداء على قدسية الزوجية، وما يؤدي إلى اختلاط الأنساب وتلوثها وضياع الأُسرة وهدم سعادتها، لأدركوا ضآلة الحد بجانب الجريمة، ولو أن أحدهم وجد رجلاً مع امرأته لأسرع إلى قتلهما معاً من غير تبين، فكيف وقد استبان الأمر بالشهادة أو الإقرار؟!!...
٤. ولو نظرنا إلى وسائل القتل الحديثة وما فيها من تعذيب للجسد والنفس لوجدناها أكثر إيذاءً وتعذيباً، فقد دلت التجارب أن الموت بالتسمم بالغاز والصعق بالكهرباء والتعذيب حتى الموت ووسائل أخرى كثيرة هي أصعب من الرمي بالحجارة حتى الموت[1].

---

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة جـ١/٦٣٧ ـ ٦٣٧.
كذلك انظر: نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور للمودودي ص١٧٧ ـ ١٧٨، مؤسسة الهالة، ط. سنة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

الفصل الثاني

الإعجاز القرآني في تحريم القذف

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بين يدي آيات القذف:

أولاً: موقع آيات القذف من سورة النور وربطها بأهدافها ومقاصدها.

ثانياً: الإعجاز البياني في النص.

ثالثاً: تعريف القذف لغة واصطلاحاً.

رابعاً: وسائل التعبير بالقذف.

خامساً: عقوبة القذف في الدنيا والآخرة.

المبحث الثاني: الإعجاز القرآني في إثبات القذف.

المطلب الأول: إثبات القذف وشروطه.

المطلب الثاني: أثر جريمة القذف على النفس والمجتمع.

المبحث الثالث: المقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي في تطبيق عقوبة القذف.

أولاً: القذف في القانون الوضعي.

ثانياً: الإعجاز القرآني في تطبيق حد القذف.

المبحث الأول: بين يدي آيات القذف:

أولاً: موقع آيات القذف من سورة النور وربطها بأهداف السورة ومقاصدها:

لمّا كان هدف سورة النور منه ما يحقق العفة وصون الأعراض وتطهير المجتمع من الجرائم؛ جاءت السورة لتحقيق ذلك كله عن طريق وضع الضمانات الوقائية أولاً، ثم وضع العقوبات التشريعية المناسبة ثانياً.

وإذا ما نظرنا إلى القذف في سورة النور فهي بمثابة البناء المرصوص لتشد مثيلاتها الأُخريات داخل السورة جنباً إلى جنب في تحقيق هدف السورة فالاتهام بالزني أو ما يُسمى (بالقذف) (على ما سيأتي توضيحه)، هو تهجم واضح للأعراض، ونفي للنسب، وتلويث للسمعة والشرف، ومجتمع كهذا معرض وبلا شك لحالة من الريبة والانهيار، لذلك كله جاء التشريع الحكيم، ينطق بلسان التحريم للقذف، صيانة للأعراض وصيانة للمجتمعات العفيفة الطاهرة[1].

وبهذا فقد ناسب السياق في آيات القذف أن يتقدمه تحريم الزنا لتحقيق أهداف السورة ومقاصد الشريعة في حفظ الأعراض والأنساب.

ثانياً: الإعجاز البياني في النص:

قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[2].

(١) انظر: الظلال ٢٤٩٠/٤، ٢٤٩١، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ١٢٢/١٨.

(٢) سورة النور، الآيتان: ٥،٤، ومما يذكر في سبب نزول الآيات أن هلال بن أمية جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي فوجدت عندها رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأُذني، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه،... إلى أن نزلت الآيات (والذين يرمون أزواجهم...) أسباب النزول للواحدي ص٢٣٥، ٢٣٤، "بتصرف".

١- "والذين يرمون" والرمي هنا هو القذف استعير به لشيء معنوي، لما فيه من الأذى والضرر الكبير، وهو ما يحدثه الرمي كذلك من قوة وشدة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى**﴾(١).

٢- ولقد عَبَّرت الآيات القرآنية بالفاعل المذكر "الذين"، وبالمفعول المؤنث "المحصنات" بوجه بياني معجز يتَّضح فيما يلي:

أ - إنما اختير هذا التعبير للتغليب.

ب - الغالب أن الرمي ينبغي أن يكون بعيداً عن ألسن النساء اللواتي ينبغي أن لا يقع منهن هذا القذف.

ج - ورمي المحصنات دون المحصنين لأن أكثر ما توجه هذه التهمة الشنيعة للنساء وهي لهن أوجع وأنكر للنفوس من حيث كونهن هوى للرجال. وعلى الرغم من ذلك فإن قذف الرجال كذلك داخل في حكم الآية بالمعنى(٢).

د - والتعبير بالمحصنات هُنَّ العفائف، وهذا دليل على أن رميهن هو خلاف العفاف وهو الزنا(٣).

٣- (في التعبير بالإحصان فيه إشارة دقيقة إلى أن من قذف غير العفيف (من الرجال أو النساء) لا يحد حد القذف، وذلك فيما إذا كان الشخص معروفاً بجوره، أو اشتهر بالعبث والمجون، فإن حد القذف إنما شرع لحفظ كرامة الإنسان الفاضل، ولا كرامة للفاسق الماجن، فتدبّر السر الدقيق)(٤).

٤- قوله تعالى: "وأصلحوا" دليل على أن التوبة وحدها لا تكفي، بل لابد من ظهور إمارات الصلاح كذلك، لأنه ذنب متعلق بحقوق العباد ولذلك شُدد فيه إلى أن قال الفقهاء، إنه بعد التوبة لابد من مضيٍّ مدة عليه لظهور حسن الحال حتى تقبل شهادته وتعود ولايته(٥).

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ١٧.

(٢) انظر: البحر المحيط لابن حيان جـ٦/٤٣١، تفسير القرطبي١٢/١٧٢، أحكام القرآن للجصاص٥/١١٠.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/١١٠،

(٤) روائع البيان للصابوني ٢/٥٧، دار السلام، ط. الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٥) انظر: تفسير مفاتيح الغيب للرازي ٢٣/١٦٣، وكذلك روائع البيان ٢/٥٨.

ثالثاً: تعريف القذف:

القذف لغة: هو الرمي بالحجارة أو نحوها من الأذى والضرر[١].

ومنه قوله تعالى: ﴿**بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ**﴾[٢]، أي: نرميه به.

أما في الاصطلاح الشرعي: فالاتفاق بين تعريفات الفقهاء على أنه: رميٌ بالزنا أو بنفي الولد[٣].

(واستعير له اسم الرمي لأنه إذاية بالقول)[٤].

وسيأتي تعريف القذف في القانون الوضعي في المبحث الثالث.

رابعاً: وسائل التعبير بالقذف:

أ- **التصريح باللفظ:** كالقول (يازانٍ) أو(ياولد الزنا)، فالاتفاق حاصلٌ بين العلماء على كونه قذفاً موجباً للحد.

ب- **التعريض:** وذلك كأن يقول أحدهم للآخر: (ما ولدتني أمي بالزنا)، أو (ما أبي بزانٍ ولا أمي بزانية).

فهذه الأقوال وغيرها اختلف فيها العلماء اختلافاً كبيراً[٥].

والرأي الراجح أن لايكون قذفاً إلا إذا قال القاذف أنه أراد به القذف؛ وذلك لمزيد التثبت في إقامة الحد، إذ قد ينكر المُعرِّض مراده، فيدرأ هذا الحد لوجود الشبهة، وذلك إن دلَّ على شيء فإنه يدل على أن التشريع القرآني ليس تشريع حدود فقط.

---

(١) انظر: لسان العرب ٢٧٦/٩، والمفردات في غريب القرآن /٣٩٧.

(٢) أساس البلاغة للزمخشري /٣٥٩، والآية من سورة الأنبياء، الآية: ١٨.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥٣٩٧/٧، ٥٣٩٨.

(٤) تفسير القرطبي ١٧٢/١٢.

(٥) انظر: تفسير القرطبي ١٧٣/١٢-١٧٤. وأحكام القرآن للجصاص /١١٠-١١١.

خامساً: عقوبة القذف في الدنيا والآخرة:

لقد وَرَدَ التنفير من جريمة القذف في الآيات القرآنية، من خلال تشريع عقوبتها؛ حتى لا تسول نفس من أراد أن يهم بها، ويزدجر عنها.

يقول تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾**(1).

فالآية المُشرِّعة وضّحت لنا عقوبة القذف على النحو التالي:

أولاً: العقوبة الحسية: وهي الجلد ثمانين جلدة، وهذه العقوبة لا يُقبل استبدالها ولا انتقاصها، وليس لولي الأمر الحق في العفو عنها.

ثانياً: العقوبة المعنوية: والمتمثلة في عدم قبول شهادة القاذف من خلال قوله تعالى: "ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً".

ثالثاً: العقوبة الدينية: تتمثل في وصف الله تعالى للقاذف بالفسق والذي معناه تجاوز حدود الشرع والخروج عن طاعة الله.

إذاً فالرمي بالزنا لابد أن يكون ثابتاً بشهادة أربعة من الشهداء وإلا عُدَّ قذفاً باطلاً تستحق عقوبة قاسية، وهو الجلد ثمانين جلدة وهي عقوبة مادية لا هوادة فيها بالإضافة إلى عقوبة عدم قبول الشهادة أبداً من القاذف لأنه دنّس لسانه بقول هو أفحش الباطل وأخبثه(2).

---

(١) سورة النور، الآيتان: ٤، ٥، ولقد تعددت الأقوال في سبب النزول ومن هذه الأقوال أنها نزلت بعد حادثة الإفك في شأن السيدة عائشة - رضي الله عنها - وعلى أي الأقوال فإن الحكم عام لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

انظر: تفسير القرطبي ١٧٢/١٢، دار إحياء التراث، بيروت، انظر: أسباب النزول للواحدي ص٢٣٨.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٧٨/١٢، أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣٧/٣، دار الفكر، فقه السنة لسيد سابق ٣٧٧/٢، أساس البلاغة للزمخشري ص٤٧٣، والقرآن وإعجازه التشريعي ص٨٣، "بتصرف".

هذه عقوبة القاذف في الدنيا أما ما أعدّه الله له في الآخرة فهو العذاب الأليم واللعنة من الله عز وجل.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١).

فهو إذن البعد عن رحمة الله في الدينا والآخرة والعذاب العظيم في نار جهنم، والسنّة المطهرة بيّنت ذلك حيثُ عدّت جريمة القذف من السبع الموبقات حيث قال صلى الله عليه وسلم: **"اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: يا رسول الله، وما هي؟ قال: (الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حَرَّم الله قتلها إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)**(٢).

---

(١) سورة النور، الآية: ٢٣.

(٢) صحيح البخاري ٢٥١٥/٦، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، ح٦٤٦٥، صحيح مسلم ٥٢/١، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ح٨٩.

المبحث الثاني: الإعجاز القرآني في إثبات حد القذف:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: إثبات القذف وشروطه:

أولاً: إثبات جريمة القذف:

تثبت هذه الجريمة بأحد أمرين:

١- بإقرار القاذف نفسه على جريمته، على أن يكون بالغاً عاقلاً متكلماً ليس بأخرس[١].

٢- كما تثبت جريمة القذف إذا لم يأتِ القاذف بأربعة شهود أو لم يأتِ ببيّنة على صدق دعواه.

فإن قام أربعة من الشهود على معاينة الزنا، أو إقرار المقذوف بالزنا بين يدي الإمام أربع مرات، سقط الحد عن القاذف، ويقام حد الزنا على المقذوف لأنه ظهر أن القاذف صادق في مقالته[٢].

وذلك من خلال قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾**[٣].

ودليل القذف من السنّة المطهرة ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم حينما قال لهلال بن أميّة عندما قذف زوجته "ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك وإلا فحد ما ظهرك"[٤].

---

(١) انظر: فقه السنة لسيد سابق ٣٧٦/٢، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥٤١٧/٧، دار الفكر - دمشق، ط. الرابعة ١٩٩٧م.

(٢) انظر: بداية المجتهد للقرطبي ٤٤١/٢، الفقه وأدلته للزحيلي ٥٤١٩/٧.

(٣) سورة النور، الآية: ٤.

(٤) أسباب النزول للواحدي ص٢٣٧، ٢٣٨، أحكام القرآن للجصاص ١١٣/٥.

ثانياً: شروط القذف:

لقد وضع العلماء العديد من الشروط في القاذف والمقذوف على حد سواء لتكون العقوبة أمراً لا مفر منه لشخص استحقها بعدما انتفت الشبهات، وليس الأمر كما يفهم للعوام بأن كل من قال لغيره يا زاني عُدَّ قاذفاً.

فمن شروط القاذف: العقل والبلوغ والاختيار وعجزه عن الإتيان بأربعة شهود لقوله صلى الله عليه وسلم "**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق**"[(١)].

وهناك شروط أخرى ذكرها العلماء[(٢)].

ومن شروط المقذوف: هو ان يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً عفيفاً، فالحرية دليلها قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾[(٣)]، فالمراد من المحصنات هنا الحرائر.

والغافلات: العفائف عن الزنا[(٤)].

والمتأمل في الشروط السابقة يجده يدرأ شبهة كون الإسلام دين الحدود فقط بتحقيق الشروط على القذف كاملة حيث نجده لا يُطبق إلا في أحايين قليلة نادرة فأين القسوة في التشريع الإلهي المعجز؟؟!!.

---

(١) سنن الترمذي ٣٢/٤، كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ح١٤٢٣، سنن أبي داود ١٤٠/٤،١٣٩، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ح٤٣٩٨. قال الترمذي: حسن غريب، وقد صححه الشيخ الألباني بالفاظ متقاربة في صحيح أبي داود، ح٣٧٠٢، ٨٣٢/٣.

(٢) انظر: الفقه وأدلته للزحيلي ٥٤٠٥/٧ ـ٥٤٠٦، فقه السنة لسيد سابق م٣٧٣/٢ـ٣٧٤.

(٣) سورة النور، الآية: ٢٣.

(٤) الفقه وأدلته ٥٤٠٧/٧، "بتصرف".

وقد أدرج العلماء شروطاً في القاذف والمقذوف معاً وغيرها مما لا مجال لذكرها هنا (انظر الفقه وأدلته ٥٤٨/٧).

المطلب الثاني: أثر جريمة القذف على النفس والمجتمع:

لا شك أن القذف له أثره على نفس القاذف والمقذوف على السواء.

أ ـ فعلى نفس القاذف إن لم يجد من يوقفه عن جريمته، فسيزداد تجرؤاً على غيره وإلصاق التهم لهم، مما يزيد الحقد والغل في نفسه.

ب ـ وعلى نفس المقذوف له أثر كبير حيث الشعور بألم التهمة تعتصر بها نفسه، فإذا ما وصل الحد إلى تصديقه فَيُفتك بهذا المظلوم البريء ويشك الزوج بزوجته وأهله وولده.

جـ ـ وعلى المجتمع يؤدي إلى تولد أخطارٍ جسيمة بمجرد كلمة يقولها قائل فتقع بسببها أبشع الجرائم على خلفية القتل لغسل العار.

فَلنتصور إذن أثر هذه الجريمة السيء على كل فرد من أفراد المجتمع، وعليه، ولذلك كله وحرصاً على صيانة الأعراض من التهجم وإهدار الكرامة قطع الإسلام ألسنة السوء ومنع ضعفاء النفس من جرح مشاعر الناس واللغو في أعراضهم[1]، وذلك بعقوبة القذف المشروعة.

---

(١) انظر: التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٦٤٦/١، روائع البيان ٧٥/٢، ٧٦، مقدمات الحياة من القرآن د. إبراهيم خميس /٩٩، ١٠٠، دار الصحوة للنشر، ط. الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

المبحث الثالث: المقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي في تطبيق عقوبة القذف:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: القذف في القانون الوضعي:

ويشتمل على النقاط الآتية:

١ـ القذف في القوانين الوضعية يعني الاتهام بالكثير من الجرائم إضافة إلى الزنا كالسرقة والنصب والرشوة وغير ذلك.

٢ـ والذي يقول للآخر يا سارق أو يا نصّاب يعاقب بعقوبة القذف، وهذا كما نرى خلاف التشريع القرآني الذي يخصص القذف في الرمي بالزنا أو بنفي النسب فقط.

٣ـ القذف يُعد قذفاً في القوانين الوضعية حتى ولو كان القاذف صادقاً في دعواه فيعاقب عليه العقاب المحدد له. وهو خلاف ما ورد في التشريع القرآني بأن صدق دعواه وإتيانه بالشهود والبينة يدرأ ويرفع عنه حد القذف.

٤ـ العقوبة التي قدرتها القوانين الوضعية على القذف هي مجرد الحبس أو الغرامة المالية وهي كما نرى تخالف التشريع الإلهي، حيث لم تكن رادعة، والملاحظ في المجتمعات التي تطبق هذه القوانين ازدياد جرائم القذف والسب بشكل مطرد، إلى أن وصل حالهم إلى تمزيق أعراضهم وتقطيع أرحامهم(١).

وهيهات بين هذه القوانين وبين التشريع الإلهي الذي صان الأعراض والمجتمعات وحذر كل من تسول له نفسه بترك العنان للسانه بهذه العقوبة الرادعة وهي الجلد ثمانين جلدة.

وعليه فالمتأمل فيما سبق يجد إعجازاً تشريعياً ربانياً وفي المقابل يجد العجز الوضعي البشري إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

---

(١) انظر: الجرائم في الفقه الإسلامي، د. أحمد الهنسي ص١٤٧ـ ١٤٨، دار الشروق ط . ١٩٨٣م ـ ١٤٠٣هـ، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، د. عبد الخالق النووي / ١٠١ـ ١٠٢، التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ٦٤٧/١.

المطلب الثاني: الإعجاز القرآني في تطبيق حد القذف[١]:

إن عقوبة القذف وهي الجلد عقوبة رادعة مادية ونفسية تستطيع وحدها التغلب على دوافع الجريمة، وصرف الإنسان عنها، فإذا فكر شخص أن يقذف آخر ليؤلم نفسه ويحقر شخصه، ذكر العقوبة التي تؤلم النفس والبدن، فالقاذف الذي يرمي إلى الإيلام النفسي للمقذوف كان جزاؤه الجلد ليؤلمه إيلاماً بدنياً مقابلاً للإيلام النفسي الذي سببه فاعله.

والقاذف يرمي من وراء قذفه إلى تحقير المقذوف وهو تحقير فردي من القاذف، فكان جزاؤه أن يُحقَّر من الجماعة كلها ليكون بعض العقوبة له، فتسقط عدالته، ولا تقبل شهادته أبداً، ويوصم وصمة أبدية بأنه من الفاسقين، بحيث لا تعود له عدالته مطلقاً حتى ولو تاب ورجع بعد إقامة الحد عليه لأنه يبقى في مظن الشبهة.

وهكذا فلقد حاربت الشريعة الإسلامية الدوافع النفسية الداعية إلى الجريمة بالعوامل النفسية المضادة التي تستطيع وحدها التغلب على الدوافع الداعية للجريمة[٢].

فهو إذن تشريع معجز جاء مراعياً حالات المقذوف النفسية وحقق له الأمان من القذف والحماية من ألسن المغرضين.

---

(١) اختلف الفقهاء فيما بينهم في حد القذف هل هو حق من حقوق الله لا يسقط بعفو، أو هو حق للآدميين، يسقط بعفوه، والرأي الراجح هو أنه حق للآدميين يجوز العفو عنه قبل بلوغ الإمام، أو بعد بلوغه إليه إن أراد المقذوف ستراً على نفسه، أما إن لم يرد المقذوف ذلك الستر، فلا يجوز له العفو بعد بلوغ الإمام لصيرورته حقاً لله تعالى. (فقه السنة لسيد سابق ٣٨٠/٢ "بتصرف"، الفقه وأدلته للزحيلي ٥٤١٢/٧، دار الفكر، دمشق.

(٢) التشريع الجنائي ٦٤٦/١، ٦٤٧، "بتصرف"، مقومات الحياة من القرآن، د. إبراهيم خميس /٩٩-١٠٠.

الفصل الثالث

الإعجاز القرآني في تحريم السرقة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: بين يدي آية السرقة ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: موقع آية السرقة من سورة المائدة وربطها بأهدافها ومقاصدها.

المطلب الثاني: الإعجاز البياني في النص.

المطلب الثالث: السرقة لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: أنواع السرقة.

المبحث الثاني: الإعجاز القرآني في تشريع السرقة ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الشروط المعتبرة في المال المسروق والسارق.

المطلب الثاني: أثر السرقة على الفرد والمجتمع.

المطلب الثالث: عقوبة السرقة بين الإعجاز القرآني وعجز القانون الوضعي.

أولاً: حد السرقة في التشريع القرآني.

ثانياً: بين يدي الإعجاز القرآني والعجز البشري

المطلب الرابع: شبهة وردها.

المبحث الأول: بين يدي آية السرقة

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: موقع آية السرقة من السورة:

لقد ذكرت آية السرقة في سياق سورة المائدة من خلال قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١).

وسورة المائدة ـ كما مر سابقاً ـ اعتنت ببناء أمة ربانية على أساس عَقدي فهو هدفها الأساسي التي جاءت الآيات الكريمة لتحقيقه من خلال العديد من التشريعات الربانية التي بينتها ومنها تشريع حد السرقة، فهو تنكيل من الله وردع عن ارتكاب الجريمة رحمة بمن تحدثه نفسه بها، ورحمة بالأمة كلها لأنه يوفر لها الطمأنينة وتربية لها كذلك لإعدادها للدور الذي ينتظرها في جعلها أمة ربانية وبذلك تحقق هدف السورة(٢).

ويلتقي هدف السورة بمقاصد الشريعة والتي منها حفظ النفس ومن هذه النفس يده، من أن تُقطع أو يُصيبها أي مكروه والمحافظة على المال كذلك.

المطلب الثاني: الإعجاز البياني في النص:

يقول تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٣).

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) انظر: الظلال حـ٦م٢/٨٨٦، "دار الشروق".

(٣) سورة المائدة، الآيتان: ٣٨،٣٩. والآية نزلت في امرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقُطعت يدها اليمنى، فقالت: هل لي من توبة يا رسول الله، فأنزل الله "فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح"... الآية. أسباب النزول للسيوطي، إعداد محمد حسن الحمصي ص١٨٨، دار الرشيد دمشق.

ويمكن أن نتأمل الإعجاز البياني في النص الكريم في النقاط الآتية:

١- تقديم السارق على السارقة كان له سببه حيث الرجل أجرأ على السرقة من المرأة فتقع السرقة منه غالباً كما أن حب المال عند الرجال وشهوته أغلب منه عند النساء(١).

٢- لام التعريف في قوله تعالى: "والسارق والسارقة" يقوم مقام الذي، فصار التقدير الذي سرق فاقطعوا يده، وكذلك التي سرقت، وبذلك تنتفي شبهة كون المراد من الآية سارقاً بعينه أو سارقة بعينها.

وهو ما يرجح قراءة الرفع (والسارقُ والسارقةُ) على قراءة النصب، لأن القراءة بالنصب على المفعولية ترجحَ كون السارق بعينه(٢). كما أنها تدل على العناية ببيان القطع أتم من العناية بكونه سارقاً، ومعلوم أنه ليس كذلك فالمقصود بيان تقبيح السرقة والمبالغة في الزجر عنها.

٣- (فاقطعوا) الفاء سببية للجزاء، والفاعل لا يتجه إلى عموم المسلمين كما يفهم من الظاهر، إنما هو موجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ولولاة الأمر كالسلاطين والقضاة والحُكَّام(٣).

٤- (أيديهما) بمعنى أيمانهما، وجاءت الأيدي بالجمع والأصل التثنية لأن اللبس والإشكال في الفهم هنا قد انتفى حيث إن لكل سارق يمين واحدة، وهي المعرّضة للقطع، فالتثنية هنا للضمير كأنه قال: اقطعوا أيمان النوعين(٤)، وقطع الأيدي إنما يكون من الرسغ على رأي الكافة(٥).

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ١٧٥/٦، روائع البيان ٥١٧/١.

(٢) تفسير مفاتيح الغيب للرازي م٦جـ٢٣٠/١١، "بتصرف"، دار الفكر، ط. الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٣) تفسير الرازي م٦جـ٢٣٠/١١، تفسير البحر المحيط لأبي حيان م٤٨١/٣-٤٨٣، "بتصرف"، دار الفكر، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٤) تفسير البحر المحيط م٤٨٣/٣، "بتصرف".

(٥) تفسير القرطبي ١٧١/٦.

٥- قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١).

وهو تعليل للحد جزاءً للسارق بعمله وكسبه السيء، ونكالاً وعبرة لغيره، وهذه الآية دليلٌ على أن العقوبة مكافئة ومساوية للجريمة بكل آثارها الناتجة عنها لما تحدثه السرقة من ترويع وإفساد(٢).

٦- ختم هذا الحكم بقوله تعالى: "والله عزيز حكيم" أي عزيز في شرعه الانتقام والردع، حكيم في إيجاب القطع، فالله عز فحكم فقطع(٣).

المطلب الثالث: تعريف السرقة لغة واصطلاحاً:

أولاً: السرقة لغة: أخذ الشيء خُفية من حرزه، ومنه استراق السمع وسارقة النظر إذا كان يستخفي بذلك(٤).

ثانياً: السرقة اصطلاحاً: لها تعريفات عدة لتفاوت الشروط التي يراها كل فقيه ذو مذهب غير أن هذه التعريفات تكاد تتفق فيما بينها على أن السرقة هي: أخذ عاقل بالغ مالاً من حرز على سبيل الخفية من غير شبهة(٥).

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) انظر: البحر المحيط م٣/٤٨٤، تفسير المنار ٣٨٠/٢، مكافحة جريمة السرقة في الإسلام ص٢٠٤، مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٥، ص٣١١،٣١٠ عبد الله بن حمد العبودي، مقال بعنوان، الحكمة من قطع يد السارق.

(٣) قال الأصمعي: كنت أقرأ سورة المائدة ومعي أعرابي، فقرأت هذه الآية فقلت (والله غفور رحيم) سهواً، فقال الأعرابي: كلام من هذا؟ فقلت كلام الله، قال: أعد، فأعدت (والله غفور رحيم) ثم تنبهت فقلت: والله عزيز حكيم، فقال: الآن أصبت، فقلت كيف عرفت؟ قال: يا هذا عزيز حكيم فأمر بالقطع فلو غفر ورحم لما أمر بالقطع. (تفسير الرازي م٦جـ٢٣٦/١١، البحر المحيط م٣/٤٨٤.

(٤) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٥٥/١٠، ١٥٦، دار صادر - بيروت.
وانظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي ٥١٣/٢.

(٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ٥٤٢٢/٧- ٥٤٢٣، دار الفكر، دمشق - سورية، ط. الرابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، فقه السنة لسيد سابق ٤١٢/٢.

وعليه (فلو لم يكن المال مملوكاً للغير، أو كان الأخذ مجاهرة، أو كان المال غير محرز فإن السرقة الموجبة لحد القطع لا تتحقق)(١). وسيأتي تعريف السرقة في القانون الوضعي في المطلب الثالث.

المطلب الرابع: أنواع السرقة:

السرقة التي عقوبتها الحد نوعان:

الأول: سرقة صغرى: وهي التي يجب فيها قطع اليد(٢).

الثاني سرقة كبرى: وهي أخذ مال الغير على سبيل المغالبة وتسمى حرابة(٣).

ويطلق الفقهاء عادة لفظ السرقة على السرقة الصغرى، وكذلك يقصدونها إذا ما تكلموا عن السرقة وأحكامها بينما يحددون حديثهم عن السرقة الكبرى بالحرابة أو قطع الطريق(٤).

وهناك تقسيماتٌ أخرى للسرقة(٥).

---

(١) فقه السنة لسيد سابق ٤١٢/٢.

(٢) وقد عَرّفها بعض الفقهاء بأنها أخذ مال الغير خفية على سبيل الاستخفاء، أي بدون علم المجني عليه وبغير مغالبته وأدخلوا في هذا التعريف الاختلاس والقضب والنهب (التشريع الجنائي ٥١٥/٢).

(٣) فقه السنة ٤١١/٢.
والحرابة جريمة من جرائم الحدود التي سيأتي تفصيلها في الفصل السابع.

(٤) التشريع الجنائي ٥١٥/٢.

(٥) قسمها الفقهاء إلى نوعين يوجب التعزير وهي التي لم تتوفر فيها شروط إقامة الحد، ونوعٌ منها يوجب الحد وهو ما توفرت فيه الشروط (فقه السنة ٤١١/٢).

المبحث الثاني: الإعجاز القرآني في تشريع حد السرقة:

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: إثبات حد السرقة والشروط المعتبرة في المال المسروق والسارق:

أولاً: إثبات حد السرقة:

تثبت هذه الجريمة لإقامة الحد على الجاني كما في باقي الحدود بالآتي:

١- الإقرار: وهو الاعتراف على النفس بحق الغير وأصله القرآني قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ**﴾(١).

٢- الشهادة: وهي إخبار صدوق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاة ودليل مشروعيته قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ**﴾(٢).

وعليه فإن السرقة تثبت بإقرار السارق أو بشهادة عدلين يقولان إن هذا بعينه سرق متاعاً لهذا مِن حِرزه بصفاته ويُحضَر المسروق، وكذلك رب المتاع، فإن لم يحضر رب المتاع حبس السارق حتى يحضر.

ولو شهد رجل وامرأة واحدة أو شاهد عين على سرقة وحب الغرم في المال ولم يوجب الحد عليه(٣).

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) انظر الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ٣٧١/٨، دار الفكر، لبنان - بيروت، ط الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد للقرطبي م٤٥٤/٢، ط الخامسة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار المعرفة، وانظر: فقه السنة لسيد سابق ٤٢٤/٢، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ٦١٧/٢، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥٤٥٦/٧، ٥٤٥٧.

ثانياً: الشروط المعتبرة في السارق:

وهي صفات ينبغي توافرها في السارق لكي يُحَدّ وهي:

١ـ التكليف: بمعناه البلوغ والعقل، فلا يحد المجنون ولا الصغير.

٢ـ الاختيار: لأن الإكراه على السرقة لا يُعد سرقة بل هو سلبٌ للاختيار الذي يُسقط التكليف.

٣ـ ألا يكون للسارق في المال المسروق شبهة: بمعنى إذا كان له فيه حق مهما تعددت صوره وأخذه فلا يقام عليه الحد وذلك كمن سرق من المَديْن المماطل في السداد، أو الجاحد للدين لأن ذلك استرداد لدَينه، أو كمن سرق في مجاعة[1].

ثالثاً: الشروط المعتبرة في المال المسروق:

١ـ أن يكون مما يحل، فلا قطع على من سرق الخمر والخنزير وكذلك على سارق أدوات اللهو.

٢ـ أن يكون المال في حرزه المحفوظ فيه.

٣ـ أن يبلغ نصاباً، اختلف الفقهاء في تقديره والذي عليه الجمهور أن يبلغ ربع دينار من الذهب أو ثلاثة دراهم من الفضة[2].

وعليه فإن هذا الإثبات للحد بشروطه تميّز به التشريع الإسلامي عن غيره من القوانين الوضعية والتي لم تتحرَ الشبهات لدرء العقوبات.

المطلب الثاني: أثر السرقة على الفرد والمجتمع:

للسرقة آثارها على الفرد والمجتمع معاً، فمن هذه الآثار:

١ـ تعرض ملكية المال للضياع، وتسلبه حق التمتع به.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢٥٨/٨، مغني المحتاج لأبي زكريا النووي ١٧٤/٤، حاشية رد المختار ١٠٦/٤، فقه السنة ٤١٦/٢، ٤١٥، ٤١٤، "بتصرف".

(٢) انظر: التشريع الجنائي ٥١٦/٢، فقه العقوبات ص١٦١-١٦٢.

٢- تسلبه كذلك حق العيش بأمن وأمان، وقد تسلبه كذلك حياته.

٣- تجعل الفرد المهدد بالسرقة يحيا حياة خوف واضطراب نفسي وقلق دائم[١].

٤- إذا تعوّد السارق على السرقة مالت نفسه إلى الكسل والبطالة، فيحلُّ بالعالم النكال والوبال، ويأكل الناس بعضهم بعضاً لجلب ما يحتاجون إليه من ضرورات الحياة[٢].

وأثر السرقة على المجتمعات يتضح فيما يأتي:

١- خلق عصابات محترفة تعبث بالأمن وتثير الرعب بين الناس.

٢- إنفاق الكثير من الأموال لمكافحة هذه الظاهرة ومقاومتها.

٣- تَحرِم المجتمعات من حق الأمن والطمأنينة داخل بيوتها.

٤- تعم الفوضى والترويع من جميع جوانبها.

٥- ارتكاب الجرائم والجرأة على اقتراف المزيد منها خاصة إذا لم يرتدع السارق[٣].

وبناءً عليه فالشرع الحكيم لم يترك العنان للحرية الفردية بل قيّدها بقيود شرعية حفظ بها أمن وأمان المجتمعات من العبث بهما.

فلقد كانت الحجاز قبل أن تطبق فيها الشريعة أخيراً أسوأ بلاد العالم أمناً، حيث كان المسافر إليها أو المقيم فيها لا يأمن على نفسه وماله وعياله بالرغم من قوة ما معه من عدة، وكان معظم السكان لصوصاً أو قطاعاً للطرق، فلمّا طُبِّقت الشريعة أصبحت الحجاز خير بلاد العالم كله أمناً، يأمن فيه المسافر والمقيم، وتترك فيه الأموال على الطرقات فلا تجد من يسرقها وعليه فلم تقطع بها يد سارق إلا في القليل جداً من الحالات، فتهيأ فيها الأمن والطمأنينة على المال والنفس لأن التشريع القرآني رغب في سلامة هذه الأيدي من القطع بهذه العقوبة التي تمنع من ارتكاب جريمة السرقة[٤].

---

(١) انظر: الظلال م٢جـ٦/٨٨٣.

(٢) حكمة التشريع وفلسفته للجرجاني ٢/٩٥- ٩٦، "بتصرف".

(٣) انظر القرآن وإعجازه التشريعي ص٨٤.

(٤) المرجع السابق: ص٨٦ـ٨٧ "بتصرف". وكذلك "مجلة هدى الإسلام، العدد السادس، ١٩٨٤م، ص١٤، للشيخ يوسف جمعة سلامة، بعنوان: لا شفاعة في الحدود.

المطلب الثالث: عقوبة السرقة بين الإعجاز القرآني وعجز القانون الوضعي:

أولاً: حد السرقة في التشريع القرآني:

الأصل في مشروعية حد السرقة في الكتاب والسنة من خلال قوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(١)، ومن خلال قوله صلى الله عليه وسلم: "**إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه**"(٢).

فالواجب إذا ثبتت السرقة قطع يد السارق اليمنى ابتداءً(٣)، فإن سرق ثانية تقطع رجله اليسرى، واختلفوا في قطع اليد اليسرى في السرقة الثالثة والرجل اليمنى في السرقة الرابعة، وتحسم يد السارق بعد القطع أي تكوى بالنار حتى لا يتعرض المقطوع للتلف والهلاك، ومن التنكيل كذلك به تعليق يده المقطوعة في كتفه، ولا يجوز أن تستبدل العقوبة بعقوبة أخرى أخف منها أو تأخير تنفيذها أو تعطيلها(٤).

ثانياً: بين الإعجاز القرآني والعجز البشري:

كفل الإسلام للناس على اختلاف عقائدهم ما يدفع مجرد التفكير في السرقة، وذلك بما يوفر لهم من ضمانات العيش والعدالة في التوزيع، وفي الوقت ذاته يجعل ملكية الفرد الشخصية تثبت من كسب حلال، وكفل الإسلام كذلك كافة الوسائل لحفظ حياته

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٢) صحيح البخاري ١٣٦٦/٣، كتاب المناقب، باب ذكر أسامة ابن زيد، ح٣٥٢٦، صحيح البخاي ١٥٦٦/٤، كتاب المغازي، باب (وقال اليث حدثني يونس عن ابن شهاب ح٤٠٥٣. صحيح مسلم ١٣١٥/٣، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في حد الزنا، ح١٦٨٨.

(٣) الفقه وأدلته ٥٤٢٥/٧، ٥٤٢٧.

(٤) فقه السنة ٤٢٦/٢، ٤٢٥.

من متطلبات الحياة المتعددة، وعندما لا يكفي كسبه لسد ضرورياته، فله اللجوء إلى بيت مال المسلمين ليأخذ حقه المفروض له من الزكاة، كما كفل الإسلام للناس وسائل العمل بالوسائل النظيفة الكريمة.

وبهذا كله وضع أسباب الوقاية قبل أن يضع العقوبة التي حددها لمن تسول نفسه بالسرقة.

فبعد هذا النظام المتكامل لا يجرؤ أحد على السرقة ويقبل عليها إلا للطمع في الثراء من غير عمل والترويع للجماعة، بعد هذا فإن السارق في ظل ما سبق ذكره مكتفي الحاجة، متبين لحرمة الجريمة التي أقبل عليها فحينئذٍ لا يُرأف به متى ارتكبها وثبتت عليه(١).

وحتى بعد تطبيق عقوبة القطع في آحاد الناس، لأن المجتمع بنظامه، والعقوبة بشدتها والضمانات بكفاياتها لا تنتج هذه الآحاد(٢).

أ ـ حكمة التشريع:

١ـ قطع يد السارق كفيل باستئصال شأفة الجريمة لما يترك من أثر باقي ملازم له دالٌ على جريمته، ولا عبرة أنظم من قطع يد السارق في السرقة يفتضح بها صاحبها طول حياته، ويوسم بميسم الخزي والعار يلاحقه حتى مماته(٣).

٢ـ يد السارق هي الأداة التي استعملها السارق وساعدته على جريمته فشرع قطعها لمنع استعمالها مرة أخرى للسرقة(٤).

٣ـ إن السارق حينما يفكر في السرقة إنما يفكر في زيادة كسبه بكسب غيره من طريق الحرام فشرع القطع لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب لأن كليهما أداة العمل ونقص الكسب يؤدي إلى نقص الثراء ومن ثم نقص القدرة على الإنفاق مما يدعو إلى شدة الكدح وكثرة العمل والتخوف على المستقبل.

---

(١) انظر: الظلال حـ٦م٢/٨٨٣، ٨٨٢.

(٢) انظر: المرجع السابق ج٦م٢/٨٨٦.

(٣) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام جـ١/٤٠.

(٤) القرآن وإعجازه التشريعي ص٨٥، "بتصرف".

فالتشريع القرآني بتقريره عقوبة القطع دفع العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف الجاني عن اقتراف جريمته، وفيما لو تغلبت العوامل النفسية الداعية، وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارمة، فلا يعود للجريمة مرة أخرى[1].

٤- إن من الجرائم ما لا يفلح في ردعها إلا بالعقوبات الصارمة المؤلمة التي ليس فيها لين أو رخاوة؛ ليكون من جنس العمل، وعليه فالعقوبة والاتعاظ قد حصلا في تشريع حد القطع، فالعقوبة قد حصلت بالقطع والاتعاظ حصل إذا رأوا الناس هذا القطع[2].

فهي عقوبة إذن لم تُشَّرع إلا للزجر، لا الإتلاف، وليس أدل من ذلك إلا قوله صلى الله عليه وسلم في السارق: **"اقطعوه ثم أحسموه"**[3].

والأمر بالحسم - كما مر سابقاً - عن طريق الكي بالنار وذلك حتى لا يسري فيهلك وهو دواء وإصلاح يتحرز عن الإتلاف[4].

٥- بقي القول بأن الإسلام سعى إلى وقاية المجتمع من السرقة بتوزيع الثروة توزيعاً عادلاً واعتبر الدولة مسئولة عن كفالة كل فرد فيها بصرف النظر عن دينه وجنسه كما تكفل لهم العمل الكريم والمساعدة من بيت المال إذا لم يوجد عمل، أو عجز عنه فرد من الأفراد، وبذلك يمنع الإسلام الدوافع المعقولة للسرقة، ومع ذلك يحقق في كل جريمة قبل توقيع العقوبة ليتأكد أن دافعها ليس الاضطرار[5].

---

(١) الظلال جـ٦م٢/٨٨٤، "بتصرف".

(٢) القرآن وإعجازه التشريعي ص٨٥، "بتصرف"، حكمة التشريع وفلسفته للجرجاني جـ٢/٩٩،٩٥، ط . الرابعة.

(٣) سنن الدار قطني للإمام علي بن عمر الدارقطني، ١٠٣/٣، كتاب الحدود والديات وغيره، ح٧٢، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م. وقد أخرج الحاكم نحوه في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ٤٢٢/٤، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، ١٩٩٠م - ١٤١١هـ.

(٤) المبسوط للسرخسي جـ٩/١٤٢،١٤١، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

(٥) شبهات حول الإسلام، محمد قطب ص١٥٤، "بتصرف".

ب ـ عقوبة السرقة في القوانين الوضعية:

إن عقوبة السرقة في التشريع القرآني القطع إذا تحققت شروطها التي سبق الحديث عنها من مال الغير من حرزٍ خفية إذا بلغ المال النصاب.

غير أن الأمر خلاف ذلك في القوانين الوضعية على النحو الآتي:

١ـ شروط ثبوت السرقة غير محققة في القوانين الوضعية لتنفيذ العقوبة كما في التشريع الإسلامي فلا يشترط فيها أن تكون من حرز أو خفية أو بلوغ النصاب.

وعلى ذلك فلا تفريق في القانون الوضعي بين جرائم الاختلاس والنهب والغصب[1]، فهي تخلط بين تلك الأنواع وتعتبرها جميعاً سرقة متأثرة بأحكام القانون الروماني[2].

فعلى سبيل المثال اعتبر القانون الفلسطيني الخاص بقانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ أن كل من أخذ ونقل مالاً بغير رضى مالكه بطريق الاحتيال، وبدون أن يكون له حق صحيح فيه قاصداً حين أخذه أن يحرم مالكه منه، يُعد سارقاً.

واعتبر القانون ذاته أنه يجوز أن يعد الشخص سارقاً لأي مال بوجود هذا المال في حيازته بصفته وديعاً أو شريكاً في ملكيته، إذا حول ذلك المال بطريق الاحتيال إلى منفعته الخاصة[3].

٢ـ تعتبر القوانين الوضعية الحبس عقوبة لهذه الصورة من السرقات.

---

(١) الاختلاس: أخذ المال خفية من مال مؤتمن، كسرقة أمين صندوق أي جهة للمال الذي هو أمين عليه.

النهب: أخذ المال علانية من غير مقابلة، كأن يخطف ديناراً من بين يدي رجل وهو يراه.

الغصب: أخذ مال متقوم محترم، بغير إذن المالك، أو أخذ مال متقوم مملوك للغير بطريقة التعدي، لا على سبيل الخفية. (التشريع الجنائي ٢/٥١٥).

(٢) التشريع الجنائي ٢/٥١٧، "بتصرف".

(٣) مجموعة القوانين الفلسطينية جـ١٢/٩١، ط . الرابعة ١٩٩٧م. إعداد وتجميع مازن سيسالم، واسحق مهنا وسليمان الدحدوح، "بتصرف".

تنص المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات الفلسطينية أن (كل من سرق شيئاً قابلاً للسرقة يعتبر أنه ارتكب جرم السرقة، ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة)[1].

وهذه العقوبة تتضاعف فيما لو أدين السارق قبل ارتكابه السرقة بجرم السرقة مدة تتراوح ما بين ثلاث سنوات إلى سبع سنوات[2].

إذن فعقوبة السرقة في القوانين الوضعية ومنها القوانون الوضعي الفلسطيني هي الحبس.

٣- وهذه العقوبة كما ثبت قد أخفقت في محاربة الجريمة، لأن الحبس لا يخلق في نفس السارق العوامل النفسية الرادعة التي تصرفه عن جريمته، وهي لا تحول بين السارق وبين سرقاته إلا مدة الحبس التي يقضيها به، وهو موفر الطلبات والحاجات فإذا خرج من محبسه استطاع العمل والكسب ليزيد في ماله من طريق الحلال والحرام على السواء، فيستطيع بذلك خداع الناس وحملهم على الثقة به، ويستطيع ما لا يستطيعه صاحب اليد المقطوعة بما يحمل من أثر الجريمة في جسمه طوال حياته[3].

المطلب الرابع: شبهات والرد عليها:

إن الحديث عن السرقة وعقوبتها يقودنا إلى التعرف على بعض الشبهات التي آثارها أعداء الإسلام ليشككوا في هذا الدين العظيم وتشريعاته الربانية.

الشبهة الأولى: شبهة أن عقوبة قطع يد السارق عقوبة قاسية:

حيث اعتبر أصحاب هذه الشبهة أن القطع عقوبة تمتاز بالقسوة وعدم الرحمة وأن فيها اتلاف لعضو من أعضاء الإنسان بما لا يتناسب وطبيعة الجرم المقترف مشفقين بذلك عليه وبما سيؤول إليه حاله بعد القطع.

---

(١) مجموعة القوانين الفلسطينية جـ١٢/٩٣.

(٢) المرجع السابق: جـ١٢/٩٥.

(٣) الظلال م٢جـ٦/٨٨٥، "بتصرف".

رد الشبهة:

يمكن الرد عليها بما يأتي:

١- يكد المرء في حياته طلباً للرزق وللأموال التي يصرفها على متطلبات الحياة، من خلال الكسب الحلال والشريف، ثم يأتي اللص السارق فيسلبه ثمرة تعبه سلباً، كما يقوض دعائم الأمن العام في كل المجتمع بأسره، وهو بذلك يفكر في زيادة كسبه الذي كان دافعه الأول للجريمة فكانت العقوبة المناسبة القطع لأنها ستؤدي إلى نقص الكسب وتقليل الثراء، وهي عوامل نفسية لو فكر فيها السارق لصدته عن القيام بجريمته، كما أن فقدان أحد أعضاء السارق فيه ضرر له، ولكن بذلك يُعالج مجتمع الناس فينعم بالأمن والأمان سائر الناس بذلك.

٢- ولا ننسى أن اللص قد يسرق سلباً ونهباً بالإغارة على الناس وهم آمنون في ديارهم فيزعجهم ويقلق راحتهم، وربما أدى الحال به إلى إراقة الدماء فتذهب الأرواح وييتم الأطفال وتُرمَّل النساء، فإذا عُرف هذا كله تبين أن السارق عضو فاسد في جسم الأمة يجب تلافي شره[١].

الشبهة الثانية: قطع يد السارق لا يتناسب مع دية اليد المقررة شرعاً:

فلقد ورد ابتداءً عن أبي العلاء المعريّ[٢]، قولاً في السرقة جعل الفقهاء يطاردونه في أبيات قالها في اليد التي ديتها خمسمائة دينار، وتقطع في السرقة ولو كان المسروق ربع دينار.

---

(١) انظر حكمة التشريع وفلسفته ٢/٩٥-٩٩.

(٢) أبو العلاء المعريّ: هو أحمد بن عبد الله بن سليمان المعريّ، ولد سنة٩٧٣م، شاعر فيلسوف ولد ومات في معرة النعمان، أصيب بالجدري صغيراً فعمي في السنة الرابعة من عمره، وقال الشعر وهو ابن إحدى عشرة سنة، لم يأكل اللحم وكان يلبس الخشن، من تصانيفه "الأيك والغصون"، "تاج الحِرة"، "رسالة الملائكة"، ت١٠٥٧م. (الأعلام لخير الدين الزركلي م٥٧/١ "بتصرف"، دار العلم للملايين - بيروت - لبنان، ط. الخامسة ١٩٨٠م.

يـد بخمـس مـئين عـسجد وُدِيَـت ما بالهـا قُطعـت في ربـع دينـار[(١)]

حيث جاء الردَّ عليه من القاضي عبد الوهاب المالكي[(٢)] حيث قال:

وقايــة الــنفس أغلاهــا وأرخــصها ذل الخيانـة فـافهم حكمـة البـاري

يقول ابن الجوزي[(٣)]: وقد سئل عن شـدة العقوبـة في الـسرقة في مقابـل مـال زهيـد بينما اليد التي تقطع عقوبة لهذه الجريمة قيمتها لو اعتدي عليها يزيد أضعافاً مـضاعفة على قيمة المسروق التي تقطع فيه. قال لّما كانت اليد أمينة كانت ثمينة، فلمّـا خانـت هانت[(٤)]، مع أن الأصل في العقوبات أن ننظر إلى آثارها على المجتمع، وعقوبـة الـسرقة لها أثرها البالغ على سائر أفراد المجتمع إذا ما تم تطبيقها وفق شرع الله.

إن أكثر الدول الأوروبية والأمريكية لا تزال تنفذ عقوبة الإعدام بقطع العنق بالمقصلة أو البلطة وغيرها، وذلك أخطر من قطـع الأيـدي وأعظـم قـسوة وإتلافـاً، إضـافة إلى أن عقوبة القطع للأيدي يقع نادراً بسبب الشروط الدقيقة لإقامته.

مما يجدر ذكره أن سفير أمريكا السابق في الصين ورئيس لجنة الاسـتفتاء الدوليـة، د. كراين قد ألقـى كلمـة في حفلـة القـدس بعـد عودتـه مـن زيـارة المملكـتين الـسعودية

---

(١) عسجد = ذهب، يقصد خمس مئة دينـار، (ديـوان لـزوم مـا لا يلـزم، لأبـي العـلاء المعرّي ٤٥٣/١، "بتصرف"، دار الجيل، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) القاضي عبد الوهاب المالكي (٣٦٢-٤٢٢هـ = ٩٧٣-١٠٣١م). وهو عبد الوهاب بـن علـي بـن نصر الثعلبي البغدادي، قاضي من فقهاء المالكيـة، لـه معرفـة بـالأدب، ولـد ببغـداد، وولـي القضاء في العراق وله رحلاته إلى الشام ومصر وغيرها. من مؤلفاتـه: كتـاب الـتلقين في الفقـه المالكي، وعيون المسائل، وشرح الفصول الأحكام. (الأعلام للزركلي م٤/١٨٤، "بتصرف".

(٣) ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي، ولـد في بغـداد ١١١٤م - ٥٠٨هــ وتـوفي فيهـا سـنة ١٢٠١م - ٥٣٧هــ، علامـة عـصره في التـاريخ والحـديث، كـثير التصانيف، له ثلاث مئة مصنف منهـا: مناقـب عمـر بـن عبـد العزيـز، صـولة العقـل علـى الهـوى، الناسـخ والمنـسوخ، وغيرهـا في مجـال الطـب والفراسـة. (الأعـلام م٣/٣١٦-٣١٧ "بتصرف").

(٤) الحدود والأشربة في الفقـه الإسـلامي، أحمـد الحـصري ص٣٧٤، ٣٧٥، "بتـصرف" مكتبـة الأقصى.

واليمنية، فأشار باستتباب الأمن والسلام فيهما، وقال: إن مجموع ما يحدث من الجرائم في المملكة السعودية أو اليمن خلال العام أقل مما يحدث منها في يوم واحد في مدينة شيكاغو، وإن المقياس الصحيح للحضارة هو الأمن والسلام والعدل، ولذلك فإنه اعتبر المملكتين أعظم حضارة من بلاده، وأرجأ الفضل في استتباب الأمن والعدل فيهما إلى تنفيذ الشريعة الإسلامية[1]. والفضل ما شهدت به الأعداء!!!.

(١) مجلة الاعتصام، العدد٢٤، ص٢٥، المقال بعنوان: رأي سماحة السيد أمين الحسيني مفتي فلسطين في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، مطبعة الاعتصام.

الفصل الرابع

الإعجاز القرآني في تحريم الحرابة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: بين يدي آية الحرابة ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقع آية الحرابة من السورة التي وردت فيها وربطها بمقاصدها وأهدافها.

المطلب الثاني: الإعجاز البياني في النص.

المطلب الثالث: تعريف الحرابة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: الإعجاز القرآني في التشريع ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: شروط الحرابة.

المطلب الثاني: أثر الحرابة على الفرد والمجتمع.

المطلب الثالث: عقوبة الحرابة في التشريع القرآني.

المطلب الرابع: عقوبة الحرابة في القانون الوضعي.

المطلب الخامس: الإعجاز القرآني والعجز البشري في تطبيق حد الحرابة.

المبحث الأول: بين يدي آية الحرابة:

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: موقع آية الحرابة من السورة:

لقد ورد ذكر آية الحرابة في سياق سورة المائدة، وهي سورة كما مر سابقاً تُعنى ببناء مجتمع رباني عقدي يعيش في جو من الطمأنينة والأمن والاستقرار لكافة أفراده، والذي يهدد أمنه هو عنصر خبيث لابد من استئصاله وعليه فالآية تقرر عقوبة هذا العنصر الخبيث بما يعرف بحد الحرابة(١).

ومحور سورة المائدة هو تفصيل لنقض الميثاق الذي أمر الله به أن يوصل وفيما هو إفساد في الأرض فتدعونا لتركه وتطالبنا بما لو فعلناه لا نكون فاسقين ولا خاسرين.

فأمرنا الله تعالى أن نتذكر عهد الله علينا ومواثيقه فلا ننقضه كما فعلت بنو إسرائيل.

ثم تذكرنا السورة بنماذج على نقض العهد ومن ذلك جريمة الحرابة وهو إفساد في الأرض حرّمه الله بتقرير الحد فيه لتنحسم مادة الفساد في الأرض والذي أظهرته بنو إسرائيل بنقضها للمواثيق.

يقول تعالى: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**(٢).

وآية الحرابة هذه جاءت بعد سياق قتل النفس ظلماً وهي مظهر من مظاهر إفساد بني إسرائيل في الأرض.

قال تعالى: **﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾**(٣).

---

(١) انظر: الظلال م٢جـ٦/٨٧٨.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

فقرن الله قتل النفس بالفساد في الأرض، وجعل كلاً منها مبرراً للقتل واستثناء من صيانة الحياة، وتفظيع جريمة إزهاق الروح، ذلك أن أمن الجماعة المسلمة وصيانة النظام العام هو هدف أصيل في التشريع الحكيم(١).

ثم تأتي الآيات في سياق المائدة بعد أن ذكرت حد الحرابة بقوله تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**(٢).

لتتناسب مع النظم المعجز الذي سبق بيانه من أحكام للحرابة حيث يوجه الله خطابه للمؤمنين على أن ينصرف خوفهم منه وحده، أما الخوف من الحد فقط فهي منزلة هابطة، فالخوف من الله أولى وأكرم وأزكى، وهي تقوى الله التي تصاحب الضمير في السر والعلن وتعصمه من ارتكاب الجرائم الموجبة للحد(٣).

المطلب الثاني: الإعجاز البياني في النص:

يقول تعالى: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾**(٤).

١- محاربة الله ورسوله مجاز إلا أنه ذُكر تشبيهاً بالمحارب حقيقة، لأنه خروج في صورة المحاربة، وأريد بهذا التشبيه تعظيم الأمر لما قال تعالى: **﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾**(٥).

---

(١) الظلال م٢جـ٦/٨٧٨، "بتصرف"، وانظر: الأساس في التفسير لسعيد حوى م٣/١٣٣٩، ١٢٩٧، ١٢٩٦، دار السلام للطباعة والنشر، ط. الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٥.

(٣) الظلال م٢جـ٦/٨٨١، "بتصرف".

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٥) سورة الحشر، الآية: ٤.

وهناك من أجاز أن يكون معنى الآية يحاربون أولياء الله ورسوله فإن الذي يحارب رسول الله صلى الله عليه وسلم كافر، وقاطع الطريق ليس بكافر، وكأنه يريد بهذه الإضافة تعظيم المخالفة وإكبار المعصية، وقد ورد في التهديد ألفاظ تشاكل ذلك[١]، منها قوله صلى الله عليه وسلم: "**من عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة**"[٢].

٢- إن "أو" التي تُفهم ظاهراً أنها للتخيير ليست كذلك فهي على قول الجمهور للتنويع والتوزيع أي بحسب الجرم المقترف يكون الحكم عليه[٣] - كما سيأتي - والذي يدل على أن "أو" لبيان الأحكام بحيث يختلف باختلاف الجنايات الآتي:

أ - أنه لو كان المراد من الآية التخيير لوجب أن يمكن الإيمان من الاقتصار على النفي، ولما قام الاجماع على خلاف ذلك علم أن الآية ليست للتخيير، ثم إذا وقعت (أو) في كلام خبري لا تفيد التخيير وإنما تفيد التنويع.

ب - أن المحارب إذا لم يقتل ولم يأخذ المال فقد هم بالمعصية ولم يفعل وذلك لا يوجب القتل كالعزم على سائر المعاصي فثبت أن الآية ليست للتخيير[٤].

٣- صيغة التشديد في قوله تعالى: "يقتَّلوا أو يصلَّبوا أو تقطَّع أيديهم وأرجلهم" حيث أفاد التكثير[٥].

---

(١) أحكام الكيا الهراسي م٢جـ٣/٦٤،٦٣، "بتصرف"، تفسير القرطبي. انظر: تفسير مفاتيح الغيب للرازي م٦جـ١١/٢٢٠،٢١٩، دار الفكر للطباعة والنشر، ط. الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢) صحيح البخاري ٥/٢٣٨٤، كتاب الرقاق، باب التواضع، ح٦١٢٧.

(٣) انظر: تفسير أبي السعود ٣/٣١، القرطبي ٦/١٥٢، أحكام الهراسي م٢جـ٣/٦٧، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٥٤٧٢، ٥٤٧٣.

(٤) تفسير مفاتيح الغيب للرازي، م٦جـ١١/٢٢١، "بتصرف".

(٥) وقرئ بالتخفيف، تفسير أبي السعود ٣/٣١، "بتصرف".

المطلب الثالث: تعريف الحرابة لغة واصطلاحاً:

١- **الحرابة لغة:** بكسر الحاء مصدر حَرْب، وحَرَبَ الرجل حرباً، أي أخذ ماله وتركه بلا شيء، والحرْبة جمعها حراب، وهي الآلة دون الرمح للحرب(١).

والحرابة من الحرب لأن هذه الطائفة الخارجة عن النظام تعتبر محاربة للجماعة ومحاربة للتعاليم الإسلامية التي جاءت لتحقيق أمن الجماعة(٢).

٢- **الحرابة اصطلاحاً:** هي جريمة قطع الطريق على الناس مغالبة بقصد السلب والنهب والقتل والإخافة(٣).

ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين أو من غيرهم ما دام ذلك في دار الإسلام. وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد.

ويدخل في مفهوم الحرابة العصابات المختلفة، كعصابات القتل وخطف الأطفال وغيرهم وعصابة اللصوص للسطو على البيوت، والبنوك، وعصابات اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن... إلى غيرها(٤).

---

(١) عَدّها بعض الفقهاء سرقة ولكنها كبرى، غير أن إطلاق السرقة على قطع الطريق هو من قبيل المجاز لأن السرقة هي أخذ المال خفية، وفي قطع الطريق يأخذ المال مجاهرة، فلا تتفق تمام الاتفاق مع السرقة.
انظر: فقه السنة ٣٩٣/٢.

(٢) فقه السنة ٣٩٤/٢.

(٣) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه لشمس الدين محمد الشافعي م٨/٣ - ٤، دار النشر، دار الفكر، ط. ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
وانظر: بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ٩٠/٧، دار الحديث ط. الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
وانظر: المغني ويليه الشرح الكبير لموفق الدين ابن قدامى، وشمس الدين المقدسي ٣٠٢/١٠ - ٣٠٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

(٤) فقه السنة ٣٩٣/٢، "بتصرف".

المبحث الثاني: الإعجاز القرآني في تشريع حد الحرابة:

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول شروط الحرابة:

لابد من توفر شروط معينة في المحاربين حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة حيث اختلف فيها الفقهاء فيما بينهم ويمكن ذكرها على سبيل الإجمال:

١- **التكليف**: وشرطا التكليف لإقامة الحدود هما العقل والبلوغ على نحو قد مر سابقاً في باقي الحدود.

٢- **وجود السلاح مع المحاربين**: لأنها قوتهم التي يعتمدون عليها في الحرابة، وإلا لا يُعدوا محاربين لأنهم لا يمنعون من يقصدهم.

٣- **البعد عن العمران**: على أن يكون ذلك في الصحراء، فإن فعلوا ذلك في العمران لم يعدوا محاربين، ولأن في المصر يلحق الغوث غالباً فتذهب شوكة المعتدين على خلاف في ذلك بين الفقهاء، لأن منهم من ذهب إلى أن حكم المحاربين في المصر والصحراء واحداً[١].

٤- **المجاهرة**: بأن يأخذوا المال جهراً وإلا عُدُّوا سُرَّاقاً، وإن اختطفو وهربوا، فهم منتهبون، لا قطع عليهم[٢].

هذه هي الشروط التي تناولها الفقهاء في كتبهم وغيرها ومنهم من قسّمها إلى شروط ترجع للقاطع وشروط للمقطوع عليه وشروط لهما معاً[٣].

---

(١) فقه السنة ٣٩٥/٢، ٣٩٦، "بتصرف"، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٥٤٦٤/٧ ومابعدها. وانظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي م٢٨٤/٢، المحلى لابن حزم الأندلسي م٨ج٣٠٧/١١، تصنيف أبو محمد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر.

(٢) فقه السنة ٣٩٧/٢، "بتصرف".

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٢٨٧/٨، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٥٤٦٣/٧- ٥٤٦٤.

المطلب الثاني: أثر الحرابة على الفرد والمجتمع:

يمكن لكل فرد تصور ما تحدثه الحرابة في المجتمعات خاصة التي تكثر فيها كدول الغرب، فهناك الكثير من عصابات القتل وسفك الدماء وسلب الأموال وارتكاب الجرائم، فمجتمع كهذا يختل الأمن فيه يقيناً وتصبح السجون ممتلئة بالمجرمين وقُطّاع الطرق.

وحيث إنه نوع من الهجوم على الأمة من داخلها فإنه يسبب القهر والرعب[1]، وعليه فإن الكل مهدد بين كل لحظة في الأنفس والأموال والأرواح فهي إذن حرب من المحاربين ليس للناس وحدهم إنما يحاربون الله ورسوله بسعيهم فساداً في الأرض وتعطيل شريعة الله وترويع الدار التي تقام فيها هذه الشريعة[2].

إن تطبيق حد الحرابة يمنع كل محارب أراد ارتكاب جريمته من مجرد التفكير بها لكن حينما يتهاون المجتمع الإسلامي في تطبيق الحدود، وينساق في تشريعات الغرب الوضعية، وينبهر بزخرفها الزائف، سيتسرب إليه الفساد ويشيع الإجرام، وسيلحق بدول الغرب في أساليب التفنن للجريمة[3] وهو ما حصل فعلاً في واقعنا المعاصر والله المستعان.

المطلب الثالث: عقوبة الحرابة في التشريع القرآني:

إن العقوبة التي قررتها آية الحرابة للذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً هي إحدى العقوبات الآتية على سبيل التنويع لا التخيير على الرأي الراجح، فهي عقوبات على ترتيب الجرائم تعرف بحد الحرابة بين فقهاء المسلمين هي:

١ـ القَتْل: وذلك إذا قَتَلْ.

---

(١) انظر: الجريمة والعقوبة لأبي زهرة ص١٣٩ـ١٤٠، دار الفكر.

(٢) انظر: الظلال م٢جـ٦/٧١٠، ٧٠٩.

(٣) القرآن وإعجازه التشريعي، محمد إسماعيل إبراهيم، ص٩٠، ٨٩، "بتصرف".

٢- الصلب: إذا أخذ المال وقَتل قُتل وصُلب، وأما كيفية الصلب أن الإمام يصلبه حياً على الطريق العام يوماً واحداً أو ثلاثة أيام لينجزر الأشقياء، ثم يطعن برمح حتى الموت، وهناك أقوال أخرى.

٣- تقطيع الأيدي والأرجل من خلال: إذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف.

٤- النفي من الأرض، بأن يخرجوهم من بلد إلى بلد إن هو لم يأخذ المال ولم يقتل نُفي.

على خلاف في تفصيلات ذلك بين الفقهاء[١].

وذلك كما ورد في الآية الكريمة من سورة المائدة: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الْأَرْضِ**﴾[٢].

حيث إن سبب النزول لهذه الآيات تعدد فيما بين المفسرين فقال الجمهور: أنها نزلت في العرنيين[٣].

وقال غيرهم: أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين بقطع الطريق وسعى في الأرض فساداً[٤]، ومنهم من قال غير ذلك.

ويمكن التوفيق بين الرأيين الراجحين بالقول أن سبب النزول خاص كان في شأن العرنيين على ما سأذكره، غير أن الحكم يعمهم ويعم كل قاطع طريق يفسد في الأرض لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

(١) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ٥٩٨/٢ - ٥٩٩، دار الفكر، تفسير القرطبي ١٥١/٦-١٥٢، فقه السنة ٤٠٠/٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٣.

(٣) سيأتي توضيح العرنيين في الحديث.

(٤) انظر: تفسير مفاتيح الغيب للرازي م٦جـ٢٢٠/١١، وفتح القدير للشوكاني ٥١/٢.

وعليه فإن أصح الروايات في سبب النزول الخاص الذي ورد في الصحيح **أن رهطاً من عكل وعرينة[1] أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود[2] أن يخرجوا منها، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم[3] فتركوا في الحرة[4] حتى ماتوا على حالهم[5]**.

حيث إنه صلى الله عليه وسلم سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة فكان هذا قصاصاً ومَثَّلوا ومُثل بهم إلا أن العتاب يحتمل أن يكون - إن صح - على الزيادة في القتل وذلك تكحيلهم بمسامير مُحماة وتركهم عطاش حتى ماتوا[6].

---

(١) عُكْل: قبيلة من الرباب تُستَحمق، يقال للقوم الحمقي: عُكلي.
وعُرينَة: قبيلة من قبائل العرب (معجم البلدان، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي ١٦١/٤، ١٣٠، "بتصرف"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٢) بذود = الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل ما بين الثلاث إلى العشرة واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها كالنعم (النهاية لابن الأثير ١٧١/٢، لسان العرب ١٧٦/٣).

(٣) سمل أو سَمَر أعينهم في روايات أخرى، والسَمْر بالتخفيف كحلها بالمسمار المحمى فيطابق السَمْل بأن يدنى العين حديدة محماة حتى يذهب نظرها.

(٤) الحرة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة (النهاية لابن الأثير ٣٦٥/١).

(٥) صحيح البخاري ٢٤٩٥/٦، كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة، وباب لم يُسن المرتدين المحاربين حتى ماتوا، وباب سمر النبي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين، ح٦٤١٧، ح٦٤١٩، ح٦٤٢٠.
صحيح مسلم، ١٢٩٦/٣، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين ح١٦٧١.

(٦) تفسير القرطبي ١٥٠/٦، "بتصرف".

المطلب الرابع: عقوبة الحرابة في القانون الوضعي:

للحرابة مسمياتها الخاصة في القوانين الوضعية فتارة يطلقون عليها جريمة سلب الأموال، وتارة أخرى يطلقون عليها لفظ السطو إلى غير ذلك من مسميات.

إلا أنه من الملاحظ أن الحرابة كجريمة نص عليها القرآن الكريم بشروطها التي ذكرها الفقهاء لا توجد كاملة في القانون الوضعي وإنما الذي يحدد لها العقوبة هي مفردات جرائمها كالسرقة أو التهديد بالسرقة أو استعمال قوة السلاح أو بآلات خطرة فكل هذه الجرائم لها عقوبتها التفصيلية في القوانين الوضعية والذي يتراوح ما بين السجن المؤبد على حسب العمل الإجرامي الذي قام به فاعله[1].

وعليه فإن الدافع الداخلي لترك الجريمة افتقرت إليه القوانين الوضعية في تحقيقه، بينما حققته الشريعة الإسلامية وليس الالتزام بها فقط من أجل عقوبتها المقررة كما هو حادث في قوانين البشر الوضعية.

المطلب الخامس: الإعجاز القرآني والعجز البشري:

إذا تأملنا التشريع القرآني الخاص بجريمة الحرابة نخلص إلى النتائج الآتية والتي تبرهن على إعجاز التشريع القرآني، وفي المقابل عجز البشر عن استئصال هذه الجريمة والفشل في معالجتها لأنها محاولات بشرية قاصرة.

١- شُرع حد الحرابة لكي لا يستهان بالسلطة الشرعية الحاكمة فيتجرأ الآخرون على الخروج عنها، حيث أخطر ما تصاب به الجماعة أن تتهاوى هيبة السلطة المسئولة فيها وتبدو ضعيفة في نظر العامة[2].

٢- إن قطع اليد اليمنى وترك بقية الأطراف سليمة لكي يعمل بها، ويكسب رزقه من وجه حلال إذا ارتدع، وبهذا فإن هذه العقوبة تجمع بين القسوة والرحمة في آن واحد، وهذا ضرب من الإعجاز في العقوبة والردع معاً.

---

(١) انظر: مجموعة القوانين الفلسطينية ١٢/١٠١، ١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٦.

(٢) أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع د. محمد حسين الذهبي ص٢٣، ص٢٤، "بتصرف"، الجريمة والعقوبة لأبي زهرة ص١٣٨- ١٣٩.

وقد نصت الآية على أنواع أخرى من العقوبات التي توقع على المحاربين الآثمين غير قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، لشل نصف الجسم المجرم عن الحركة وهي قتلهم وصلبهم تشهيراً بسوء عملهم وردعاً للغير، أو نفيهم من بلدٍ إلى بلد أو حبسهم في السجون لمنع أذاهم وإذلالهم[1].

فهذه الأحكام تنظر إلى آثار الجريمة التي فيها اعتداء شنيع على الأبرياء من الرجال والنساء والأطفال، وإزهاق أرواحهم وسلب أموالهم فهي عقوبة إذن تتناسب مع ما أحدثته الحرابة من عدوان وترويع للآمنين.

٣- إن لجرائم الحدود عامة ولجريمة الحرابة خاصة وسائل إثبات مشددة لا تثبت إلا بها وهي في جملتها لا تخرج عن الاعتراف الصريح، والإقرار والبيّنة، إضافة إلى شهادة الرجلين العدلين.

على أن تقبل توبة المحارب الجاني قبل إلقاء القبض عليه، وذلك إذا ترك فعل الحرابة نهائياً قبل علم السلطات الحاكمة بجريمته أو إذا سلّم نفسه طائعاً إلى الشرطة قبل القبض عليه[2].

وهذا ما لم نره ولن نراه مطلقاً في القوانين الوضعية ليبرز إعجاز التشريع القرآني ففي القانون الليبي ومشروع قانون الأزهر وغيرهما على سبيل المثال قرر أن الذي يسقط بالتوبة هو الحد فقط دون حقوق الآدميين ودون الجرائم التي لها عقوبات تعزيرية مما يكون المحارب قد ارتكب أثناء الحرابة[3].

---

(١) القرآن وإعجازه التشريعي، محمد إسماعيل إبراهيم، ص٨٨-٨٩.

(٢) والحكمة في التفرقة بين التوبة قبل القدرة على الجاني وبعدها أن من تاب قبل القدرة عليه لا يكون متهماً في هذه التوبة حيث إن توبته عن اقتناع نابذاً للمعصية، وهذا جدير بأن تقبل توبته وترفع عنه العقوبة، أما من يَدّعي التوبة بعد القدرة عليه فإنه يتهم بالكذب في توبته لدفع قصد الحد، ولأنه ما أقدم على التوبة إلا حين أحس بأن قبضة العدالة تطبق حول عنقه. (انظر: تفسير القرطبي ٦/١٥٦).

(٣) انظر: القرآن وإعجازه التشريعي ص٨٩.

٤- إن عقوبة المحارب ليست قاسية بالنظر إلى ما أحدثه من ترويع وفساد في المجتمعات وعليه ينبغي عدم الرحمة بالجناة، لأن المجني عليه هنا الجماعة التي تنهب أموالها وتسفك دماؤها.

وكلما كانت الجريمة عظيمة كانت قاسية ورادعة، ولو أن عقوبة الحرابة طبقت في أمريكا وأوروبا حيث العصابات الدولية، لأمن الناس على أنفسهم، ولما اضطرت الحكومة إلى تجنيد آلاف الجنود وصرف الأموال الطائلة في مطاردة هذه العصابات الآثمة[١].

ويمكن اعتبار أن العديد من الجرائم في عصرنا الحاضر قد تدخل في مفهوم الحرابة، حيث جرائم نشر المخدرات، وتحطيم اقتصاد البلد عن طريق نشر العملة المزيفة وغيرها.

(١) انظر: الجريمة والعقوبة ص١٣٨، القرآن وإعجازه التشريعي ص٩٠.

الخاتمة:

لقد مَن الله عليّ بإتمام هذا البحث فله الحمد والشكر، وأما عن نتائج البحث وتوصياته فتتمثل في:

أولاً: نتائج البحث:

١- إن التشريع القرآني بأحكامه وحدوده الزاجرة الرادعة يكفل للناس العدل والإنصاف، وبما اتصف به من عدم اللين والهوادة والتحايل ليس كما في القوانين الوضعية التي لا ردع فيها ولا زجر يخيف المجرمين بل إنها تعطي للمذنبين فرص شتى للتهرب ومعاودة الجريمة.

٢- إن التشريع القرآني بما قرره للناس في أحوالهم المادية والمعنوية والنفسية والاجتماعية يتفوق على القوانين الوضعية بعدالته وبتكامله وتضامنه الاجتماعي وذلك بتحقيق الأمن والسلام الذي يفتقر إليه العالم ويبحث عنه.

٣- إن التشريع القرآني ومنه تشريع الحدود هو تشريع في غاية الذروة والكمال لا يحتاج إلى التعديل بالحذف أو الزيادة أو الإلغاء كما في التشريعات الوضعية، بل يحتاج إلى تطبيقه في الحياة ليحفظ المجتمع من انتشار الجرائم وفقدان الأمان.

٤- التشريع باقٍ وصالح في تطبيقه لكل زمان ومكان إلى قيام الساعة وله أثره في القضاء على الجريمة خاصة فيما يتعلق بالحدود.

٥- نحن بحاجة إلى فهم هذا التشريع وتلمس أنوار حكمته وأشكال إعجازه أكثر من حاجتنا إلى الدفاع عنه.

٦- إن التشريع القرآني هو تشريع معجز إلى قيام الساعة تحدى الله به العرب وغيرهم بداية نزوله وتحدى به العالمين إلى قيام الساعة، فقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾(١).

٧- إن القوانين الوضعية خالية مما يسمى بالحدود، وأما عن تطبيق الحدود في بلاد المسلمين فإنه في عصرنا الحاضر لا تطبق إلا في بعض البلاد الإسلامية.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

ثانياً: التوصيات:

١- يمكن لطالب العلم التعمق أكثر مما هو في البحث وذلك من خلال الدراسة المتعمقة لكل حد من الحدود على حدا بحيث يتناول جوانبه التفصيلية والتي لم أتطرق إليها.

٢- إن الإعجاز التشريعي علم ممتع ونافع وهو لغة العصر بعدما انتشرت التشريعات الوضعية، وعليه يمكن تناول العديد من أشكاله ودراسته في غير مجال الحدود خاصة كالإعجاز التشريعي في الزكاة وتحديد قيمتها وفي الحج وكذلك في العبادات والمعاملات وغيرها...

٣- من خلال دراستي للحدود تبين أن كثيراً من الناس يجهلونها، أضف إلى جهلهم الوجه المعجز في تشريعها، فلذلك يا حبذا لو شمّر المخلصون سواعدهم في ذلك بنوايا خالصة لله وقاموا بالعمل على توضيح الغامض منها بالطرق الإعلامية الحديثة، وإزالة الشكوك والشبهات حولها كذلك.

٤- ينبغي عدم الافتتان بالقوانين الوضعية البرّاقة بدعوى أنها عصرية يكفي القول أن الأيام أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أنها فشلت فشلاً ذريعاً في منع الجريمة كما فشلت في تحقيق الأمن الذي يسعى العالم بأسره إلى محاولة تحقيقه!!...

وعليه فإن دراسة القوانين الوضعية مجدية فيما لو درست جنباً إلى جنب مع التشريعات الإسلامية لبيان أوجه الإعجاز الذي تفرّد به التشريع الإلهي عن غيره.

ملاحق الرسالة

* **ملحق رقم (١):**

الإعجاز التشريعي في تحريم الخمر.

* **ملحق رقم (٢):**

الإعجاز التشريعي في تحريم الردة.

* **ملحق رقم (٢):**

الإعجاز التشريعي في تحريم البغي.

ملحق رقم (١)

الإعجاز التشريعي في تحريم الخمر

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بين يدي آيات الخمر، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: موقع آية التحريم من السورة وربطها بأهدافها ومقاصدها.

المطلب الثاني: الإعجاز البياني في النص.

المبحث الثاني: تعريف الخمر وإثبات جريمة الشرب:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الخمر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: إثبات جريمة الشرب.

المبحث الثالث: الإعجاز في تشريع تحريم الخمر:

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التدرج التشريعي في تحريم الخمر.

المطلب الثاني: أضرار الخمر.

المطلب الثالث: عقوبة شرب الخمر بين الإعجاز التشريعي وعجز القوانين الوضعية.

أولاً: عقوبة شرب الخمر وحدّه في التشريع الإسلامي.

ثانياً: بين الإعجاز التشريعي وعجز القوانين الوضعية.

المبحث الأول: بين يدي آيات الخمر:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: موقع آيات الخمر من السور التي وردت فيها وربطها بأهدافها ومقاصدها:

لم تأت الآيات التي تحدثت عن الخمر في سورة بعينها بل تفرقت في ثنايا السور لأنها لم تحرم دفعة واحدة بل جاء التحريم تدريجياً ـ على ما سيأتي.

أ- فمن النصوص التي ذكرت الخمر، قوله تعالى في سورة النحل: ﴿**وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا**﴾[١]، وقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾[٢] :

والمتأمل في سورة البقرة يجدها اعتنت ببناء الجماعة المسلمة، وإعدادها لحمل أمانة العقيدة في الأرض بعد نكول بني إسرائيل عن حملها لذلك شُرِّعت التشريعات وسنت الأحكام وأخذت بيد الجماعة المسلمة الناشئة خطوة خطوة في الطريق الذي أراده لها الله، وقدّر لها الدور العظيم الذي لا يتلاءم معه تلك المضيعة في الخمر والميسر، فكانت البداية التي انتهجها القرآن بالتريث والرفق والتدرج نحو استيعاب التحريم[٣].

ب ـ وإذا ما انتقلنا إلى سورة المائدة وهي التي جاء بها التحريم قطعياً بعد مراحله الأولى يقول الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[٤].

---

(١) سورة النحل، الآية: ٦٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٣) انظر: الظلال ١/٢٢٩، ٣٤، ٣٣.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

وسورة المائدة من السور الطوال التي تعددت موضوعاتها وجمع بينها هدف أصيل جاء القرآن كله لتحقيقه وهو إنشاء مجتمع فاضل على أساس من العقيدة وتوحيد الخالق في ألوهيته وربوبيته وبالتالي التسليم له في تشريعاته كلها بلا شريك.

ج ـ نجد في النص الكريم الذي بين أيدينا لبنة في بناء السورة حيث جاءت بتشريع التحريم للخمر، لأن فيه تربية الأمة المسلمة في المدينة وتخليص لها من الجاهلية ورواسبها، وكما هي طبيعة هذا القرآن العظيم لم يبدأ ذلك كله في سياق السورة هذه وحدها إلا بعدما عرف الناس خالقهم وعبدوه طواعية وخلصت نفوسهم وأصبحوا لا يجدون لأنفسهم إلا ما اختاره الله، عندئذ بدأت التكاليف والتشريعات ومعها بدأت تنقية رواسب الجاهلية ليتحقق هدف السورة الذي ذُكر(١).

لابد من بيان أن من مقاصد الشريعة حفظ العقل، ولما كان شُرب الخمر يذهب بهذا العقل الذي كرّمه الله وجعل حفظه مقصداً من مقاصد شريعته، لذا جاء تحريم شربه من أجل الحفاظ عليه.

المطلب الثاني: الإعجاز البياني في النص:

يقول تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾(٢).

التأمل في هذا النص الكريم البليغ من خلال النقاط الآتية:

١ـ في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا" فهو نداء بصيغة الإيمان يعني اعتراف بألوهية الله وحاكميته، فهو نداء للتذكير بأخص صفة لاستجاشة قلوب المؤمنين ولتذكيرهم بمقتضى هذا الإيمان من الالتزام والطاعة(٣).

---

(١) انظر: الظلال ٢/٩٧٤، ٩٧٣، ٩٧٢، ٨٣٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٣) انظر: الظلال ٢/٩٦٩، ٩٧٥.

٢- في قوله تعالى: "إنما الخمر والميسر" إنما هو تصدير للجملة "بإنما" التي تفيد الحصر فكأنه حصر هذه الأربعة على أنها رجس من عمل الشيطان فلا خير فيها، شرب الخمر وهو دليل عَدَّه العلماء دالاً على تحريم شرب الخمر من هذا الوجه.

٣- لقد قرن الله تعالى الخمر والميسر بعبادة الأوثان وهذا دليلٌ آخر على تحريمها[١].

٤- في قوله تعالى: "فاجتنبوه" فاء الأمر، وفي الأمر دليل كذلك على التحريم بوجوب اجتناب شرب الخمر (ولا خلاف بين علماء المسلمين أن سورة المائدة نزلت بتحريم الخمر)[٢].

٥- عُلِّق الفلاح بالأمر في قوله تعالى: "لعلكم تفلحون" تأكيداً على وجوب الاجتناب للخمر حيث جعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلاحاً كان الارتكاب خيبة[٣].

٦- في قوله تعالى: "فهل أنتم منتهون" استفهام إنكاري، وفي المعنى مجاز لأن الله تعالى ذَمَّ وقبَّح الأفعال التي ذكرها والتي منها شرب الخمر، فلمّا جاءت صيغة الاستفهام هذه لم يقدر المخاطب إلى على الإقرار بالترك فكأنه قيل: أتفعله بعدما قد ظهر قبحه ما قد ظهر، فنص الله تعالى على وجوب الانتهاء مقروناً بإقرار المكلف بوجوب الانتهاء.

فهو إذن استفهام من أبلغ ما ينهى عنه حيث جاء بجملة إسمية وهي أبلغ من جعلها فعلية[٤].

---

(١) تفسير الرازي م٦جـ١٢/٨٧، "بتصرف".

(٢) تفسير القرطبي ٢٨٨/٦، "بتصرف".

(٣) تفسير القرطبي ٢٨٨/٦، "بتصرف"، تفسير الرازي م٦جـ١٢/٨٧، "بتصرف".

(٤) تفسير الرازي م٦جـ١٢/٨٦، "بتصرف"، تفسير البحر المحيط لأبي حيان م٤/١٥، "بتصرف"، دار الفكر، ط. الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

المبحث الثاني: تعريف الخمر وإثبات جريمة الشرب:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الخمر لغة واصطلاحاً:

أ ـ تعريف الخمر لغة: مأخوذة من خَمَرَ إذا ستر، ومنه خِمار المرأة وكل شيء غطى شيئاً فقد خَمَره، فالخمر تخمر العقل أي: تُغَطيه وتستره وعليه فإن أصل الخمر هو: الستر، فيكون ذلك الشراب الذي يخامر العقل أي يستره هو الخمر[١].

ب ـ الخمر اصطلاحاً: عَرّفها جمهور الفقهاء بأنها: كل شراب مسكر معتمدين[٢] على قوله صلّى الله عليه وسلم: **"كل مسكر خمر وكل خمر حرام"**[٣].

المطلب الثاني: إثبات جريمة الشرب:

تثبت هذه الجريمة بالأمور الآتية:

١ـ شهادة الشهود بحيث لا يقل عددهم عن رجلين عدلين.

٢ـ الإقرار على خلاف بين الفقهاء على عدد مَرّاته، وهو اعتراف من الشارب بأنه شرب الخمر.

٣ـ واختلف الفقهاء في ثبوته بالرائحة، فمنهم من ذهب على أنها تدل على الشرب، كدلالة الصوت والخط، ومنهم من لا يجعلها دالة عليه، لأن غير الخمر يشاركها رائحتها، والأصل براءة الشخص من العقوبة[٤]، وكذلك فإن الاحتمال حاصلٌ في كون الشارب مكرهاً عليها.

بهذه الأمور وغيرها ـ مما أضاف الفقهاء عليها ـ تثبت جريمة الشرب ليقام الحد بشروط إقامته والتي تتفق مع غيره من الحدود فيشترط العقل والبلوغ والاختيار إضافة إلى علم الشارب بالمسكر المحرم الذي يشربه[٥].

---

(١) انظر: مجمع اللغة لابن فارس ٣٠٢/١، "بتصرف".

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٤٩/١.

(٣) صحيح مسلم ١٥٨٧/٣ ،كتاب الأشربة ،باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ح٢٠٠٣.

(٤) فقه السنة لسيد سابق م٣٣٧/٢، ٣٣٦، "بتصرف".

(٥) المرجع السابق م٣٣٧/٢، "بتصرف". وكذلك انظر: بداية المجتهد للقرطبي ٤٤٥/٢.

المبحث الثالث: الإعجاز في تشريع تحريم الخمر:

ويشمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التدرج التشريعي في تحريم الخمر:

لقد عالج القرآن الكريم عادة العرب التي من الصعب عليهم تركها والإقلاع عنها وهي الإدمان على شرب الخمر، مراعياً حالة الإدمان التي كانوا عليها، ولو حُرِّمت عليهم دفعة واحدة لشق ذلك على نفوسهم وربما لم يستجيبوا لذلك النهي[1]، كما تقول السيدة عائشة رضي الله عنها[2]: **"أوّل ما نزل من القرآن سورة من المفصّل فيها الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول ما نزل لا تشربوا الخمر: لقالوا: لا ندع الخمر أبداً"**[3].

وذلك تدرج وفق خطة حكيمة انتهجها القرآن الكريم في معالجة الأمراض الاجتماعية حيث سلك بالناس طريق التدرج فبدأ بالتنفير من شرب الخمر بطريق غير مباشر ثم بالتنفير المباشر عن طريق المقارنة بين شيء فيه نفع ضئيل، وآخر فيه خطر جسيم ثم أتى بالتحريم الكلي في جميع الأوقات في المرحلة الأخيرة[4]،

---

(١) انظر: الظلال ١/١٢٩، روائع البيان ١/٢٥٥ "بتصرف".

(٢) السيدة عائشة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبنت أبي بكر الصديق، ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس، تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي بنت ست وقيل سبع، ودخل بها وهي بنت تسع، كانت رضي الله عنها أفقه الناس وأعلمهم وكانت أحب نسائه إليه روت الكثير من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ماتت رضي الله عنها سنة ثمان وخمسين هجرية في ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان على الأرجح ودفنت بالبقيع - رحمها الله -.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني م٤/٣٦١، ٣٦٠، ٣٦٠، ٣٥٩، دار العلوم الحديثة، ط. الأولى ١٣٢٨هـ.

(٣) صحيح البخاري ٤/١٩١٠، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، ح٤٧٠٧.

(٤) روائع البيان ١/٢٥٥ "بتصرف".

وذلك كله وفق المراحل الآتية:

١- أنزل الله تعالى في الخمر أربع آيات، كان أوّلها قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾[١].

ففي هذا النص وُصف الرزق بأنه حسن، ولم يوصف السكر بأنه حسن، فهذا يدل على أن السكر المتخذ من النخيل والأعناب ليس بحسن، والعطف نقيض المغايرة، فَدّل بالتلويح على أن الخمر ليس من الرزق الحسن، فكان أول مرحلة من مراحل التمهيد للتحريم بتهيئة الأذهان[٢].

٢- كانت المرحلة التالية بمثابة تحريك للوجدان الديني في نفوس المسلمين في كون الإثم في تعاطي الخمر أكبر من نفعه، وذلك في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[٣]. وهو إيحاء لطيف بأن تركهما أولى.

ولقد اتخذ بعض أصحاب الهوى هذه الآية الكريمة دليلاً على جواز شربها لأن فيها منافع للناس كما ذكرت الآية، وذلك مرفوض تماماً.

فالآية القرآنية تحدثت عن بعض المنافع التي كان ينتفع فيها الناس بمداولة الخمر، كربح التجارة حيث كانوا يجلبونها من الشام ويبيعونها بربح، فهو المراد بالمنافع في الآية أو لربما كان المراد بالنفع في الخمر تلك اللذة والنشوة المزعومة والتي عَبّر عنها الشاعر بقوله:

ونشربها فتتركنا ملوكاً   وأسداً ما يُنهنُهَها اللقاء[٤]

(١) سورة النحل، الآية: ٦٧.

(٢) انظر: تفسير القرطبي ١٢٨/٢، المقاصد العامة للتشريع الإسلامي، د. يوسف العالم ص٣٨٣ "بتصرف".

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٥٧/٣، والبيت لحسان بن ثابت من قصيدة له قبل أن تُحرّم الخمر، ومعنى ينهنهها: يكفها ويمنعها عن لقاء الأعداء. (روائع البيان ٢٥٦/١).

ولقد جهل هؤلاء أن سُنّة الرسول صلى الله عليه وسلم فيها نهي صريح عنها، كما سيأتي.

٣- تأتي الخطوة التالية بقوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾[١].

حيث حَرّم الله السكر في أوقات الصلاة فكان الرجل يشربها بعد صلاة العشاء فيصبح وقد زال سكره، والصلاة في خمسة أوقات معظمها، تتقارب، لا يكفي ما بينها للسكر والإقامة وفي ذلك تضييق لعادة الشرب وكسر للإدمان.

٤- حتى إذا تمت المراحل السابقة تمهداً للتحريم، جاء القرآن بهذه الصيغة: قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[٢]. وحيث إن الأمر بالاجتناب أبلغ ألفاظ النهي والتحريم[٣].

فهي بحق معالجة قرآنية إعجازية في مواجهة هذه الظاهرة السيئة فما أدق هذا التشريع وما أحكمه خاصة فيما لو قورن بما ذهبت إليه دول الغرب من تحريم فجائي للخمر ومعاقبة من يتعاطاه بعدما ثبت ضرره المحقق في نشر الجريمة والانحلال، حتى

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣. وسبب نزول الآية ما ذكر أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً ودعا إليه ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأطعمهم وسقاهم الخمر وحضرت صلاة المغرب، فقدّموا أحدهم ليصلي بهم فقرأ (قل يا أيها الكافرون، أعبد ما تعبدون بحذف لا) فنزل قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾، انظر: أسباب النزول للنيسابوري ص١١٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٠. وسبب نزولها ما ورد عن عتبان بن مالك أن صنع طعاماً ودعا إليه رجلاً من المسلمين منهم سعد بن أبي وقاص، وكان قد شوى لهم رأس بعير، فأكلوا وشربوا الخمر حتى أخذت منهم، فافتخروا عند ذلك وتناشدوا الأشعار، فأنشد بعضهم قصيدة فيها فخر قومه، وهجاء الأنصار، فأخذ رجل من الأنصار لحي بعير فضرب به رأس سعد فشجه، فشكا ذلك سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآيات بالتحريم إلى أن قال عمر انتهينا ربنا انتهينا". انظر: أسباب النزول للنيسابوري ص١٥٢- ١٥٣.

(٣) القرآن وإعجازه التشريعي ص٩٥، فقه العقوبات ص٢١١.

تضع حداً لهذه الظاهرة وكانت النتيجة أن تزايدت هذه الظاهرة بدلاً من أن تقل وأصبح من يتناول الخمر ويتعاطاه أكثر بكثير من السابق[1].

المطلب الثاني: أضرار الخمر:

أولاً: أضرار الخمر الصحية:

إن أضرار الخمر على صحة الإنسان لم تعد خافية على الأطباء فجاء تحذيرهم مراراً وتكراراً من آثارها السيئة، ولقد عدد الأطباء أضرار الخمر على الصحة أذكرها هنا بإيجاز حيث تسبب الآتي.

١- قرحة المعدة والتهابات الجهاز الهضمي.

٢- احتقان الجهاز التناسلي.

٣- التهاب الأعصاب والضعف الجنسي.

٤- تليف الكبد.

٥- الإدمان[2].

٦- التسمم الكحولي الذي يفضي إلى الموت.

٧- إضافة إلى الأمراض العصبية والعقلية وأحوال الشذوذ النفسي[3].

كل ذلك جعل علماء الطب يعتبرون شرب الخمر من (أعظم الأخطار التي تهدد نوع البشر)[4].

وعليه فإن اعتراف الأطباء في العالم الغير إسلامي بهذه الأضرار الخطيرة وغيرها يؤكد الإعجاز القرآني في تشريع تحريم الخمر، وإن كان على غير قصد منهم، بل

(١) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ٤٩٧/٢.

(٢) الإعجاز الطبي في القرآن د. السيد الجميلي ص١١٩ ـ ١٢٠ "بتصرف"، دار مكتبة الهلال، بيروت، ط. الثالثة ١٩٨٦م. وانظر: الطب النبوي والعلم الحديث ص٢١٠ ـ ٢١٢، مؤسسة الرسالة ط. الثانية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، وكذلك انظر مجلة الإسراء العدد١٧، ١٤١٩هـ، ص٣٦-٣٧، د. محمد الشنطي.

(٣) القرآن وإعجازه التشريعي ص٩٥، "بتصرف".

(٤) فقه السنة ٣١٧/٢.

وأصبح العالم اليوم كذلك مهيئاً لهذا التحريم من كل عالم ومصلح وطبيب بعدما طالبوا به جهاتهم المسئولة.

وبذلك فقد تحقق ما نادى به القرآن الكريم منذ أكثر من أربعة عشر قرناً على أيدي أناس لا ينتمون للإسلام.

فلقد روي عن عثمان - رضي الله عنه - قوله "اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إنه كان رجل ممن كان قبلكم متعبد فعلقته امرأة غوية، فأرسلت إليه جارتها فقالت: إنا ندعوك للشهادة، فانطلق مع جارتها، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه فقالت إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليّ، أو تشرب من هذه الخمر كأساً، أو تقتل هذا الغلام، قال: فاسقيني من هذا الخمر كأساً، فسقته كأساً، قال: زيديني فزادوه، فلم يبرح حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنه والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر، إلا يوشك أن يخرج أحدهما صاحبه"[١].

ثانياً: الأضرار الأخرى على الفرد والمجتمع:

بعد معرفة أضرار الخمر الصحية من قبل علماء الطب، كان لعلماء الدين والأخلاق والاجتماع والاقتصاد كلمتهم كذلك، حيث إن الكلَ مجمعٌ على منع تعاطيها منعاً باتاً لما لها من آثار سيئة على الفرد والمجتمع.

فبالإضافة إلى أنها أم الخبائث[٢] اعتبر علماء الأخلاق بأنه لكي يكون الإنسان محافظاً على العفة والشرف والمروءة، يلزمه عدم تناول ما يذهب بهذه الصفات الحميدة.

وكذا فإن علماء الاجتماع: اعتبروا أنه لكي يكون المجتمع على غاية من النظام والترتيب فإنه يلزم عدم تعكيره بما يخل نظامه وعندئذ تصبح الفوضى التي تؤدي إلى التفرقة التي تفيد الأعداء.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ٢/٤٩٨، ٤٩٧، "بتصرف".

(٢) سنن النسائي ٨/٣١٥، كتاب الأشربة، باب ذِكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات، ح٥٦٦٦، مكتبة المطبوعات الإسلامية، مراجعة د. عبد الفتاح أبو غدة، حلب ١٩٨٦م - ١٤٠٦هـ. وقد أخرج ابن حبان في صحيحه الحديث، وعلق عليه الشيخ الأرنؤوط في حاشية الإحسان بقوله: حسن في الشواهد، ١٢/١٧٠.

واعتبر علماء الاقتصاد: أن كل درهم يصرف ينبغي أن يكون له نفعه في المجتمع لا مضرة فيه وإلا عُدَّ خسارة فادحة بما يذهب سدى من ملايين على شرب المسكرات[(١)].

ويمكننا ذكر آثار أخرى لشرب الخمر على النحو التالي:

١- الصد عن ذكر الله ونشر العداوة والبغضاء لقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾[(٢)].

فالخمر تنسي الذكر والصلاة معاً وهي أهداف يريدها الشيطان من الإنسان لإبقائه في البغض والعداوة[(٣)].

٢- كذا فإن الكثيرين من اللصوص وأمثالهم من المجرمين يتعاطون الخمر عن قصد قبل ارتكاب الجريمة؛ حتى توفر لهم العزم والجرأة على ارتكابها.

كما أن الإحصائيات عن الجرائم التي وقعت من السكارى تكشف عن خطورة شرب الخمر على الشارب والمجتمع، ومن هذه الإحصائيات تبين أن:

أ- الإدمان على الخمر يرجع سبباً في إلى ٦٦٪ من جنايات الاعتداء على الأشخاص، ٥٦,٦٪ من الجنايات المخلة بالآداب.

ب- نسبة المدمنين من مجرمي العنف ٨٢٪، وفي المحكوم عليهم في جرائم القتل ٥٣٪، وفي المحكوم عليهم لضرب أو لجرح ٥٧٪.

ولا جرم أن مجتمعاً كهذا ينشأ في ربوع السكر سيؤول حاله إلى التحلل والإغواء.

وبهذا فإن المجتمعات تحتاج إلى إقامة الحد على شارب الخمر لتجنب الجرائم والإفساد في الأرض الذي ينجم عن تعاطيها[(٤)].

---

(١) فقه السنة لسيد سابق ٢/٣١٨،٣١٧، "بتصرف".

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩١.

(٣) الظلال م٢جـ٧/٩٧٦، "بتصرف".

(٤) الشريعة كمصدر أساسي للدستور، د. عبد الحميد متولي ص١٢٤، "بتصرف". وانظر القرآن وإعجازه التشريعي ص٩٠.

وهي بذلك أيضاً تحقق الدعامة الأولى لرفع المستوى الاجتماعي والأخلاقي والاقتصادي إذ تخفف العناء عن كثير من الوزارات، خاصة وزارة العدل، بعدما يصبح روّاد السجون قليلين[١].

تقول دائرة معارف جامعة كاليفورنيا للصحة ١٩٩١م "يعتبر الخمر حالياً القاتل الثاني ـ بعد التدخين ـ فشرب المسكرات في أمريكا سبب موت أكثر من ١٠٠,٠٠٠ شخص سنوياً هناك، والخمر وحده مسؤول عن أكثر من نصف الوفيات الناجمة عن حوادث الطرق في أمريكا.

كما أن المسكرات لا تسبب المشاكل في البيت أو في الطرق فحسب، بل إن خسائر أمريكيا من نقص الإنتاج وفقدان العمل نتيجة شرب الخمر تزيد عن ٧١ بليون دولار سنوياً، ناهيك عن الخسائر التي لا تقدر بثمن من مشاكل نفسية وعائلية واجتماعية، وإلى أن وصلت الخسائر الكلية الناجمة عن مشاكل المسكرات فيها إلى ١٣٦ بليون دولار في العام الواحد وفي بريطانيا ـ صاحبة الوعد المشئوم ـ فإن مائتي ألف شخص يموتون سنوياً بسبب المسكرات إضافة إلى الخسائر الفادحة في الأموال تصل إلى الملايين[٢].

شبهة وردها:

زعم البعض من الأطباء أن القليل من الخمر قد يفيد علاجياً، غير أن هذه المقولة فُنِّدت بمقالة صدرت في مجلة لاست البريطانية عام ١٩٨٧م، حيث يقول كاتب المقال: "إن ما يَدَّعيه بعض الأطباء من أن الكحول قد يكون مفيداً إذا ما أخذ بجرعات صغيرة إنما هو محض كذب وافتراء، فالدراسة التي يستند إيها هؤلاء غير موثوقة ولا يُعتد بها" ويتابع كاتب المقال: "وخلاصة القول أن على الأطباء أن يبلغوا الناس رسالة واحدة فقط وهي أن الكحول ضار بالصحة"[٣]. والحق ما شهدت به الأعداء

(١) فقه السنة ٣١٨/٢، "بتصرف".

(٢) انظر: مجلة البيان العدد ٥٧، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢/١١م ص٩١ ـ ٩٢،د. حسان شمس باشا.

(٣) المرجع السابق ص١١.

المطلب الثالث: عقوبة شرب الخمر بين الإعجاز التشريعي وعجز القوانين الوضعية:

أولاً: عقوبة شرب الخمر:

من الجدير ذكره أن حد الشرب لم يرد ذكره في آيات القرآن الكريم، وإنما جاءت السنة الموضحة والشارحة لها في بيان ذلك.

فلقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم قوله: "**إذا شرب إنسان الخمر فاضربوه فإذا عاد فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**"[(١)].

١- جمهور الفقهاء جعلوا حد الشرب ثمانين جلدة، لقول علي رضي الله عنه: "نراه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، وحد المفتري ثمانون جلدة"[(٢)]. ولم ينكر عليه أحد.

٢- الشافعية جعلوا الحدّ أربعين جلدة، ودليلهم هو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعين حداً للضرب، وإنما كان يضرب السكران ضرباً غير محدود، فقدروه بأربعين كما استدلوا على حديث: "**كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين**"[(٣)] إلى غير ذلك من الأدلة التي استدلوا بها على مقدار الحد وهو أربعون جلدة[(٤)].

وعلى أي حال فإن الاتفاق حاصل بين الجميع على أن حد الخمر هو الجلد.

---

(١) صحيح سنن ابن ماجة، الشيخ الألباني، ح٢٠٨٥، ٢/٨٤، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٩م.

(٢) موطأ الإمام مالك ٢/٦٤٢، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، ح٢، دار الحديث، القاهرة، عناية الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي. وقد أخرجه الحاكم في المستدرك، ح٨١٣١، ٤/٤١٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) صحيح مسلم ٣/١٣٣٠، كتاب الحدود، باب حد الخمر، ح١٧٠٦،

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٥٤٨٩.

ثانياً: بين الإعجاز التشريعي والعجز الوضعي:

لقد كان الجلد عقوبة جريمة الشرب حيث إنها تُهدد كيان المجتمع بأسرها لتستحق عقوبة كهذه في التشريع الإسلامي.

غير أن الأمر مختلفٌ في القوانين الوضعية عنه في التشريع الإلهي، فالقوانين الوضعية لا تعاقب على جريمة الشرب ذاتها، وإنما بشروط، كأن تقع في مكان عام وصدر عن فاعلها تصرفٌ يزعج الآخرين فيعاقب بالحبس أو الغرامة المالية.

وعليه فتعاطي الخمر لا يعاقب عليه القانون إلا إذا ترتب على شربها جريمة أخرى كالقتل أو السرقة أو غيرها[١].

وقد نصت المادة ٣٩٠ من قانون العقوبات الأردني على أنه: من وجد في محل عام أو مكان مباح للجمهور، وهو في حالة سكر، وتصرف تصرفاً مقروناً بالشغب وإزعاج الناس عوقب بغرامة لا تتجاوز عشر دنانير أو الحبس حتى أسبوع[٢].

وهذه العقوبة ـ كما نرى ـ لا تتناسب مع كبر الجريمة وخطرها لا سيّما بعد النظر إلى نتائجها السلبية، والأضرار الكبيرة التي يحدثها تناول الخمر ـ كما مر سابقاً ـ وقد حاولت بعض دول الغرب أن تضع حداً لهذه الظاهرة بتشريعات رادعة وذلك كما فعلت أمريكا حيث أصدرت حكومتها تشريعاً يقضي بمنع تداول الخمر، ومطاردة من يتداولها، واستعملت في ذلك كافة الوسائل لبيان ضررها ومفاسدها حتى أنفقت في الدعاية لذلك ما يزيد على ٦٠ مليون دولارً، في سبيل تنفيذ قانون التحريم في مدة أربعة عشر عاماً ما لا يقل عن ٢٥٠ مليون جنيهاً، وقد أعدم فيها ٣٠٠ نفس، وسجن حوالي ألف شخص، وبلغت الغرامات إلى ١٦مليون جنيهاً، وصادرت من كل الأملاك ما يبلغ ٤٠٠ مليون وأربعة ملايين جنيهاً.

---

(١) انظر: فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية أ.د محمد شلال العاني، د. عيسى العُمَري، دار الميسرة للنشر والطباعة، عمّان، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، ١٤١٨هـ، جـ١/٢٢٢، وانظر: مجموعة القوانين الفلسطينية ص١٣ـ١٤. وكذلك انظر: القرآن وإعجازه التشريعي ص٩٦.

(٢) فقه العقوبات ٢٢٣/١، "بتصرف".

على الرغم من ذلك كله وبدلاً من أن تَحِدَّ من هذه الظاهرة، فقد ازدادت أكثر من سابق عهدها حتى اضطرت الحكومة سنة١٩٣٣م إلى سحب هذا القانون وإباحة الخمر الإباحة المطلقة وعجزت أمريكا تماماً في تحريم الخمر بالرغم من الجهود الضخمة التي بذلها.

وأين هي من التشريع الإسلامي الذي ربّى الأمة على أساس من الدين، وحينما صدر عنه الأمر الإلهي استجابت النفوس منقادة مطيعة له كما حصل للصحابة في إراقة الخمر بمجرد أن سمعوا التحريم ولم يترددوا لحظة في ذلك[1].

ثم أين هي من هذا التشريع القرآني الذي جاء متدرجاً حتى تتهيأ النفوس له -كما مر سابقاً- ولم يحرّمه دفعة واحدة كما فعلت أمريكا، بل أين هي من تشريع رب العالمين.

وحيث جاء التشريع وضع العقوبة المناسبة لها وهي الجلد ثمانين أو أربعين جلدة وحيث إن الجلد عقوبة بدنية تُلحق الألم بدنياً فهي كذلك عقوبة نفسية لأنها تُنَفَّذ أمام الناس، وهي بذلك تصبح عقوبة رادعة وفعّالة، تمنع من ارتكاب جريمة الشرب ويلاحظ كذلك أنها عقوبة فورية توقع على الفاعل ثم يُخلي سبيله لينصرف إلى السعي على رزقه دون تعطيل، فهي عقوبة لشخص المجرم تلحق الألم بفاعلها دون أن تمس مصلحة أسرته وذويه أو تعطل الأيدي العاملة في الإنتاج[2].

فهو حد إذن للزجر لا للتشفي والانتقام وتقييد حركة الجاني وعليه فإنه حدٌ ذو تشريع معجز.

ولكن من المؤسف ذكره أن الخمور صارت في كثير من الأقطار الإسلامية مادة تكريم واحتفاء بالضيوف يعتبرونها من دلائل التحضر والتمدن فهي فكرة كما نرى أدخلها الاستعمار إلى بلداننا لإضعاف معنويات المسلمين بإشاعة الفساد والمحرّمات وعلى رأسها شرب الخمر، حتى يدب الخور والانحلال في نفوسهم، حتى أخذت تنشئ الحانات والخمارات ودور الفجور في البلدان الإسلامية تُقدم فيها الخمور سراً وجهراً مصحوبة بأبشع الموبقات من الدعارة والميسر، وعلى الرغم من هذا الفساد الخطير فلا تعاقب عليه القوانين الوضعية!![3].

---

(١) فقه السنة ٣١٨،٣١٩/٢ "بتصرف".

(٢) القرآن وإعجازه التشريعي ص٩٦، "بتصرف".

(٣) المرجع السابق ص٩٧-٩٨.

ملحق رقم (٢)

الإعجاز التشريعي في تحريم الردة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: بين يدي آيات الردة:

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: موقع آيات الردة من السورة التي وردت فيها.

المطلب الثاني: الإعجاز البياني في النص.

المطلب الثالث: الردة لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: شروط الردة.

المبحث الثاني: الإعجاز في تشريع حد الردة:

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الردة على الفرد والمجتمع.

المطلب الثاني: الردة وعقوبتها في التشريع.

المطلب الثالث: الردة وعقوبتها في القانون الوضعي.

المطلب الرابع: الإعجاز التشريعي والعجز البشري في تطبيق حد الردة.

المبحث الأول: بين يدي آيات الردة:

المطلب الأول: موقع آيات الردة من السورة التي وردت فيها وربطها بالمقاصد والأهداف:

لقد تعددت الآيات القرآنية التي تحدثت عن الردة والتحذير منها فلقد ورد ذكر الردة على النحو الآتي:

أولاً: في سورة البقرة:

أ - قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ﴾(١).

نزلت هذه الآيات في نفر من اليهود قالوا للمسلمين بعد وقعة بدر: ألم تروا إلى ما أصابكم ولو كنتم على حق ما هزمتم، فارجعوا إلى ديننا فهو خير لكم(٢).

ب - قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(٣).

والآيات تحدثت عن كفار قريش حيث لا يزالون يقاتلون المسلمين حتى يردوهم عن دينهم إن استطاعوا غير تائبين عن فتنة المسلمين عن دينهم حتى يردوهم إلى الكفر كما كان يفعل الكفار بمن قدروا عليه من المسلمين قبل الهجرة(٤).

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٩. أسباب النزول للواحدي ص٢٤، وانظر تفسير الطبري م١/٣٨٨، ٣٨٩، دار المعرفة، بيروت، ط الرابعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٢) تفسير القرطبي، ٣/٤٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٧. والحبوط من الحَبَط وهو فساد يلحق بالمواشي في بطونها من كثرة أكلها الكلأ فتنتفخ أجوافها، وربما تموت من ذلك.

(٤) تفسير الطبري ٢/٢١٦،٢١٧.

ثانياً: وأما في سورة آل عمران:

أ ـ قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾[١].

تعددت أسباب نزول الآية من خلال حوادثَ متشابهة غير أنها اتفقت جميعاً على أن سبب تهييج العداوة والبغضاء بين المسلمين هم اليهود حتى كادت القبائل أن تحمل السلاح فتقاتل بعضها بعضاً[٢]. فجاء النهي في الآيات القرآنية عن ذلك.

ب ـ قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾[٣].

فهو نهي إلهي عن طاعة الكفار ممن جحد نبوة الرسول صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى فيما يأمرون به وفيما ينهون عنه فينقلب المسلمون رأيهم في ذلك ويرتدوا على أعقابهم حتى يحملوا على الردة بعد الإيمان والكفر بالله وبرسوله فيرجعوا هالكين خاسرين أنفسهم ودينهم وآخرتهم[٤].

ثالثاً: وفي المائدة:

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾[٥].

وقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ يَخَافُونَ لَوْمَةَ لاَئِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٦].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٠.

(٢) انظر: تفسير الطبري م٣/١٨، ١٧، ورد ذكر الطائفتين المقتتلتين على أنهما الأوس والخزرج.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٤٩.

(٤) انظر: تفسير الطبري م٣/٨٠.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٢١.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٥٤.

والآية في شأن بني إسرائيل حيث أمرهم الله بدخول الأرض المقدسة ولا يرجعوا مرتدين على أدبارهم إلى ورائهم، وأمرهم الله أن يمضوا قدماً ويدخلوا على القوم الذين أمرهم الله بقتالهم في أرضهم والتي قد كتبها الله لهم مسكناً وقراراً(١).

رابعاً: وفي النحل:

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٢).

وهذا الوعيد من الله لمن سبق في علمه أنه سيرتد بعد وفاة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك وعده من وعد من المؤمنين لمن سبق له في علمه أنه لا يبدل ولا يغير دينه ولا يرتد، فلما قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم ارتد أقدام فأبدل الله المؤمنين بخير منهم ووفى للمؤمنين وعده وأنفذ فيمن ارتدّ وعيده(٣).

وعليه فقد نبه القرآن الكريم أنظار المسلمين في الآيات السابقة وفي عدة آيات إلى جريمة الردة واعتبرها هدف أصيل لأعداء المسلمين من اليهود والنصارى وغيرهم(٤).

وبيّنت الآيات الكريمة كذلك تحذيرها من هذه الجريمة باعتبارها سبب لحبوط الأعمال في الدنيا والآخرة وسبب للخسران والغضب من الله(٥).

---

(١) تفسير الطبري م٤/جـ٦/١١١.

(٢) سورة النحل، الآية: ١٠٦. وسبب نزول الآية أن المشركين أصابوا عمار بن ياسر فأخذوه وآله فعذبوهم وأكرهوه على أن ينطق بالكفر مرغماً فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال له إن عادوا لك فعد لهم.

انظر: أسباب النزول للواحدي ص٢١٢، تفسير الطبري م٧، جـ١٤/١٢٢.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٦/١٨٣، ١٨٢.

(٤) انظر: تطبيق الحدود في التشريعات الجنائية، د. أحمد بهنسي ص٢٦٢.

(٥) انظر تفسير الرازي ٧/٢٢٦، وكذلك ٦/٢٢، ٢١.

المطلب الثاني: الإعجاز البياني في النص:

يقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾(١).

ويقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ﴾(٢).

وتعليقاً على النصين الكريمين نلاحظ:

١ـ أن من الأساليب البلاغية التي تميز بها القرآن الكريم المطلق والمقيد وهما من القضايا المهمة التي تتعلق بطبيعة اللغة القرآنية، فمن الأساليب ما يرد مطلقاً في حكمه دالاً على العموم والشيوع، ومنها ما يرد مقيداً بأداة تفيد تحديداً أوتخصيصاً لمعنى المطلق(٣).

والمتأمل في الآيتين السابقتين يجد تطبيقاً على المطلق والمقيد على النحو الآتي:

في الآية الثانية نجد أن الإحباط في قوله تعالى: "فقد حبط عمله" مطلق ولم يُعلق بالوفاة، بمعنى أن من ارتدّ عن دينه فيكفر بعد الإيمان، وقد بطل عمله وفسد، أما الآية الأولى ففيها أن من ارتد عن دينه فكفر بعد الإيمان، ومات على الكفر، فقد بطل عمله وهذه الآية تقيد حكم المرتد والذي أثار خلافاً بين الفقهاء في كون المرتد يستتاب أم لا؟ وهل يحبط عمله بعد الردة؟

وعليه فإن التقييد بالوفاة على الكفر في الآية الأولى هو الذي أوعز إليهم القول بالاستتابة لمن ارتد، كما يظهر أيضاً تحديد هذا الموقف في الآية المقيدة التي أوضحت

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٧. ومعنى الآية أن من يرجع منكم عن الإسلام فيمت مرتداً سيفوته بالردة ما للمسلمين في الدنيا من ثمرات الإسلام وفي الآخرة من الثواب وحسن المآب فيخلد في النار خلوداً أبدياً لا يخرج منه أبداً. (الأساس في التفسير لسعيد حوى م٥٠٤/١، بتصرف، دار السلام، ط. الثانية ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٣) انظر البرهان للزركشي ١٦/٢، ١٥، الاتقان للسيوطي ٣١/١.

أن إحباط العمل هو لمن كفر بعد الإيمان وبقي إلى أن مات على الكفر[١].

فلا تخفى بهذا فصاحة القرآن وبلاغته حيث سلك أصفى الموارد وأعذبها بياناً.

٢ـ في قوله تعالى: "فأولئك حبطت أعمالهم" فيه معنى البعد للإشعار ببعد منزلتهم في الشر والفساد، والإشارة هنا بالجمع في حين كان الخاطب للمفرد في قوله "فيمت وهو كافر" إشارة تفهم بالمعنى إلى كل من ارتد فيصبح الخطاب موجهاً إلى كل المرتدين المصرِّين على الردة إلى حين الوفاة[٢].

المطلب الثالث: تعريف الردة لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الردة لغة: هي الرجوع عن الشيء إلى غيره، ولقد اتفقت معاجم اللغة على أن معاني الردة هي رجوع المسلم عن الإسلام[٣].

ثانياً: الردة اصطلاحاً: وبالنظر إلى المعنى اللغوي للردة نجد أن الردة هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر بدون إكراه، سواء صدر من مستهزئ أو معاند أو معتقد[٤].

وعليه فيكون للردة أسبابها والتي منها:

١ـ إنكار حكم مجمع عليه في الإسلام كإنكار وجوب الصلاة والصوم...

٢ـ فعل بعض أفعال الكفار كإلقاء مصحف في قاذورة متعمداً،...

٣ـ التحلل من الإسلام بسب الإله أو سب النبي صلى الله عليه وسلم أو سب الدين أو استباحة تعري المرأة ومنع الحجاب.

---

(١) القرآن الكريم تاريخيته ولغته، د. السيد عبد الغفار ص١٤٧ ـ ١٤٨ "بتصرف"، دار المعرفة الجامعية، ط. ١٩٩٦م.

(٢) انظر: تفسير أبي السعود "المسمى بإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم" ٢١٧/١، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

(٣) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٧٣/٣، ١٧٢، دار صادر.
وانظر معجم مقاييس اللغة لأبي فارس ٣٨٦/٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط. الثانية ١٣٩هـ ـ ١٩٧٠م. وانظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي ٦٠/٣، تحقيق: محمد على النجار.

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٥٥٧٦/٧، فقه السنة لسيد سابق، ٣٨١/٢.

وينبغي الإشارة هنا إلى التفرقة بين المرتد والزنديق، فالزنديق هو الذي يظهر الإسلام ويُسر الكفر، فإذا عثر عليه قتل ولا يستتاب ولا يقبل ادّعاء توبته إلا قبل ظهور زندقته.

بينما المرتد يظهر الكفر ولا يخفيه طوعاً إما بتصريح بالكفر أو بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه[1].

المطلب الرابع: شروط الردة:

اتفق العلماء على اشتراط شرطين لصحة الردة:

الأول: العقل: فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل، وكذلك السكران ذاهب العقل، فلا تصح ردته استحساناً عند الحنفية وفيه خلاف بين الفقهاء.

الثاني: الاختيار أو الطواعية، فلا تصح ردة المكره اتفاقاً إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان[2]، وكما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق**"[3].

وتتفق بهذا شروط الردة مع غيرها من شروط الحدود الأخرى.

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٥٥٧٧/٧.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٥٥٧٨/٧، ٥٥٧٩، ٥٥٨٠.

(٣) سبق تخريجه ص٤٩.

المبحث الثاني: الإعجاز في تشريع حد الردة وأثره على الفرد والمجتمع:

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الردة على الفرد والمجتمع:

إن للردة آثارها ونتائجها السيئة على المجتمعات، فالمرتد وإن كان فرداً واحداً في المجتمع فإنه يسيء إلى الإسلام بالطعن فيه وإثارة الشبهات حوله لأعداء الإسلام، فيكون بذلك عوناً لهم ومحارباً للمسلمين في معتقداتهم بكل ما أوتي من قوة، ومن معرفته السابقة على ارتداده بعورات المسلمين، ومواطن ضعفهم فما بعد هذا الشر من شر[1].

وجريمة الردة يترتب عنها آثاراً خطيرة في المجتمع ففيها شيء من المماثلة لجريمة تغيير النظام الاجتماعي في الفقه الغربي كالفوضى، وغيرها من المذاهب الهدامة فكلتاهما لهما أثرهما السيء في المجتمع، لذلك كان الشرع الإسلامي حريصاً على تشديد العقاب على مرتكبها فجزاؤه القتل وفق الشروط التي وضعها الفقهاء[2].

وليس سلمان رشدي[3] عنا ببعيد، ذلك المرتد الذي اتهم بالزندقة كذلك فبعد أن أظهر كفره على الملأ لم يجد من يطبق الحد عليه فتمادى في طعنه للإسلام وإلصاق الشبهات به، غاية ما في الأمر أن أصدرت بعض الدول الإسلامية فتواها بقتله، مما أثار بذلك بعض الدول الحاقدة على الإسلام فتدافعت لمد يد العون له وحمايته.

---

(١) القرآن وإعجازه التشريعي ص١٠٠ "بتصرف".

(٢) نظريات في الفقه الإسلامي، د. أحمد فتحي بهنسي ص١٦٥، "بتصرف".

(٣) سلمان رشدي ولد ١٩٤٨م في بومباي بالهند، درس التاريخ في جامعة كمبردج، كاتب بريطاني معاصر، عُرف عنه تلاعبه بالألفاظ والأفكار والوقائع التاريخية، كما عُرف عنه تجرأه على الدين من خلال روايته: (آيات شيطانية) سنة١٩٩٠م، والتي أثارت معارضة واسعة في الدول والمجتمعات الإسلامية حيث تهجم على المبادئ والثوابت الإسلامية، صدر عن إيران فتوى بإعدامه سنة ١٩٩١م، ومن ذلك التاريخ أخفى نفسه واحتمى ببعض الجهات الغربية التي تدّعي مدافعتها عن حرية التعبير. من مؤلفاته: ابتسامة النمر سنة ١٩٨٧م، الشرق والغرب سنة١٩٩٤م، وغيرها. (الموسوعة العربية العالمية ١٣/٦٤، "بتصرف" مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط. الثانية ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

وبهذا يمكن القول بأن الردة هدم للدين، هدم لدين الفرد والجماعة، وهذا بدوره يؤدي إلى هدم المجتمع بأسره، وعليه فإن عقوبة القتل للمرتد تحقق الغرض المقصود منها ما دام أنه لم يتب[1].

المطلب الثاني: الردة وعقوبتها في التشريع:

يمكن تقسيم عقوبة الردة إلى عقوبة في الدنيا والآخرة:

١- فعقوبة الدنيا تتمثل في بطلان عمله الذي كان يعمله في الدنيا من خير، ويُحرم ثمرته منه، فلا يكون له ما للمسلمين من حقوق بفعل ردته.

٢- وقد قرر الإسلام عقوبة معجلة في الدنيا وهي عقوبة القتل أو ما يُعرف بحد المرتد.

٣- التوعد بالمصير الأليم يوم القيامة بالخلود في النار[2].

وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[3].

والذي بصدده الآن هو حد الردة (القتل) والذي ورد ذكره في السُنَّة النبوية المطهرة في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "**من بَدَّل دينه فاقتلوه**"[4].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزاني بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس**"[5].

فهذه الإحاديث قطعية الدلالة على قتل المرتد، إضافة إلى ما فعله أبو بكر الصديق - رضي الله عنه ومن بعده الصحابة من مقاتلة المرتدين.

---

(١) انظر: الأُم للشافعي جـ٥/١٦٨- ١٦٩، دار الفكر للطباعة والنشر، ط. الأولى، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

(٢) انظر: تفسير القرطبي جـ٣/٤٨، ٤٧، فقه السنة ٢/٣٨٥، ٣٨٦، "بتصرف". وكذلك عقوبة الارتداد عن الدين، د. عبد العظيم ص٤٣٠، "بتصرف".

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

(٤) صحيح البخاري، ٣/١٠٩٨، كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، ح٢٨٥٤.

(٥) صحيح البخاري، ٦/٢٥٢١، كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين، ح٦٤٨٤. صحيح مسلم، ٣/١٣٠٢، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ح١٦٧٦.

المطلب الثالث: الردة في القانون الوضعي:

القانون الوضعي يقضي بعقوبات هينة لينة لا ردع فيها ولا زجر يتناسب مع خطورة جريمة الردة، وهذه العقوبات تتفاوت ما بين الحبس مدة لا تزيد على السنة وبين الغرامة المالية.

ومن الملاحظ على القوانين الوضعية أنها لا تذكر لفظ الردة على هذه الجريمة إلا نادراً، وتستبدله بتعبير إهانة الدين، إو إزعاج العبادة إلى غيرها من الألفاظ.

١- فقانون العقوبات المصري في المادة ١٦٠ من قانون العقوبات الذي ينص فيها بعقوبة الحبس أو الغرامة التي توقع على كل من يرتد أو يشوش على من يؤدون شعائر الدين في الوقت الذي تعاقب فيه الدولة كل من يخرج على حرمة الوطن وخيانته بالإعدام[١].

وإذا رجعنا إلى قوانين العقوبات في العالم المعاصر كذلك، فإننا لن نجد قانوناً لا يعاقب بالإعدام على الانضمام الوطني لصفوف الأعداء أو للدولة المعادية إلا ما ندر، بل إننا نجد أحياناً بعض الدساتير تنص على هذه الجريمة إشعاراً لخطورتها.

٢- ففي الدستور الروسي تنص المادة ١٣١ على أن الخيانة العظمى، الحنث باليمين والانتقال إلى صفوف الأعداء، فيعاقب عليها بكل صرامة على اعتبار أنها أفظع إثم.

٣- والدستور الأمريكي تنص المادة ٣/٣ خيانة الولايات المتحدة تكون بمجرد شن حرب عليها أو الانضمام إلى صفوف أعدائها أو بتقديم مساعدة أو تسهيلات لهم.

إذن فالملاحظ على هذه القوانين أنها تقدم حرمة الوطن وخيانته، وتُسن أشد العقوبات فيه على حين أن التشريع الإسلامي يقدم حرمة الدين، ويجعله الأشد في العقوبة.

ومن الملاحظ كذلك على هذه القوانين أنها لا تلقي بالاً للتوبة وتتجاهلها، ولا تؤثر في العقوبات، وذلك خلاف ما ورد في التشريع القرآني..[٢].

---

(١) انظر: مجموعة القوانين الفلسطينية، قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، جـ١٢/٥٦،٥٥. القرآن وإعجازه التشريعي ص١٠١ "بتصرف".

(٢) انظر: القرآن وإعجازه التشريعي ص١٠١.

المطلب الرابع: الإعجاز التشريعي والعجز البشري:

إن تشريع حد المرتد وهو القتل في التشريع الإلهي يحمل حكم بالغة وذلك بالمقارنة مع القوانين الوضعية العاجزة عن معالجة هذه الجريمة، وعليه ينبغي الإشارة إلى النقاط الآتية.

١- إن القلب الذي يذوق الإسلام ويعرفه، لا يمكن أن يرتد عنه ارتداداً حقيقياً أبداً إلا إذا فسد فساداً لا صلاح له.

والتحذير من الله قائم إلى آخر الزمان، ليس لمسلم عذر أن يخنع للعذاب والفتنة فيترك دينه ويقينه، ويرتد عن إيمانه وإسلامه ويرجع عن الحق الذي عرفه[١].

٢- والإسلام لا يكره أحداً على الدخول فيه، ولكن إذا دخل بإرادته فيكون ملتزماً بأحكامه جميعها ومنها حكم الردة، فهو ملتزم باختياره لا يجوز التنصل منه، ومثل ذلك مثل الجندي المتطوع في القوات المسلحة باختياره فهو قد التزم بأحكامها ثم يفر من العمل بها فلم يقل أحد بعدم عقابه عملاً بحرية اختياره! !..

٣- كما أن المسلم إذا خرج من دين الإسلام طواعية، فمعنى ذلك أنه قد أصبح محارباً له بانضمامه إلى أعدائه، وهم أهل الحرب.

والخروج على الإسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه، والثورة عليه ليس لها من جزاء إلا الجزاء الذي اتفقت عليه القوانين الوضعية، فيمن خرج على نظام الدولة أو حاول زعزعة أمنها، أو التشكيك في نظمها، أو هدفها، وتعتبر ذلك جريمة سياسية تعاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد، أو الأشغال الشاقة، وهي أنظمة وضعية ليس لها قدسية نظام الإسلام المنبثق عن عقيدته[٢].

٤- ثم إن التشريع الإلهي فتح أمام المرتد باب التوبة قبل أن يُقتل، ففرض على وليّ الأمر أن يوعظ المرتد في محبسه ومناقشته فيما طرأ على ذهنه من شبهات أضلته وأوهام ساورته، ويذكِّره بعقوبة الردة لعله يتوب إلى الحق ويرجع إلى ما فيه صلاحه في الدنيا والآخرة، ويستتاب ثلاثة أيام بلياليهن من يوم ثبوت الكفر على

(١) الظلال ٢٢٨/١، "بتصرف".

(٢) فقه السنة ٣٨٧/٢، التشريع الجنائي لعبد القادر عودة ١٠٦/١، "بتصرف".

المرتد، ولا يجوز أن يمنع عنه الماء أو الطعام ولا يعذب فإن تاب لم يُقتل، وإلا قتل بعد غروب شمس اليوم الثالث(١).

وهذا ما لم نره في القوانين الوضعية التي لا تعترف بحق المرتد في التوبة فيصبح مجرماً حتى بعد توقيع العقوبة المقررة فيها كذلك(٢).

٥ـ كيفية التوبة ومن يستتاب: تكون التوبة بالنطق بالشهادتين، وبإقرار المرتد بما أنكره، وبراءته من كل دين يخالف دين الإسلام(٣).

٦ـ والتشريع الإلهي نظام شامل للسلوك الإنساني، لا غنى له من سياج يحميه ودرع يقيه، فإن أي نظام لا قيام له إلا بالحماية والوقاية والحفاظ عليه من كل ما يَهُز أركانه، لأن الخروج عليه يهدد كيانه ويعرضه للسقوط والتداعي(٤).

فلا غرابة بعد ذلك إذا ما وجدنا التشريع القرآني يحرص على حماية النظام الإلهي المنزل من عند رب العالمين بتشريعه للحدود وفرضية إقامتها وإلزامه بها لتحقيق العدل والأمن بين البشرية، لأنه من عند رب غفور رحيم وهو أعلم من غيره بمن خلق **﴿أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾**(٥).

وبناءً على ما سبق ذكره تسقط شبهات الأعداء في كون حد الردة معارضة لحرية الإنسان في اعتناق دينه.

والأحكام الإسلامية هنا قائمة على أساس من العدل والإنصاف ولا ترتجل في الأحكام في مثل هذه القضايا الهامة حتى لا يصبح المجتمع في فوضى لا ضابط لها(٦).

مما سبق يظهر بوضوح سمو التشريع الإسلامي وعجز القوانين البشرية عن ذلك في استقرار المجتمعات.

---

(١) التشريع الجنائي ٧٢٣/٢.

(٢) انظر: القرآن وإعجازه التشريعي ص١٠٠.

(٣) التشريع الجنائي ٧٢٦/٢،٧٢٥.

(٤) فقه السنة ٣٨٧/٢.

(٥) سورة الملك، الآية: ١٤.

(٦) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية م١٤، العدد الثاني ١٩٩٨م، إشراف أ.د. محمد فاروق العظام ص٢٨٥، ٢٨٦، "بتصرف".

ملحق رقم (٣)

الإعجاز التشريعي في تحريم البغي

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: بين يدي آية البغي ويشتمل خمسة مطالب:

المطلب الأول: آية البغي وموقعها من السورة وربطها بأهدافها ومقاصدها.

المطلب الثاني: الإعجاز البياني في النص.

المطلب الثالث: البغي لغة واصطلاحاً.

المطلب الرابع: شروط قتال البغاة.

المطلب الخامس: أقسام البغاة.

المبحث الثاني: الإعجاز في تشريع البغي ويشتمل على أربعة:

المطلب الأول: أثر البغي على الفرد والمجتمع.

المطلب الثاني: البغي وعقوبته في التشريع.

المطلب الثالث: البغي وعقوبته في القانون الوضعي.

المطلب الرابع: الإعجاز التشريعي والعجز البشري في تطبيق حد البغي.

المبحث الأول: بين يدي آية البغي:

المطلب الأول: آية البغي وموقعها من السورة التي وردت فيها وربطها بأهدافها ومقاصدها:

لقد تعدد ذكر لفظ البغي في القرآن الكريم حاملاً معاني شتى يُغلب عليها صفة الذم[١]، ليس مجالها هذا للذكر.

غير الذي يهمنا هنا هو ذكر البغي بمعناه الفقهي حتى يُحد فاعله حدّ البغي وهو المقاتلة ـ على ما سيأتي.

وهو ما ذكرته سورة الحجرات في قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[٢].

وسورة الحجرات التي ذكر فيها البغي وحدّه هي سورة جليلة تتضمن حقائق العقيدة والشريعة، استقلت بوضع معالم كاملة للعالم النظيف الكريم بحيث تكفل صيانته ومواجهة ما فيه من خلاف وفتن ومنها فتنة البغي التي ذكرتها السورة، وتبرز السورة قاعدة الأخوة بين المؤمنين، والعدل والإصلاح وتقوى الله، وهذا كله علاج كفلته السورة للمجتمعات وهدف كذلك من إقامة حد البغي فيها، حتى أن السورة بسبب ذلك تُسمى بسورة الأخلاق والآداب لاشتمالها على مكارم الأخلاق[٣].

---

(١) انظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين الفيروز أبادي ٢/٢٦٢-٢٦٢، ط. الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٣) الظلال م٦جـ٢٦/٣٣٣٦، ٣٣٣٥، "بتصرف"، روائع البيان ٢/٤٧٧.

المطلب الثاني: الإعجاز البياني في النص:

يقول تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(١).

١- وصفت الآيات القرآنية الفئة الباغية بالإيمان، وهي إشارة لطيفة على أن البغي لم يُخرج أصحابه من الملة فسماهم المؤمنين(٢).

٢- لقد جاء وصف الفئتين بالجمع (اقتتلوا) والقياس في الطائفتين: اقتتلتا أو اقتتلا كما قراءة أخرى، وذلك مما حُمل على المعنى دون اللفظ لأن الطائفتين في معنى القوم والناس.

٣- خُص الاثنان في قوله تعالى: "أصلحوا بين أخويكم" لأن أقل من يقع بينهم الشقاق اثنان فإن لزمت المصالحة بين الأقل كانت بين الأكثر ألزم، لأن الفساد في شقاق الجمع أكثر منه في شقاق الاثنين(٣).

٤- ثم قال تعالى: "فأصلحوا بينهما" ولم يقل بينهم رعايةً للفظ، والنكتة البلاغية لذلك هو أنهم عند الاقتتال تكون الفئة قائمة وهم مختلطون، فكذا جمع الضمير وفي حال الصلح تتفق كلمة كل طائفة حتى يكونوا كنفسين فلذا ثنى الضمير.

٥- وقوله تعالى: "وإن طائفتان من المؤمنين" لم يقل منكم مع كون الخطاب للمؤمنين في أوائل السورة بقوله "يا أيها الذين آمنوا" تنبيهاً على قبح ذلك وتبعيداً لهم عنه(٤).

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ٩. وسبب نزول هذه الآية ما ورد عن أنس رض الله عنه قال: قلت يا نبي الله لو أتيت عبد الله بن أبي فانطلق إليه النبي صلى الله عليه وسلم، فركب حماراً وانطلق المسلمون يمشون وهي أرض سبخة، فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم قال: إليك عني، فوالله لقد آذاني نتن حمارك فقال رجل من الأنصار لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحاً منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه وغضب لكل واحد منهما أصحابه وكان بينهم ضرب بالجريد والأيدي والنعال. يقول أنس فبلغنا أنه نزلت فيهم.

(٢) التشريع الجنائي ٦٧١/٢.

(٣) الكشاف للزمخشري ١٢/٤، ١١، "بتصرف"، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(٤) انظر: تفسير مفاتيح الغيب للرازي جـ٥٩٦/٧، روائع البيان ١٥٠/٢.

٦- وفي قوله تعالى "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا" حيث إن حرف شرط يشير إلى ندرة وقوع القتال بين الطوائف المسلمة وهكذا ينبغي أن يكون فلم يقل النص الحكيم إذا التي لا نفهم منها ذلك(١).

المطلب الثالث: تعريف البغي لغة واصطلاحاً:

١- البغي لغة: من بغى فلاناً، أي ظلم وتجاوز الحد، والباغي الظالم المستعلي الخارج عن القانون، والبغي: الفساد، ويقال بغت المرأة وهي بغي وبغوّ: عهرت وزنت، وامرأة بغيٌ أي فاجرة(٢).

٢- البغي اصطلاحاً: فقد تعددت تعريفات الفقهاء له، واختلفت وذلك لاختلافهم في الشروط التي يجب توفرها في البغاة، ورغبتهم في أن يكون التعريف جامعاً مانعاً، وبالنظر إلى تعريفات الفقهاء يكون تعريف البغي(٣): هو الخروج على الإمام مغالبة بتأويل.

أي أن البغاة هم قوم لهم شوكة ومنعة خالفوا المسلمين في بعض الأحكام بما لديهم من تأويل وخرجوا على الإمام بالقوة(٤).

المطلب الرابع: شروط قتال البغاة:

وضع الفقهاء العديد من الشروط التي يحل قتال البغاة بها:

١- الإسلام: فالخارجون على الإمام من غير المسلمين لا يُعدوا بغاة، ولكن يقاتلوا مقاتلة الحربيين.

---

(١) تفسير مفاتيح الغيب للرازي جـ١٤/١٢٧.

(٢) انظر: لسان العرب ٣٢٣/١، ٣٢٢، دار المعارف، جمهرة اللغة لابن دُريد جـ١/٣١٩، دار النشر، دار صادر، بيروت، لبنان.

(٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٥٤٧٨/٧، ٥٤٧٩.

(٤) المرجع السابق ٥٤٧٨/٧.

٢ـ المنعة: والمقصود بها القوة والشوكة، على اتفاق بين الفقهاء على أن خروج الشرذمة القليلة وتمردها على الإمام لا يُعد بغياً، وإنما هي جريمة عادية يترك تقديرها لولي الأمر[(١)].

٣ـ التأويل المبرر شرعاً في الخروج: بأن يكون للبغاة مطالب مشروعة أو مقبولة وإن كانت بعيدة المأخذ[(٢)].

٤ـ اشتراط الخروج: اتفق الفقهاء لتحقيق جريمة البغي خروج البغاة الفعلي وهو شهر السلاح ضد السلطة، إذ أن مجرد التفكير في الخروج لا يوجب عقابهم، بخلاف ما ذهب إليه الأوربيون من القرن الرابع إذ اعتبر الملك إدوارد الثالث[(٣)] مجرد التفكير في اقتراف الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي موجبة للعقاب وهذا دليل آخر على سماحة التشريع القرآني واتساع الفقهاء في النظر[(٤)].

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين البرّاء الحنبلي ص٥٤، انظر: الجريمة والعقوبة لأبي زهرة ص١٤٨.

(٢) إن الفقهاء بهذا الشرط لم يعتبروا التأويل الفاسد المبني على الأهواء شرطاً فلا يُعدوا بغاة.

(٣) الملك إدوارد الثالث: (١٣١٢م ـ ١٣٧٧م) من ملوك انجلترا، وهو ابن إدوارد الثاني وخليفته، غزا استكتلندا في عام ١٣٢٧م، ولم يحقق لها الاستقلال وقد أضاع معظم ممتلكاته الفرنسية فتبرمت منه انجلتراوضاقت به ذرعاً، حكم من سنة ١٣٢٧م ـ ١٣٧٧م. (الموسوعة العربية العالمية ٣١٨/١، "بتصرف"، والموسوعة العربية الميسرة ١٠٣/١، "بتصرف"، إشراف محمد شفيق غربال، دار نهضة لبنان للطباعة والنشر، ط. ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م).

(٤) فقه العقوبات ٢٠٢/١، ٢٠١، "بتصرف".

المطلب الخامس: أقسام البغاة:

لقد وضع الفقهاء أقساماً للبغاة هي:

١ـ قسم خرجوا على تأويل من الدين وقاموا بتكفير المسلمين واستحلوا دمائهم وأموالهم كالخوارج[١].

٢ـ قسم أرادوا لأنفسهم ديناً أو عصبية فخرجوا على إمام حق أو على من هو مثلهم كما فعل الخلفاء الأمويون، فهؤلاء لا يعذرون لأنهم لا تأويل لهم أصلاً.

٣ـ قسم أخطأ في التأويل، وله عذره في تأويله كأصحاب معاوية[٢] الذين رفضوا مبايعة عليّ ـ كرم الله وجهه ـ بالاقتصاص من قتلة عثمان[٣].

لكن المتأمل في الآية الكريمة بإطلاقها لفظ الإيمان على الطائفتين المقتتلتين على تأويل يجده يصرف حد البغي إلى القسم الثالث حيث اتفقت شروط الفقهاء فيمن يُعدوا بغاة.

---

(١) الخوارج هم الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي ـ رضي الله عنه ـ في موقعة صفين، كفّروا أصحاب الكبائر ورأوا في الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً، طعنوا في الصحابة رضوان الله عليهم فقاتلهم عليّ رضي الله عنه بالنهروان مقاتلة شديدة حتى تفرقوا في البلدان فظهرت بدعهم في مواضع ذهابهم إليها وبقيت إلى اليوم. (انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١١٤/١ ـ ١١٥، دار المعرفة للنشر، بيروت، لبنان، ط. ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م).

(٢) معاوية من أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأموي أبو عبد الرحمن، أسلم هو وأبوه يوم فتح مكة؛ وشهد حنيناً، وكان من المؤلفة قلوبهم، ثم حسن إسلامه وكان أحد الكُتّاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثلاثة وستون، وروى عن كثير من الصحابة ومن التابعين كان من الموصوفين بالدهاء والحلم، قال عمر فيه هذا كسرى العرب، بقي في الخلافة عشرين سنة، مات في شهر رجب سنة ستين، قيل أنه عاش سبعاً وسبعين سنة. (انظر: تاريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطي ص٢٢١ ـ ٢٢٢، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي.

(٣) انظر: التشريع الجنائي ٨٤/٢.

المبحث الثاني: الإعجاز في تشريع حد البغي ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر البغي على الفرد والمجتمع:

يعتبر البغي خروجاً على النظام الآمن المستقر في المجتمع، النظام الحاكم، وبذلك تُفَرق وحدة الأمة، وتثار الفتن، والاضطرابات، ويوهن الأمن ويشيع جوٌ من عدم الاستقراريننتهي إلى تفتيت قوى الأمة، واستنزاف طاقاتها، وسفك دمائها التي يجب أن تستغل لما هو أهلٌ له.

وبالنظر إلى التاريخ الإسلامي العريق يجد أن خروج البغاة على الحكام قد خلفّ الكثير من الدمار والفتن والاضطراب.

ومن ذلك خروج البغاة على الإمام العادل علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - رابع الخلفاء الراشدين، حيث زعموا أن لهم تأويلاً بدعواهم أن الذين أيّدوا علياً وبايعوه هم قتلة عثمان، وتصدى على رضي الله عنه لمقاومتهم بعد أن حاول ردهم إلى صوابهم وإصلاح أمرهم بالموعظة الحسنة ولكنهم أبوا وأصروا على قتاله(١).

وهذه الحادثة كما نعلم تركت أثرها السيء جداً على المسلمين.

غير أنه من الإنصاف ذكره أن ماوقع بين الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً من قتال يَنبغي القول فيه كما قال العلماء: تلك دماء قد طهّر الله منها أيدينا، فلا نلوث بها ألسنتنا، وسبيل ما جرى بينهم كسبيل ما جرى بين يوسف وإخوته، وقتالهم قتال شهده أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وغبنا، وعلموا وجهلنا، واجتمعوا فاتبعنا، واختلفوا فوقفنا.

فلا نبتدع رأياً منا، ونعلم أنهم اجتهدوا وأرادوا وجه الله عز وجل(٢).

---

(١) انظر: التشريع الجنائي ٦٧٧/٢، القرآن وإعجازه التشريعي ص٩٢.

(٢) تفسير القرطبي ٣٢٢/١٦، "بتصرف".

لذلك كله جاء التشريع القرآني ليصون المجتمع المؤمن من الخصام والتفكك تحت النزوات والاندفاعات أو حتى التأويلات[١].

المطلب الثاني: البغي وعقوبته في التشريع:

إن البغاة وفق الشروط التي وضعها الفقهاء إذا تأهبوا للقتال، وكان لهم منعة (مكان محصن) وسلاح، ودعاهم الإمام إلى التزام الطاعة، ودار العدل، والرجوع إلى رأي الجماعة أولاً[٢].

حيث ينبغي منا مناقشتهم وإقناعهم بخطئهم، لرأب الصدع وتجميع القلوب المتفرقة فإن لم ينفع ذلك كله، كان السيف هو الحكم الفاصل تقاتل به الفئة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله، وتفيء إلى رشده[٣] مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[٤].

فحكم الله الذي ورد في قرآنه بشأن البغاة هو المقاتلة بغير تكفير لهم حتى يرجعوا عما هم فيه، وعلى الرغم من وجوب قتالهم إلا أن هناك من الأحكام التي وضعها الفقهاء خاصة بهم وحدهم تؤكد على أن قتالهم كان دفعاً لشرهم لا تنكيلاً كيف وقد وصفهم القرآن الكريم بصفة الإيمان كما مر سابقاً.

ومن هذه الأحكام:

١- لا يؤسر منهم أسير ولا تنهب أموالهم ولا يجهز على جريح منهم عند جمهور الفقهاء.

---

(١) انظر: الظلال م٦/٣٣٤٣.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٥٤٨٠، الأم للشافعي ٨/٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٤.

(٣) انظر: الظلال م٦/٣٣٤٣، القرآن وإعجازه التشريعي ص٩١-٩٢، "بتصرف".

(٤) سورة الحجرات، الآية: ٩.

٢- لا يبدؤهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوه.

٣- تحبس أموالهم عنهم إلى أن يزول بغيهم، فإذا زال ردها إليهم، لأن أموالهم لا تحتمل التملك بالاستيلاء لكونهم مسلمين[١].

٤- إذا ظهرت الدولة عليهم وألقوا سلاحهم عصمت دماؤهم وأموالهم، وكان لولي الأمر أن يعفوا عنهم.

وعليه فإذا انتهت حالة المغالبة امتنع القتال والقتل فالباغي معصوم الدم لأن البغي هو الذي أباح دمه، ولا بغي إذا لم تكن مغالبة[٢].

إلى غير ذلك من أحكام رأيت ذكر بعضاً منها للتأكيد على كون البغاة مسلمين وحدّ البغي هو الحد الذي تفرد عن غيره من الحدود ببقاء صفة الإيمان على مرتكب صاحبه.

المطلب الثالث: عقوبة البغي في القانون الوضعي:

إن القوانين الوضعية تنظر إلى البغي باعتباره جريمة سياسية[٣].

كذلك تعتبره دعوة إلى الحرب واستعمال السلاح في وجه الحاكم تعاقب عليه بالسجن المؤبد الذي قد يصل إلى الإعدام إذا أدين فاعله بالخيانة والتآمر لشن حرب على الحاكم.

فالمادة ٥٠ من قانون العقوبات الفلسطيني ينص على: **كل من حَرَّض شخصاً آخر على الإغارة بقوة السلاح يعتبر أنه ارتكب الخيانة ويعاقب بالإعدام.**

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٨/١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، وكذلك انظر مغني المحتاج للنووي ٤/١٢٤ - ١٢٥، الفقه الإسلامي وأدلته ٧/٥٤٨٠، ٥٤٨١، ٥٤٨٢، ٥٤٨٣.

(٢) التشريع الجنائي ٢/٦٩٨، "بتصرف".
وانظر: الأم للشافعي ٨/٣٧٢، مغني المحتاج٤/١٨٢،١٨١، المغني لابن قدامة ٨/٢٨٨ - ٢٨٩.

(٣) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية م١٣ - العدد الثاني ١٩٩٧م، والموضوع تحت عنوان - جريمة البغي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية إشراف أ.دوهبة الزحيلي.

وكذلك تنص المادة ٥٣ منه على أن: **من استعد للقيام بحرب مع أية فئة بقوة السلاح لا يقاع تغيير في الحكومة يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد**[1].

ومن الملاحظ أن مجرد الاستعداد للقيام بحرب يعتبر جناية لها عقوبتها القاسية في القانون الوضعي.

فكيف لو تاب هذا الجاني بعد فعلته وأخذته يد السلطة القائمة فماذا سيكون حاله، سيكون بالطبع لا اعتبار مطلقاً لتوبته فأين هذا التشريع الوضعي من تشريع العزيز الحكيم!!...

المطلب الرابع: الإعجاز التشريعي والعجز البشري:

لم يُشَّرع حد البغي في الإسلام إلا رغبة في تحقيق الأُخوّة الإسلامية، والإصلاح بين الطوائف المتنازعة، وقبل الحد طولب الإمام بمراجعة الفئة الباغية في تأويلها ومناقشتهم لإظهار الحقائق بغير تعصب ولا تحزُّب.

فهو إذن تشريع حكيم لدفع الشر عن الأمة[2] بأقل ضرر يقع وبمعالجة تشريعية حكيمة معجزة.

فالبون واسع إذن بين الإعجاز القرآني هذا وبين عجز القانون الوضعي والذي وُضِع لشن العقوبات دون مراعاة لما وراء هذه العقوبات إلا جرياً وراء التقليد الأعمى للقوانين التي وضعها كبار البشر ومشاهيرهم.

وليس أدل على فشلها من ازدياد مُعدَّل الجرائم في دول الغرب وغيرها ممن طبقها ويطبقها والعالم الآن يشهد ذلك مراراً وتكراراً فلا يُكلَّف الإنسان إلا الاطّلاع على مُعدّل الجرائم إلا أن يفتح جهاز التلفاز على الأخبار يومياً ليرى العجب العُجاب.

---

(١) مجموعة القوانين الفلسطينية قانون العقوبات رقم ٧٤ سنة ١٩٣٦، جـ١٢/٢٨، ٢٧، ٢٦، "بتصرف".

(٢) انظر: الظلال م٦ جـ٢٦/٩٣٤٣، روائع البيان ٢/٤٩٥، القرآن وإعجازه التشريعي ص٩٣.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، د. محمد الذهبي، مكتبة وهبة، ط . الثانية، القاهرة ١٣٠٧هـ - ١٩٨٦م.

٣. الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين البرّاء الحنبلي، تحقق/ محمد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤. أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، دار الفكر، بيروت.

٥. الأساس في التفسير لسعيد حوى، دار السلام للطباعة والنشر، ط . الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٦. أسباب النزول، الإمام السيوطي، إعداد محمد حسن الحمصي، دار الرشيد، دمشق، بدون تاريخ.

٧. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، دار العلوم الحديثة، ط . الأولى، سنة ١٣٢٨هـ.

٨. أصول التربية الإسلامية وأساليبها، عبد الرحمن النحلاوي، دار الفكر، ط . الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩. أصول الدين، للإمام عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠. الإعجاز التشريعي في علاج مشكلة الفقر من منظور قرآني، رسالة ماجستير مقدمة من الباحث/ محمود هاشم عنبر، كلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.

١١. الإعجاز التشريعي مفهومه ومزاياه، د. يونس الأسطل، ملخص بحث مقدم لمؤتمر الإعجاز في القرآن الكريم، المنعقد بكلية التربية الحكومية بغزة (جامعة الأقصى حالياً)، في مايو ٢٠٠٠م.

١٢. الإعجاز الطبي في القرآن د. السيد الجميلي، دار مكتبة الهلال، بيروت، ط . الثالثة ١٩٨٦م.

١٣. الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، د. عبد السلام حمدان اللوح، مكتبة آفاق، غزة، ط. الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٤. إعجاز القرآن الكريم والبلاغة النبوية، مصطفى صادق الرافعي، دار الكتاب العربي، بيروت.

١٥. إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية، المعروف بشمس الدين، محمد بن أبي بكر، دار الجيل، ط. سنة ١٩٧٣م.

١٦. الأعلام لخير الدين الزركلي دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان، ط.الخامسة، سنة١٩٨٠م.

١٧. الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان ـ بيروت، ط الأولى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

١٨. الأمراض الجنسية د. نبيل الطويل، مؤسسة الرسالة ط . الثانية، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

١٩. الأمراض الجنسية عقوبات إلهية، د. عبد الحميد القضاه، ط . الأولى سنة١٩٨٥م.

٢٠. الأمراض الجنسية وأسبابها وعلاجها، د. محمد البار، دار المنارة للنشر، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٢١. أمراض العصر، د. عبد الرحمن العيسوي، ط . دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية ط . سنة ١٩٨٤م.

٢٢. الاتقان في علوم القرآن للسيوطي، مراجعة سعيد المندوة، دار الفكر، ط. الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٣. بدائع الصنائع للكاساني الحنفي، دار الحديث، ط . الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد للقرطبي، ط الخامسة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار المعرفة.

٢٥. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز لمجد الدين الفيروز أبادي، ط . الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٦. تاريخ الخلفاء لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي.

٢٧. التحرير والتنوير لابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

٢٨. التدابير الواقية من الزنا، د. فضل إلهي، ط . الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٩. تربية الأولاد في الإسلام، عبد الله علوان، دار السلام، للطباعة والنشر، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م..

٣٠. التشريع الإسلامي مصادره وأطواره، د. شعبان محمد إسماعيل، ١٩٧٧م.

٣١. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط . السابعة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٢. تفسير أبي السعود "المسمى بإرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم"، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٣٣. تفسير ابن كثير، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣٤. تفسير البحر المحيط لأبي حيان، المعروف بأثير الدين (أبو عبد الله) محمد بن يوسف بن حيّان الأندلسي، دار الفكر، ط . الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٥. تفسير الطبري، المعروف بجامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، بيروت، ط . الرابعة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٣٦. تفسير القرآن الحكيم "الشهير بالمنار"، للأستاذ/ محمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، ط . الثانية.

٣٧. تفسير القرطبي، والمسمى بالجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أُبيّ القرطبي، دار إحياء التراث، بيروت.

٣٨. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج أ.د وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر بيروت، لبنان، سنة١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٩. التفسير الواضح لمحمد محمود حجازي، مكتبة دار التفسير بالزقازيق، ط. العاشرة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤٠. تفسير مفاتيح الغيب للإمام محمد الرازي فخر الدين ضياء الدين عمر، دار الفكر، ط . الثالثة، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤١. تفسير مفاتيح الغيب للإمام محمد الرازي، فخر الدين ضياء الدين عمر، دار الفكر للطباعة والنشر، ط . الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٢. تلبيس إبليس للإمام جمال الدين أبي الفرج بن الجوزي البغدادي، دار الفكر، تحقيق آدم أبو سنينة.

٤٣. ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني، وأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، وأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، تحقيق د. زغلول سلام وأ. محمد خلف الله، دار المعارف بمصر، ط . الثالثة.

٤٤. الجرائم في الفقه الإسلامي، د. أحمد الهنسي، دار الشروق ط . ١٩٨٣م - ١٤٠٣هـ.

٤٥. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٤٦. جمهرة اللغة لابن دُريد، دار النشر، دار صادر، بيروت، لبنان.

٤٧. الجواب الكافي لمن أراد الدواء الشافي لابن قيم الجوزية، دار الحديث ودار الريان للتراث، ط. الأولى، القاهرة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٨. الحجاب لأبي الأعلى المودودي، ط سنة١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٩. الحدود والأشربة في الفقه الإسلامي، أحمد الحصري، مكتبة الأقصى.

٥٠. حكم الإسلام في وسائل الإعلام، عبد الله علوان، دار السلام، ط. سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٥١. حكمة التشريع وفلسفته للجرجاني، ط . الرابعة، بدون مكان أو تاريخ الطبع.

٥٢. دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية، د. محمد عبد الله دراز، دار القلم، الكويت، ط . الثانية، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٥٣. دلائل الإعجاز في علم المعاني، للإمام عبد القاهر الجرجاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٥٤. ديوان لزوم ما لا يلزم، لأبي العلاء المعرّي، دار الجيل، بيروت، ط . الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٥. روائع البيان للصابوني، للشيخ محمد علي الصابوني، دار السلام، ط . الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار الفكر - بيروت، ط سنة١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٥٧. الزواج الإسلامي المبكر سعادة وحصانة، محمد علي الصابوني، ط . الثالثة، سنة١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٨. السلسلة الصحيحة، الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٩. سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعت بن شداد بن عمر الأسدي، دار إحياء السنة النبوية.

٦٠. سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي السُّلمي، ط . أحمد شاكر، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط . الأولى،١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م، ط . الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٦١. سنن الدار قطني للإمام علي بن عمر الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٦٢. سنن النسائي، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخُرساني، مكتبة المطبوعات الإسلامية، مراجعة د. عبد الفتاح أبو غدة، حلب ١٩٨٦م - ١٤٠٦هـ.

٦٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الفكر.

٦٤. شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمةوالنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، د. محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، ط. الخامسة، القاهرة، ١٩٨٢م.

٦٥. الشريعة كمصدر أساسي للدستور، د. عبد الحميد متولي،

٦٦. صحيح أبي داود، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٦٧. صحيح ابن حيان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط . الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٨. صحيح ابن ماجة، الشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط . الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٩م.

٦٩. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، البخاري، دار ابن كثير اليمامة، بيروت، سنة١٩٨٧م - ١٤٠٧هـ، ترقيم د. مصطفى البُغا. وطبعة أخرى بترقيم الشيخ/ محمد فؤاد عبد الباقي.

٧٠. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري،دار الفكر. وط . دار إحياء التراث العرب، مراجعة الشيخ/ محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت سنة ١٩٥٤م - ١٣٥٤هـ.

٧١. ضرورة الفصل بين الجنسين وكيفيته حسن زكريا فليفل، مكتبة ابن سينا.

٧٢. الطب النبوي والعلم الحديث، مؤسسة الرسالة ط . الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧٣. الطب الوقائي في الإسلام، د. أحمد شوقي الفنجري، ط . الثانية ١٩٨٥م.

٧٤. الظلال، لسيد قطب، دار الشروق، ط . العاشرة، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٧٥. عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين، د. عبد العظيم إبراهيم المطعني، مكتبة وهبة، ط. الأولى، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م..

٧٦. العقيدة الإسلامية في مواجهة المذاهب الهدامة، د. محمد أبو الغيط، د. محمد روّاس قلعجي، دار البحوث العلمية، الكويت، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٧٧. فتح القدير للإمام محمد بن علي بين محمد الشوكاني، تحقيق وتخريج أحاديث سيد إبراهيم، دار الحديث، ط . الأولى، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٧٨. الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق ـ سورية، ط . الرابعة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٧٩. فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية أ.د محمد شلال العاني، د. عيسى العُمَري، دار الميسرة للنشر والطباعة، عمّان، الطبعة الأولى ١٩٩٨م، ١٤١٨هـ، جـ١/٢٢٢.

٨٠. فكرة إعجاز القرآن من البعثة النبوية حتى عصرنا الحاضر، أ. نعيم الحمصي، مؤسسة الرسالة.

٨١. القاموس المحيط للفيروز أبادي، لمجد الدين محمد بن يعقوب، مكتبة التراث ومؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.

٨٢. القرآن الكريم تاريخيته ولغته، د. السيد عبد الغفار، دار المعرفة الجامعية، ط . ١٩٩٦م.

٨٣. القرآن وإعجازه التشريعي، محمد إسماعيل إبراهيم، دار الفكر، بدون تاريخ.

٨٤. القراءات القرآنية وأثرها في الدراسات النحوية د. عبد العالي سالم مكرم، مؤسسة الهالة، ط ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٨٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، مراجعة طه عبد الرؤوف سعيد، دار الجيل، بيروت، ١٩٨٠م.

٨٦. الكتاب المقدس (كتب العهد القديم والجديد)، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، ١٩٨٦م.

٨٧. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٨٨. لسان العرب، دار صادر ـ بيروت، ومعجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مطبعة عيسى البابي الحلبي ط . الثانية ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

٨٩. المبسوط للسرخسي، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٩٠. مجلة الإسراء العدد١٧، ١٤١٩هـ، د. محمد الشنطي.

٩١. مجلة الاعتصام، العدد٢٤، مطبعة الاعتصام.

٩٢. مجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٥.

٩٣. مجلة البيان العدد ٥٧، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢/١١م.

٩٤. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية م١٣ ـ العدد الثاني ١٩٩٧م. وم١٤، العدد الثاني ١٩٩٨م.

٩٥. مجلة هدى الإسلام، العدد السادس، ١٩٨٤م.

٩٦. مجمع الحكم والأمثال في الشعر العربي، أحمد قبش، دار الجيل ـ بيروت، ط ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٩٧. مجمع الزوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث ودار الكتاب العرب، القاهرة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٩٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، كتاب علم السلوك، ط. الرئاسة العامة لشؤن الحرمين الشريفين، جمع وترتيب عبد الرحمن الحنبلي.

٩٩. مجموعة القوانين الفلسطينية، ط . الرابعة ١٩٩٧م. إعداد وتجميع مازن سيسالم، واسحق مهنا وسليمان الدحدوح.

١٠٠. المدخل في التفسير الموضوعي، د. عبد الستار فتح الله سعيد، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط . الثانية، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م.

١٠١. المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، ط٥، بيروت.

١٠٢. مستدرك الحاكم، لأبي عبد الله، محمد بن عبد الله، الحاكم، دار الكتب العلمية تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م.

١٠٣. مسند الإمام أحمد، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، دار صادر - بيروت. وط . الرابعة، تحقيق الشيخ: أحمد شاكر، بدون مكان طبع أو تاريخ.

١٠٤. مسودة مشروع قانون العقوبات المعروض على المجلس التشريعي الفلسطيني، الفصل التاسع.

١٠٥. المعجزة الكبرى "القرآن"، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

١٠٦. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت.

١٠٧. المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي.

١٠٨. المغني ويليه الشرح الكبير لموفق الدين ابن قدامى، وشمس الدين المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

١٠٩. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار المعرفة، بيروت.

١١٠. مقدمات الحياة من القرآن د. إبراهيم خميس، دار الصحوة للنشر، ط . الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

١١١. الملل والنحل للشهرستاني، دار المعرفة للنشر، بيروت، لبنان، ط . ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١١٢. من فلسفة التشريع الإسلامي، د. فتحي رضوان، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان.

١١٣. مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١١٤. منهج التربية الإسلامية محمد قطب، دار الشروق، ط . الرابعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٧م.

١١٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، المحلى لابن حزم الأندلسي، تصنيف: أبو محمد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر.

١١٦. الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط . الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١١٧. الموسوعة العربية الميسرة، إشراف محمد شفيق غربال، دار نهضة لبنان للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١١٨. موطأ الإمام مالك، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك المدني الأصبحي، دار الحديث، القاهرة، عناية الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.

١١٩. نظريات في الفقه الجنائي - دراسة فقيه مقارنة - أحمد فتحي بهنسي، مؤسسة الحلبي وشركاه، ط الثانية ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

١٢٠. نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور للمودودي مؤسسة الهالة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢١. نظرية التربية في القرآن وتطبيقاته في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، د. أمينة أحمد حسن، دار المعارف، ط . الأولى سنة١٩٨٥م.

١٢٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك بن محمد الجزري بن الأثير، دار الفكر، ط الثالثة سنة١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

فهارس البحث

* فهرس الآيات القرآنية
* فهرس الأحاديث النبوية
* فهرس الأعلام
* فهرس الأماكن والبلدان
* فهرس الأشعار
* فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية الآيـــــة السورة الصفحة

البقرة

(١٠٩) وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا................ ١٢٧
(١٦٤) إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ. ٤٤
(٢١٧) وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ .... ١٢٧، ١٣٠، ١٣٤
(٢١٧) وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا ١٢٧
(٢١٧) وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ................١٢٧، ١٣٠
(٢١٩) يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ .... ١١٢، ١١٧
(٢٢٩) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ ١٧
(٢٨٢) وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ٨٥

آل عمران

(٠٣١) قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمْ اللَّهُ ٤٥
(١٠٠) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ١٢٨
(١٤٩) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ١٢٨

النساء

(٠١٥) فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ٦١
(٠١٥) وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ............ ٥٨
(٠٤٣) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ١١٨
(٠٥٩) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ............ ١٦

رقم الآية الآيـــــة السورة الصفحة

(٠٦٠) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ١٩
(٠٦٥) فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ٤٤

رقم الآية	الآيـــة السورة	الصفحة
(١٣٥)	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ	٨٥
	المائدة	
(٠٠٥)	وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ	١٣٠
(٠٢١)	وَلاَ تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ	١٢٨
(٠٣٢)	مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ..........	٩٧
(٠٣٣)	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا	٩٧، ٩٨، ١٠٣
(٠٣٥)	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ	٩٨
(٠٣٨)	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا..........................	٨١، ٨٣، ٨٨
(٠٣٩)	فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ........................	١٨، ٨١
(٠٤٤)	وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ........................	١٧
(٠٤٥)	وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ........................	١٧
(٠٤٧)	وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ........................	١٧
(٠٥٠)	أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ	١٩
(٠٥٤)	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ..	١٢٨
(٠٩٠)	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ	١١٢، ١١٣، ١١٨
(٠٩١)	إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ	١٢١
	الأنعام	
(١٥١)	وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ...........................	٣٢
(١٥١)	وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ	٣٢، ٣٣

رقم الآية الآيـــــة السورة الصفحة

الأنفال

(٠١٧) وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ٧١

هود

(٠٨٨) إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي ١٦

يوسف

(٠٤٠) إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ١٩

إبراهيم

(٠٠٤) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ١٦

النحل

(٠٦٧) وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا............ ١١٧

(١٠٦) مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ............ ١٢٩

الإسراء

(٠٣٢) وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً.................. ٣١، ٣٣، ٥٩

(٠٧٠) وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ........................ ٢٢

الأنبياء

(٠١٨) بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ........................ ٧٢

المؤمنون

(٠٠١) قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ........................ ٤٥

(٠٠٢) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ........................ ٤٥

النور

(٠٠٢) الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ .... ٢٤، ٢٦، ٥٨

(٠٠٢) وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .... ٢٤، ٣٠، ٥٨، ٦٠

رقم الآية	الآيـــــة	السورة	الصفحة
(٠٠٣)	الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إلاّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إلاّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ		٢٤، ٣٢
(٠٠٤)	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ		٦١، ٧٠، ٧٣، ٧٥
(٠٠٥)	إلاّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ		٧٠، ٧٣
(٠٠٥)	وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ		٢٥
(٠٢٣)	إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ		٧٤، ٧٦
(٠٢٣)	إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ		٧٤
(٠٢٧)	يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ		٤٨
(٠٢٨)	فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ		٤٩
(٠٣٠)	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ		٢٩، ٥٠، ٥١
(٠٣٠)	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ		٢٩، ٥٠
(٠٣١)	وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ		٢٩، ٥٠، ٥١
(٠٣٢)	وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ		٥٣
(٠٣٣)	وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ		٥٥
(٠٣٣)	وَلْيَسْتَعْفِفْ الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ		٥٤
(٠٥٥)	وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ		١٦
(٠٦٠)	إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا		٥٦
		الفرقان	
(٠٧٨)	وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاّ بِالْحَقِّ		٣١
		النمل	
(٠٤٠)	وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ		ح
		العنكبوت	
(٠٤٥)	إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ		٤٦

رقم الآية الآيـــــة السورة الصفحة

الروم

(٠٢١) وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ٢٩

الأحزاب

(٠٢١) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ٤٦

(٠٥٣) وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ................................ ٤١

(٠٥٩) يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ٥٢

الحجرات

(٠٠٩) وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا........... ١٣٩، ١٤٠، ١٤٥

الذاريات

(٠٥٦) وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ٤٥

الحشر

(٠٠٤) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ٩٨

الطلاق

(٠٠١) وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ........................خ

الملك

(٠١٤) أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ......................... ١٩، ٥١، ١٣٧

فهرس الأحاديث النبوية

بداية الحديث **الصفحة**

أ

أبك جنون؟ ٦٤
أتشفع في حد من حدود الله ٢٠
أما تغارون أن يخرج نساؤكم، ألا تستحيون ٤٠
أن رهطاً من عكل وعرينة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود ١٠٤
أوّل ما نزل من القرآن سورة من المفصّل فيها الجنة والنار ١١٦
إذا شرب إنسان الخمر فاضربوه فإذا عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه ١٢٣
إنما جعل الاستئذان من أجل البصر ٤٨
إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ٨٨
اجتنبوا السبع الموبقات ٧٤
ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ٦٤
اقطعوه ثم احسموه ٩٠
ايتوني بأربعة منكم، فجاء أربعة منهم فشهدوا عليهما بالزنا فرُجما ٦٣

ب

بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ١٨

خ

خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ٥٩

ر

رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم ١٣٢
رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق ٧٦

بداية الحديث الصفحة

ع

العينان تزنيان وزناهما النظر ٥٠

ك

كان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين ١٢٣

كل مسكر خمر وكل خمر حرام...١١٥

ل

لأن تصلي المرأة في بيتها خير من أن تصلي في حجرتها ٤١

لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية ٥٠

لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...............................١٣٤

لا يُصلِّيَن أحدكم وهو زناء... ٢٨

لعلك قَبّلت؟ لعلك لمست؟؟... ٦٤

لو سترته بثوبك كان خيراً لك.. ٦٤

م

مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر.......................... ٤٦

من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلَّ أن يفقؤا عينه........................ ٤٩

من بَدَّل دينه فاقتلوه..١٣٤

من عادى أولياء الله فقد بارز الله بالمحاربة............................... ٩٩

ي

يا رسول الله ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه.......................... ٣٢

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ٥٤

يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج........................... ٤٣

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أ	
أبو العلاء المعريّ	٩٣
أسامة بن زيد	٢٠
ابن الجوزي	٩٤
ابن القيم	٣٠، ٥١
خ	
الخوارج	١٤٢
س	
السيدة عائشة	١١٦
سلمان رشدي	١٣٣
ف	
فاطمة	٢٠
ق	
القاضي عبد الوهاب المالكي	٩٤
م	
الملك إدوارد الثالث	١٤٢
معاوية	١٤٣

٤ فهرس الأماكن والبلدان

المكان أو البلد **الصفحة**

ح

الحرة ١٠٤

ع

عرينة ١٠٤

عكل ١٠٤

فهرس الأشعار

القائل	البيت	الصفحة
صالح عبد القدوس:		٣٤
إن الغصون إذا قَوَّمتَها اعتدلت	ولا يلين ولو قَوَّمْتَهُ الخشبُ	
صالح عبد القدوس:		٣٤
قد يبلغ الأدبُ الأطفال في صغر	وليس ينفعهم من بعده أدب	
القاضي عبد الوهاب المالكي:		٩٤
وقاية النفس أغلاها وأرخصها	ذل الخيانة فافهم حكمة الباري	
حسان بن ثابت:		٧١
ونشربها فتتركنا ملوكاً	وأسداً ما يُنهنُهَها اللقاء	
أبو العلاء المعري:		٩٤
يد بخمس مئين عسجد وُدِيَت	ما بالها قُطعت في ربع دينار	

فهرس الموضوعات:

الموضوع الصفحة

الشكر والتقدير ———————————————— ح
المقدمة: ———————————————— خ
التمهيد: ———————————————— ١
المبحث الأول: تعريف المعجزة والإعجاز: ———————————————— ٢
المطلب الأول: تعريف المعجزة لغة واصطلاحاً: ———————————————— ٢
المطلب الثاني: تعريف الإعجاز في اللغة والاصطلاح: ———————————————— ٣
أولاً: الإعجاز لغة: ———————————————— ٣
ثانياً: الإعجاز اصطلاحاً: ———————————————— ٣
المبحث الثاني: من وجوه الإعجاز القرآني: ———————————————— ٥
المطلب الأول: الإعجاز البياني في القرآن الكريم: ———————————————— ٥
المطلب الثاني الإعجاز التشريعي: ———————————————— ٨
أولاً: تعريف الإعجاز التشريعي: ———————————————— ٨
ثانياً: أقوال العلماء والمفسرين في الإعجاز التشريعي: ———————————————— ١٠
ثالثاً: أهمية الإعجاز التشريعي: ———————————————— ١٥
رابعاً: أهداف ومميزات التشريع القرآني ومميزاته: ———————————————— ١٦
المبحث الثالث: القوانين الوضعية وموقف القرآن منها: ———————————————— ١٩
المطلب الأول: مدى حاجة الناس للقوانين: ———————————————— ١٩
المطلب الثاني: الرد القرآني على القوانين الوضعية: ———————————————— ١٩
المبحث الرابع: تعريف الحدود وأهمية تطبيقها: ———————————————— ٢١
المطلب الأول: تعريف الحد في اللغة والاصطلاح ———————————————— ٢١
أولاً: الحد في اللغة: ———————————————— ٢١
ثانياً: الحد في الاصطلاح: ———————————————— ٢١
المطلب الثاني: أهمية الحدود وإقامتها: ———————————————— ٢٢

الموضوع	الصفحة

الفصل الأول: الإعجاز القرآني في تحريم الزنا ---------- ٢٣

المبحث الأول: بين يدي سورة النور: ---------- ٢٤

المبحث الثاني: مناسبة سورة النور بما قبلها وبما بعدها: ---------- ٢٥

أ ـ الآيات التي سبقت سورة النور آيات سورة المؤمنون: ---------- ٢٥

ب ـ الآيات التي تلي سورة النور في ترتيب المصحف آيات سورة الفرقان: ---------- ٢٥

المبحث الثالث: الإعجاز البياني في النص: ---------- ٢٦

المبحث الرابع: اهتمام القرآن الكريم بتوجيه الدافع الجنسي والتغليظ على جريمة الزنا — ٢٨

المطلب الأول: تعريف الزنا لغة واصطلاحاً: ---------- ٢٨

المطلب الثاني: الإعجاز في توجيه الدافع الجنسي: ---------- ٢٩

المطلب الثالث: الإعجاز القرآني في التغليظ على جريمة الزنا: ---------- ٣٠

المطلب الرابع: الإعجاز في الآثار الخطرة لجريمة الزنا: ---------- ٣٣

المبحث الخامس: الإعجاز القرآني في وقاية المجتمع ---------- ٣٧

المطلب الأول: الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة الزنا: ---------- ٣٧

المطلب الثاني: منهج القرآن في وقاية المجتمع من جريمة الزنا: ---------- ٤٤

أولاً: التربية على العقيدة: ---------- ٤٤

ثانياً: آداب زيارة البيوت "الاستئذان": ---------- ٤٨

ثالثاً: غض البصر: ---------- ٥٠

رابعاً: منع خروج المرأة متبرجة: ---------- ٥٢

خامساً: الترغيب في الزواج واستعفاف من عجز عن مؤنته: ---------- ٥٣

سادساً: تحرير الرقيق والتشجيع على مكاتبتهم: ---------- ٥٥

الموضوع	الصفحة

المبحث السادس: الإعجاز القرآني في تشريع حد الزنا: ------------------ ٥٨
المطلب الأول: الإعجاز القرآني في التدرج التشريعي لحد الزنا: ------------ ٥٨
أولاً: عقوبة الزنا قبل نزول الحد: -------------------------- ٥٨
ثانياً: عقوبة الزنا بعد نزول الحد: -------------------------- ٥٨
ثالثاً: الإعجاز البياني في النص: --------------------------- ٦٠
المطلب الثاني: الإعجاز القرآني في إثبات جريمة الزنا ---------------- ٦١
المطلب الثالث: الزنا في القانون الوضعي: ---------------------- ٦٦
شبهة وردها: -------------------------------------- ٦٨
الفصل الثاني: الإعجاز القرآني في تحريم القذف ----------------- ٦٩
المبحث الأول: بين يدي آيات القذف: ------------------------ ٧٠
أولاً: موقع آيات القذف من سورة النور وربطها بأهداف السورة ومقاصدها: ------- ٧٠
ثانياً: الإعجاز البياني في النص: --------------------------- ٧٠
ثالثاً: تعريف القذف: ---------------------------------- ٧٢
رابعاً: وسائل التعبير بالقذف: ----------------------------- ٧٢
خامساً: عقوبة القذف في الدنيا والآخرة: ---------------------- ٧٣
المبحث الثاني: الإعجاز القرآني في إثبات حد القذف: ---------------- ٧٥
المطلب الأول: إثبات القذف وشروطه: ------------------------ ٧٥
أولاً: إثبات جريمة القذف: ------------------------------- ٧٥
ثانياً: شروط القذف: ---------------------------------- ٧٦
المطلب الثاني: أثر جريمة القذف على النفس والمجتمع: --------------- ٧٧

الموضوع الصفحة

المبحث الثالث: المقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي في تطبيق عقوبة القذف: ---٧٨
المطلب الأول: القذف في القانون الوضعي: ---------------------- ٧٨
المطلب الثاني: الإعجاز القرآني في تطبيق حد القذف(): ---------------- ٧٩
الفصل الثالث: الإعجاز القرآني في تحريم السرقة------------------ ٨٠
المبحث الأول: بين يدي آية السرقة ---------------------٨١
المطلب الأول: موقع آية السرقة من السورة: --------------------- ٨١
المطلب الثاني: الإعجاز البياني في النص: ---------------------- ٨١
المطلب الثالث: تعريف السرقة لغة واصطلاحاً: ------------------- ٨٣
المطلب الرابع: أنواع السرقة: ---------------------------- ٨٤
المبحث الثاني: الإعجاز القرآني في تشريع حد السرقة: ---------------٨٥
المطلب الأول: إثبات حد السرقة والشروط المعتبرة في المال المسروق والسارق: ---- ٨٥
أولاً: إثبات حد السرقة: ----------------------------٨٥
ثانياً: الشروط المعتبرة في السارق: --------------------------٨٦
ثالثاً: الشروط المعتبرة في المال المسروق: ----------------------٨٦
المطلب الثاني: أثر السرقة على الفرد والمجتمع: -------------------- ٨٦
المطلب الثالث: عقوبة السرقة بين الإعجاز القرآني وعجز القانون الوضعي: ---- ٨٨
أولاً: حد السرقة في التشريع القرآني: -----------------------٨٨
ثانياً: بين الإعجاز القرآني والعجز البشري: --------------------٨٨
أ ـ حكمة التشريع: -------------------------------٨٩
ب ـ عقوبة السرقة في القوانين الوضعية: ---------------------٩١
المطلب الرابع: شبهات والرد عليها: ------------------------- ٩٢
الشبهة الأولى: شبهة أن عقوبة قطع يد السارق عقوبة قاسية: -----------٩٢
الشبهة الثانية: قطع يد السارق لا يتناسب مع دية اليد المقررة شرعاً: -----٩٣

الموضوع الصفحة

الفصل الرابع: الإعجاز القرآني في تحريم الحرابة ---------------- ٩٦
المبحث الأول: بين يدي آية الحرابة: ---------------------------- ٩٧
المطلب الأول: موقع آية الحرابة من السورة: ------------------------ ٩٧
المطلب الثاني: الإعجاز البياني في النص: ---------------------------- ٩٨
المطلب الثالث: تعريف الحرابة لغة واصطلاحاً: ---------------------- ١٠٠
المبحث الثاني: الإعجاز القرآني في تشريع حد الحرابة: -------------- ١٠١
المطلب الأول شروط الحرابة: ---------------------------------- ١٠١
المطلب الثاني: أثر الحرابة على الفرد والمجتمع: -------------------- ١٠٢
المطلب الثالث: عقوبة الحرابة في التشريع القرآني: ------------------ ١٠٢
المطلب الرابع: عقوبة الحرابة في القانون الوضعي: ------------------ ١٠٤
المطلب الخامس: الإعجاز القرآني والعجز البشري: ------------------ ١٠٥
الخاتمة: -- ١٠٨
أولاً: نتائج البحث: ------------------------------------- ١٠٨
ثانياً: التوصيات: -- ١٠٩
ملحق رقم (١): الإعجاز التشريعي في تحريم الخمر ---------------- ١١١
المبحث الأول: بين يدي آيات الخمر: ---------------------------- ١١٢
المطلب الأول: موقع آيات الخمر من السور التي وردت فيها وربطها بأهدافها ومقاصدها: - ١١٢
المطلب الثاني: الإعجاز البياني في النص: ------------------------ ١١٣
المبحث الثاني: تعريف الخمر وإثبات جريمة الشرب: ------------------ ١١٥
المطلب الأول: تعريف الخمر لغة واصطلاحاً: ------------------------ ١١٥
المطلب الثاني: إثبات جريمة الشرب: ---------------------------- ١١٥

الموضوع الصفحة

المبحث الثالث: الإعجاز في تشريع تحريم الخمر: ١١٦
المطلب الأول: التدرج التشريعي في تحريم الخمر: ١١٦
المطلب الثاني: أضرار الخمر: ١١٩
أولاً: أضرار الخمر الصحية: ١١٩
ثانياً: الأضرار الأخرى على الفرد والمجتمع: ١٢٠
شبهة وردها: ١٢٢
المطلب الثالث: عقوبة شرب الخمر بين الإعجاز التشريعي وعجز القوانين الوضعية: ١٢٣
أولاً: عقوبة شرب الخمر: ١٢٣
ثانياً: بين الإعجاز التشريعي والعجز الوضعي: ١٢٤
ملحق رقم (٢): الإعجاز التشريعي في تحريم الردة ١٢٦
المبحث الأول: بين يدي آيات الردة: ١٢٧
المطلب الأول: موقع آيات الردة من السورة التي وردت فيها وربطها بالمقاصد والأهداف: ١٢٧
أولاً: في سورة البقرة: ١٢٧
ثانياً: وأما في سورة آل عمران: ١٢٨
ثالثاً: وفي المائدة: ١٢٨
رابعاً: وفي النحل: ١٢٩
المطلب الثاني: الإعجاز البياني في النص: ١٣٠
المطلب الثالث: تعريف الردة لغة واصطلاحاً: ١٣١
المطلب الرابع: شروط الردة: ١٣٢
المبحث الثاني: الإعجاز في تشريع حد الردة وأثره على الفرد والمجتمع: ١٣٣
المطلب الأول: أثر الردة على الفرد والمجتمع: ١٣٣
المطلب الثاني: الردة وعقوبتها في التشريع: ١٣٤
المطلب الثالث: الردة في القانون الوضعي: ١٣٥
المطلب الرابع: الإعجاز التشريعي والعجز البشري: ١٣٦

الموضوع | الصفحة

ملحق رقم (٣): الإعجاز التشريعي في تحريم البغي ------------------ ١٣٨
المبحث الأول: بين يدي آية البغي: ------------------------ ١٣٩
المطلب الأول: آية البغي وموقعها من السورة التي وردت فيها وربطها بأهدافها ومقاصدها: – ١٣٩
المطلب الثاني: الإعجاز البياني في النص: ------------------------ ١٤٠
المطلب الثالث: تعريف البغي لغة واصطلاحاً: ------------------- ١٤١
المطلب الرابع: شروط قتال البغاة: -------------------------- ١٤١
المطلب الخامس: أقسام البغاة: ---------------------------- ١٤٢
المبحث الثاني: الإعجاز في تشريع حد البغي ويشتمل على أربعة مطالب: --- ١٤٤
المطلب الأول: أثر البغي على الفرد والمجتمع: -------------------- ١٤٤
المطلب الثاني: البغي وعقوبته في التشريع: ---------------------- ١٤٥
المطلب الثالث: عقوبة البغي في القانون الوضعي: ------------------- ١٤٦
المطلب الرابع: الإعجاز التشريعي والعجز البشري: ---------------- ١٤٧
المصادر والمراجع -------------------------------------- ١٤٨
فهارس البحث -- ١٥٩
فهرس الآيات القرآنية ------------------------------------ ١٦٠
فهرس الأحاديث النبوية ---------------------------------- ١٦٥
فهرس الأعلام -- ١٦٧
فهرس الأماكن والبلدان ---------------------------------- ١٦٨
فهرس الأشعار -- ١٦٩
فهرس الموضوعات: -------------------------------------- ١٧٠
ملخص البحث باللغة العربية: ---------------------------- ١٧٧
ملخص البحث باللغة الإنجليزية: -------------------------- ١٧٨

ملخص البحث باللغة العربية

تناول البحث بيان إعجاز تشريعات الحدود من زاوية قرآنية من خلال إبراز الوجه القرآني المعجز في تشريعات حدود كلٍ من: الزنا، والقذف، والسرقة، والحرابة، ولذا اشتمل هذا البحث على أربعة فصول، تحدثت من خلالها عن الحدود الأربعة مستنبطة الوجه القرآني المعجز في تشريعاتها ومستدلةً بأقوال العلماء والمفسرين في ذلك، كما اشتمل البحث على ثلاثة ملاحق للحدود الثلاثة التي لم يحددها القرآن الكريم بعقوبة معينة، وقد جاء ذلك التحديد في السنة النبوية وهذه الحدود هي: شرب الخمر، والردة والبغي.

كما أَبْرَزْت الجانب البلاغي في النصوص القرآنية التي تحدثت عن الحدود مع العلم أن الإعجاز البياني هو الأصل.

وفي نهاية كل فصل أبرزت مقارنة بين التشريع القرآني المعجز والقوانين الوضعية.

ثم خلصت في نهاية هذا البحث إلى أن القرآن الكريم معجز بتشريعاته للحدود وغيرها كما هو معجز في بلاغته وبيانه.

وعليه فإن القرآن الكريم بتشريعاته السابقة التي تناسب الفطرة هو الوحيد الذي يبني الفرد والأمة في كل زمان ومكان خلافاً للقانون الوضعي الذي يهدم ولا يبني.

Abstract

This research handles inimitability of limits legislation from Quran angle through expression of limits legislation of: Theft, Adultery, Slander, and Wage war, so this research includes four chapters, I talk about them through denotation of these four limits and their legislation, and interested in scientists and explainers' researches and words about these limits. It Also includes three annexes to another three limits which are not specified in holy Quran, but they are mentioned in Sunna: intoxicant, renegading, and trangression.

Moreover, I talked about rhetorical side in Quran texts which talked about these limits whereto rhetorical inimitability is the origin. At the end of each section I put a comparison of Quran legislation and human laws, and at the end of the research I put a result that the Quran is an inimitable in its legislation to limits as well as to its rhetorical side. So the Holy Quran in its legislation which fit human's idiosyncrasy, is the uniqe, builds nations and individuals in all places and times, not the human laws which are *demolished and oppressive.